



٢ر٢١٧ ارشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين .
ا ٠م تأليف العيادى، علي بن عبد الصادق ١١٢٨-١١٣٨هـ
بخط محمد المختار بن عمر بن تاشفين سنة
١٢٠٧هـ .

٥٣٧٩ ٩٥ق ٢٣س ٢١ر٥x٥ر١٤سم
نسخة وسط ناقصة الاول خطها مغربي مقروء
الاعلام ٥: ٣٠١ الخزانة العامة بالرباط ١: ٢٥١
١ ـ المذهب المالكي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ
النسخ د ـ شرح المرشد المعين

كما لابن [illegible]

واستنبط كونها فرض كفاية من [illegible] عن صلاة [illegible] ذلك [illegible] من الغير
وتوصل عليه على انه [illegible] موجود [illegible] او بلا [illegible] الجوارح ونوكله على النعش
اشارة ما اعتقد انه واحد ونوى الصلاة [illegible] حكمه كل [illegible] او هو الكلام وعليه
فتعاد الصلاة عليهم جميعا الا على واحد منهما كان [illegible] بالاسم ج ومثله
كلام حيث لم يعين واحدا [illegible] منهما الا عتقاده انه الميت واحد والا فتعاد على
[illegible] اسم [illegible] جميعهم ج ولم [illegible] فنوى احد الجنائز [illegible]
بما خلفه اعيدت الصلاة على [illegible] الا [illegible] ج الامام
انه صلى ومن خلفه لا اعادة [illegible] صلاة ومن خلفه [illegible] ابعها
صلاتهم يكون [illegible] انه [illegible] لان الامام يسمع [illegible] من جميع المأمومين
والمشهور انه [illegible] المأموم [illegible] وجملة [illegible]
[illegible] ما [illegible] من التكبير والدعاء والبعد [illegible] فليبتدئ
يعني على [illegible] الجنازة [illegible] عليه [illegible] ج فلو
صلوا [illegible] ومثله على [illegible] الامام [illegible] خلاف
ذكره ابن [illegible] ج ونص كلامه [illegible] الامام [illegible] فيجب التكبير
بعدا [illegible] التكبير [illegible] انه المراد منه ومن [illegible] الجنازة
[illegible] بعض [illegible] لابن محرز على [illegible]
مثله وينبني عليه اذا [illegible] صلاة على جنازة [illegible] جاء [illegible] فانه [illegible]
[illegible] فانه [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] فانه [illegible] للثانية [illegible] سلام [illegible] قال ج
[illegible] الامام [illegible] الرجل عند وسطه و [illegible] المرأة عند منكبيها [illegible]
ومثل [illegible] عليها [illegible] وأما المأموم فموضعه على [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] على [illegible]
[illegible] لكلامه [illegible] والتعليل [illegible] عند منكبي الرجل

وطاهب [illegible]

٥٢٧٩

ابن عبد الصادق
على المرشد المعين
للامام ابن عاشر

ويجعل به منزلة الكلة رأس الميت عن يمينه ويو عكس فيجعل رأس الغلام ويعتنق طالع
ثم يعز بيته ومن أمن صلى به غير الروضة الشريفة وأما فيها فيجعل رجلا رأس
الميت عن يساره لتكون رجلاه لغير قبره عليه السلام وبعكس الأمثال ما يوجد
منه لعل خلافه ع الثلاثية وقيل الأكبر والجنازة لانه أكبر ثلاثا مثل أول وعزا
الله وصحبه وصلى الله وسلمه اللهم [illegible] وتسليما اكتب اسمه لده
كل يوم عشر حسنات من جمع ما لها الى يوم الكفارة وروى ان من حمل المغبر ثم
مغفرة اللهم ويحيك حط حسابه الى النبيين بعد كلام القبر انه خرجت والنبوية
ومن بطن موفقه اجر على عليها وحامنها وسلام حي صلاة بعد [illegible]
حسنات فانه مثل من حين وكذا من فرائض من انه اجر عشر مات ابو ومن
مات يوم الجمعة ينبغي ان عشاء بين والغا الموهو به له وقد الصلاة على
المنتبه الحكم على الخلاف انما هو الغسل والمشهور منه ما اقتضى عليه منها
انه من ضرر كلابه وتوجيه ثم وكم اهل ما له يكون مسلما ونوح كما ان ابو
اما بعضها حال ثالثا انه لا يكون شهيدا معتبرا له مقلو ان يعلم انه يكون
حاضرا اذا مسهل ان يكون كلها او حلب ساده سهل انه لا يكون صلى عليه ميز ان
اجل ثم له مسلمه له الصلاة عليه وكذا الغسل لا نوع مثلا زمان
من وجيع تغسله وحيث ان صلاة عليهم لا فلا ما اختلط وتغسل ميت
المسلمين شهيد ما ثم يغسلون ويصلى عليهم ويكفنون مع جميعهم شيئا
بهم احتياطا له الجانبين ومثل ميز غير الشهيد بالنية او لا لانه في حال كله
بصلاة على الشهيد وكذلك اذا اختلط المحكوم بكفرهم مع المسلمين فانهم
يغسلون اذا كان لو من يغسل واحد ما يغسلون جميعا ولا يصلى عليهم ولاكن
يرضون به مقام المسلمين كما هو الكلام تغليبا لحول المسلم ثم ان ميتة يطلم
ويكفنهم من بيت المال اذا لم يكن معهم من المال ما يجعل في ذلك قاله ع واما
اذا ماتت ميتة مع رجال لعن مثل كافر ولا محرم قال ما يرى غير مالكه
جاز لهما بغسلها ويكفنها من المال ويصلي عليها ودفنه للمسلم ويبغي الصلاة

موموما ماله الشارح بهرام زاده ت وان استخفه ورثته اجمع جبر به مثلا
كفن به قاله من بيت المال وكذا ما له عاره وقيمتها ولا يقينه حلفا وقسم بنيه
اهو نقله ع وصفة غسل الميت كالجنابة تحمل بالنية لانه معلوم لا يغيب
ويجعل الميت ان يغسل على سرير او على ثلاث [illegible] الكلام جيثا لم يكن
اهل بيت من مال وما فلا بغير وتكسر له تعليقه ولا لعلو ولا كل ما له وكشف
من وجهة وعظ التلازع مما يغسله والكلام النعم هذا ماله [illegible] معتمد
رجل طالب ما له محرم بيع [illegible] ولا يجتاح الميتة فما اعاد رجل يغسله بغير
تيممه مات كان قبل الصلاة عليه غسل وان كان بعد ما لم يغسل على ما يجب
به المعتوى وكذا لو كان عدم الماء بيم عليه او جد الماء بعد الصلاة ان يغسل
ان كان قبل الصلاة غسل مولى واعاد كما قال طاهر الميت والنهي واذا فلا
ما له ع ومثل الصلاة نيته الوجوب فيه ومن الوضع في القبر وستحب
ان يكون على جنبه الايمن متوجها للقبلة وتجعل التراب امامه وخلفه لئلا
ينقلب ويسمي الله تعالى عند وضعه فيقول بسم الله وعلى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن القبول ويدعو بما تيسر فان هو
وضع على شقه الايسر او غير القبلة ما لم يتغير وحول عن حاله الى
ما ينبغي والقول كما قال العلامة ان لم يحصل له تغير او فيه وكذا شك التغير
عليه ان لم يغسله واما فمن مواضع القبر الكفار فانه ينبش الى ان يغسل
وجماعة ع وظاهر كلام بعضهم ان التغيير شرط في حين فلا يغسله فقط
بلحمه ويجوز جمع اموات بغير قبر وكره ويجعل الافضل مما يلي القبلة وكذا
جمعهم بصلاة يلي الامام الافضل على تفصيل يقول فيه الرسالة وفي الصلاة
على الميت في ابعة والرجل وهي في الرأبع سواء وسيره بعد التشيع فحمل
اهل وقوله الحسنة وصبر فيه لمنازعته يعني اذا حضر جنازة وفيه الصبر
تعلى كما في الحربية وظاهر الحربي كما قال ع ان فيه الكل الصلاة لا يحصل الا
تمام الصلاة وفيه الكل لا يحصل الا تمام الدفن ومنهم من جعل الدفن

قال في الرسالة ويقول واضع
الميت في لحده اللهم [illegible]
اللهم ان صاحبنا [illegible]
وخلف الدنيا وراء ظهره وا
فتقر الى ما عندك اللهم ثبت
عند المسألة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة
له به والحقه بنبيه عليه
السلام

تنبيه قال ع وحضور الجنازة
[illegible] او يتبعها
او [illegible]
[illegible]
الرسالة

الشارع يعني بجعل موضعه في قبره وانظر هل تعرف في الموتى جواز الصلاة عليهم قبل تغير
الغيبة ام لم تتعدد منه ام لا خلاف ابن عمر انه تتعدد في الغرق وفي ان رجعه منقولا ولا ادري
مواين الغزي من اوجه آلة او من غيره اداه ومثل بجعل اعراب الحمى الجبال كلها جبلا
من جبل ذلول لذا عرفه متصل به ولانه خارق للسبع الارض ويحتمل ان تكون الخلقة
في الغزو والسنة والبعض الصحيح وفعل الصلاة في المنطقة خلط ذ ص ويستحب كونه
في الجمع الرجال الى خمس وفي حق المراة المسبع وتكرارها زيادة على ذلك فيه و
يستحب ان يكبر فلبوسه الذي يشهد فيه الغيم اذا كبر وفي البعض والجمعة وال
لغير ... وغيره لعلها من اصل الغيم وهو على من تجب عليه الى تكفيه بالقرابة
العقيم ومن صغار الاولاد الذين لا امر لهم او رقيقه واخذ ادات العبد وسيتم
ولم يكن عند الغسل في الكعبة وفي البيت يكن فيه العبد لانه لا حول له في بيت المال كذا اخذ له
الشيخ فقبضه السر واما كعب الزوجة ففيه خلاف المشهور انه في ماله كعبد العبد
في بيت المال ان امكن وقد يعني حمله عند المشهور وكذا السنن متوكد تقديم مكرر
التكبير بلا محدود والتحميد والمعصفر ولا يخص ان امكن غيره محكم واخطه في العرر
اما الحقيقة من ثوب يستر جميعه او ما يستر العورة والسابغ مسنة قولان الله
المشهور منهما الاول ومحل الخلاف في الرجل واما المراة فيجب ستر ما قولا واحدا
[illegible]
وفروع هذا الباب كثيرة فلنقتصر على ما ذكرناه لانه انما نبين بالكتاب
ثم شرع في السنن المذكورة ومن خمس مقالة ص وتر بفتح الواو وكسرها وهي
اكبر السنن لانه اوكد من غيره يعني بحيث لا تاركها وقال الصبغ بوجوب جلاول وقته
المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق الى طلوع الفجر الصلاة الصبح فيعطله
قبل العشاء وهو ... الله ابن عمر وذكر بعض الشيوخ الصبح في بعضه
ويقرا فيه بام القرآن والاخلاص والمعوذتين استحبابا وفي البيان عن ابن رشد
ما زاد على الواحدة في الوتر مستحب وهو يقتضي ان الاول سنة وهو خلاف ما لزمه
خليل ويستحب قطع الصبح له لفذ لا مؤتم وفي الامام روايتان بل تقطع وعن
ما ولم تتسع الوقت قدر ركعتين ترك لا لثلاث وخمس على الشفع وسبع وتسع

وقال ابو حنيفة بوجوبه ودليلنا
قوله عليه السلام ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع
خمس صلوات الخ ولو كان واجبا
لقال ست صلوات وقال عليه
السلام امرت بالوتر وليس لكم

كلا ابوس

ازاد

زاد الشيخ الا بعض او من كونه عقب الشفع شرط كمال او صحة قولان والمشهور
افضل المعجور الاقتصار على ركعة الوتر للمعذور وكذا المسافر ونحوهما وقد اختلف
المقيم الذي لا عذر له هل يجوز له اي الاقتصار على ركعة الوتر وقال
اما اخلفنا الامرين تقدم شفع قبل يشترط ان يخصهما بنية او يكفي ماي ركعتين قولان
المقدم الثاني وهل يشترط ان يتصل بالوتر او يجوز الفصل بينهما بالزمن
الطويل قولان وكره ذلك كله ع في تخفيف الجنازة ويستحب فصله منهما الا ان
ويكره اعادته ان فرغ منه ثم طرأ فعله بالشفع ومن يطلع حتى للاقتداء بمن اوصل
حله بشفعه كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك بعدما يصلي ثلاثا يفصل بينهما

كسوف ومعناه عبارة عن ذهاب ضوء الشمس كله او بعضه والكسوف والخسوف
يطلقان على كل واحد منهما او الكسوف للشمس والخسوف للقمر او بالعكس
او الخسوف في الكل والكسوف في البعض اقوال وسببه حقيقة على كل من يوم
بالصلاة ذكرا كان او انثى حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وامر به وبالصلاة عليه
مع من يصلي حضرا وسفرا واجاب بعض شراح المختصر ممن يعتبر بان يصلي
الا الامام ان يحضر لها الجماعة او يصلي فذا فقط المسافر انه جمع الصبر وعن
المحققين وجهه جواز ما هو ... مثل الاستسقاء في حكم الشيخ ببعض
شروح خليل على جواز مثل ما ذكرناه على بعض شروح خليل
انه لم يكن الجماعة لا يجوز قطع المسافر الخروج صلاة الكسوف ركعتان
بزيادة قيامين وركوعين وهي سنة والشافعي ويستحب ان تكون
في المسجد جماعة وفي الصحراء خلاف وان ادركها فيها ولا اذان ولا اقامة ويستحب
التطويل فيها بمقدار البقرة ثم آل عمران ثم ما يليها في الثالثة ومثل ذلك في الرابعة وهو
المشهور وقيل الركوع كالقيام في الطول وفي السجود والركوع كالقراءة وقال السجود
مثله انه لا قراءة فيه ع المشهور منها الاول والمشهور انه يعيد الفاتحة في القيام
الثالث والرابع وتدرك الركعة بالركوع الثاني ويستحب تكرارها لا بعد اليوم
الواحد ... في الشمس ... ركعة ... منها خلف

من يتم بعدها من سنتها الا كرلا ان يطول او يتم بعدها كما لو انها ليست بقوله وان كان له فعل [illegible]
ركعة بسجدتيها بل فعلها ابتدا من يتم بعدها كانها ليست او يتبعه بعدها قال ح والكلام
داول وكلام القول الثاني نعم ع تحتم الخطبة مثل الثاني يجبر ع التنفل وكلام
المختصر لا يبعد مثل هذا بتكلف واما صلاة خسوف الشمس فهي ركعتان كالنوافل
من جرى الامر في كلام فهو يحمل كالنوافل اصل انه لا تعتبر الرتبة تخصيص والشفق
بعيد ان التنفل انما تعقل بالسيوى قال ابن عرفة والمشهور كونها بالسيوى والجمع
الا ان يكثر قاله شيخنا وقال ع كلام ما نقله الغزالي ان النفل عن جماعة
المنع جائز قال واما الجمع جملة مالك وابو حنيفة انه سنة مؤكدة كما
قال ابن عرفة ع وهو المشهور او فضيلة وهو قول [illegible] ح وصح قوله وهل
تحصل الفضيلة على قول او السنة على الراجح بركعتين او لا تحصل الا بتكبيرة [illegible]
من كلام المختصر شيخنا قول انه يجبر ع النفل انه تحصل بركعتين [illegible]
الجملة تحصيل الفضيل به **فصل** الشمس كوكب ذو اشراق يعقب الاصباح
وهو في السماء الرابعة [illegible]
[illegible]
[illegible] والشمس مؤنثة [illegible] ثالثها او رابعها
عن ابن [illegible] او الغيم وحيث عليه الجمعة سواء [illegible]
من تعقب بعد الجمعة [illegible]
قاله شيخنا [illegible] المشهور
والمعروف من المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه
[illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] تكبيرة وتكبير [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] تكبير [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] والمختصر ع [illegible]
[illegible] سبع [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] على [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] ع قال شيخنا [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الثانية
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] ع [illegible] ع قال ع
على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال شيخنا [illegible]
[illegible]
[illegible] التكبير [illegible] ح [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبعد ما [illegible] المسجد [illegible] سنن راجع المسائل

[illegible]

وقيل [illegible] فلنفعل [illegible]

[illegible] والصلوات [illegible] كالكسوف [illegible]

وصلاة [illegible] الجواب [illegible] ثم [illegible] للعباد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابن عرفة ان الشاذ صحح مغرب نقل عنه مثل ذلك ولم يأخذ به اهل المذهب كافة ولم يعولوا
عليه [illegible] والجبل [illegible] ثم جامع [illegible] قضاء الفوائت على الفور وهو ظاهر
[illegible] عليه [illegible] ولا يجوز [illegible] ولا فوات ثم ان الترتيب المشار
[illegible] ثلاثة اقسام ترتيب الحاضرتين ولا يشمله كلام
[illegible] قضاء الفوائت وترتيب الفوائت [illegible] ترتيب يسير الفوائت
مع الحاضرة [illegible] الترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا مع الذكر خلافا
[illegible] الوقت [illegible] والحول
[illegible] ترتيب الفوائت [illegible] واجب غير شرط
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] وقت الحاضرة [illegible] خلافا
[illegible] على يسير [illegible] الاعادة [illegible]
خلافا [illegible] [illegible]
[illegible] ترتيبه مع الحاضرة اربع
صلوات [illegible] خمس [illegible] على [illegible]
[illegible] الفوائت [illegible] الحاضرة عليه والكلام على ذلك [illegible]
[illegible] الفوائت على [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] في كل يوم [illegible] يوم
في كل يوم [illegible] يوم مع كل صلاة صلاة [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
على [illegible] قال بعض الشارح [illegible]
ذكر [illegible] المجهول منها على [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
والمراد [illegible] بعض [illegible]

والله

وقد ينبغي [illegible] الاحتمال ان يكون [illegible]
[illegible] او نقص [illegible] اوجهل [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] على [illegible] او ظن [illegible]
[illegible] عليها الفوائت [illegible] بعض [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] تنفل [illegible] والمراد
[illegible] والرغيبة وغير ذلك [illegible] والمستحب
[illegible] والكسوف ونحوه [illegible]
[illegible] وسنن [illegible] ومستحب [illegible] وفضيلة
[illegible] على بعض [illegible] فوق
الرغيبة [illegible] فوق [illegible] فوق الفضيلة
والفضيلة فوق التطوع [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] [illegible] بعض [illegible]
[illegible] [illegible] وما [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] قال سبحانه [illegible]

زمان يسير ... ثابت له عنها فلا يعيد ويجوز للمار تركها وتتأدى بالفرض
ويحصل له ثوابها ... الطالب المنصور ... وتشرع عند دخول المسجد بصلاة
مطلقا في غير وقت ... أو نفلا ... بين المسلمين والتحية
قبل الجلوس ... عند السلام ... أتوا
... للشروع ... والمشهور ... وتحية مسجد مكة الطواف وتستحب
... إذا دخل مسجده صلى الله عليه وسلم قبل السلام عليه عليه السلام والـ...
الضحى لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلاها
أربعا كتب من العابدين ومن صلاها ستا لم يلحقه ذنب يومئذ ومن صلاها ثمانيا كتب
من القانتين ومن صلاها عشرا كتب ... ومن صلاها ثنتي عشرة بنى الله له
بيتا في الجنة ... والأحاديث في فضلها كثيرة ... قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ...
... الشيطان ... ومضلها ... على ... الصلاة ...
خلق كثير ... الله العلي العظيم ... بعضهم ما زاد على
ثمان ... ووقتها ... الشمس ... والزوال ...
الشمس من المشرق ... وقت العصر ...
التراويح سنة في رمضان ... المعلومة ... في آخر ... الدوام
... وفي حديث عائشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة
ركعة ... عليه الصلاة
... صلى الله عليه وسلم ...
... ركعة ... العشاء ... ويستحب
ختم القرآن فيها ... المساجد ...
منها بعد صلاة العشاء ... الليل ... كثير ... اهـ

الليل ... من قرأ ... آخر البقرة
في ليلة كفتاه عن قيام الليل ... قيام الليل ... ليلة القدر ... رضي الله عنه
...
... الليل ...
... على المستيقظ ...
... للمستيقظ ...
في ... عن شيخه ... رحمه الله أنه كان يقول
... الليل ...
... ركعتان ثم ... ذلك المرض ... يقول
... **فائدة** أول من جمع الناس في قيام رمضان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه جمع الرجال على أبي بن كعب وجمع النساء على تميم الداري
وكان ذلك سنة ... وروي عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أنه خرج في أول ليلة من شهر رمضان فسمع القراءة في المساجد ورأى
القناديل ... فقال نور الله قبر عمر رضي الله عنه كما نور مساجدنا
... وروي عن عثمان مثله ... **من قبل ذلك** ... من النفل كالشفع
... ويستحب أن ... بالشفع ... والركعات ...
النفل ... **مثل الظهر والعصر** ... وما أنه
... صلى الله عليه وسلم ...
على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ... وقوله رحمه الله
... **بعد المغرب وبعد الظهر** لقوله صلى
الله عليه وسلم ... بعد المغرب ست ركعات ... عبادة
ثنتي عشرة سنة ...
ركعتين ... عن ... عن عائشة
رضي الله عنها ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عند الله

أبو داود

عز وجل صلاة المغرب بعشيه عن مسلم ولا مغيب عنه ... صلاة الليل في صلاة المغرب
وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة لا ادري قال من ذهب او فضة
ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين او قال اربعين سنة
وعن ابي سلمة عن ابيه ام ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى ست ركعات بعد المغرب عدلن له ثنتي عشرة سنة وكانما صلى ليلة
القدر اهـ وتستحب الزيادة بعدها تمام قبل النهار صلاة لها وايراد انها
تغني عن صلاة الليل قال ☙ وانه ينبغي له ان يكون ورده ثلاثة وثلاثين
ركعة بالضحى ستا وقبل الظهر اربعا لما ... عليه السلام وبعدها ركعتين
... تتبع الصلاة بشيء وقبل العصر اربعا وبعد المغرب
ركعتين ومن الليل ثلاثة عشر وركعتي الفجر ... على ... تكميله
وقال ... اهـ والعرض سبعة عشر ركعة فهي
مع ثلاثة وثلاثين خمسون ... يستغل به صلاته صلى
الله عليه وسلم ... والنفل ... ومن ... مع
النهار ... فكيف يقول ذكر ما **فرع**
ذكر الشيخ عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله ... سورة ...
... من ... ان ... يستيقظ
اي وقت شاء ... فليقرأ عند نومه قوله تعالى ... الذين كفروا
الخ السورة فانه يستيقظ ... الله تعالى في الوقت الذي نواه ويتكرر قراءته
عند ما يغلب عليه النعاس ... القراءة ... مسلم
... والذي فيه ... اهـ ... في صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ... من ...
مسلم ... على ... الليل ... صلاة الليل وذلك
كل ليلة ... عند نومه ... قوله تعالى
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا الخ السورة ...

يستيقظ

وسعي ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ... تقولها ... والرابع عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا
عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ... ابو داود ...

يستيقظ في تلك الساعة ان شاء الله تعالى بفضله اهـ وذكر البلالي رحمه
الله ان قراءة ... ان مسمعني ... بفوم حتى ما نوى فلم ...
يغب ... ومن ... حبل ... الليلة وصلاة الاستغفار
... ينبغي ... الموضع كل امر
ربه وصلاة التسبيح معمول بها فلا ينبغي تركها وقد ... لما ورد
في فضلها ... تبرك ... ويستحب
في ... النهار ...
... ركعة ...
ويسمع ... بعضهم على بعض
والحكمة في تقديم النوافل على الفرائض ... مشتغل ...
ويبعد النفس عن حضور القلب للعبادة ... على ...
النفس والعبادة ... والحكمة في ...
... النقص ...
... النقص من ... عليه ...
اركانها ... واجب وسنة ولا ...
عن ... **فان قلت** ما وجه ... بعض ...
... **فالجواب** وجه ... صلى الله عليه وسلم ... توسعة
على امته ... صلى الله عليه وسلم
التخفيف على امته اهـ **فصل** في احكام السهو و...
ومبطلات الصلاة ... **لنقص سنة** ... النقص
سهوا ... مشهورا ان **يجب سنة**
مؤكدة على المشهور ... **قبل السلام** ... **سجد سهوا**
... **او** ... **سن** متعددة ... تكرر
سهوه ... قبل السلام ... سلامه ...

والسهو ... المعطي ...
...
...



كالطول على التحرير كما ع مما يفعل ضربا فهو قريب وما يفعل بعين فهو
بعيد وقيل بعرف وما يبقى فيه بعد الانصراف فهو قريب وقيل ما لم يجاوز الصفين أو الثلاثة
فهو قريب ومن صحو كالرجل أو المرأة كان أو مشى المشوار وإن جلس في موضعه
فالطول عرفا ما بعد فيه بلا طول الغروب أو غير ذلك أو بالخروج من المسجد أو
من المسجد ونحوه ثم إن كان سترك فيهما يكون بلا إحرام بمعنى أنه ينوي بتكبيرة
السهو أو إحرام لا يشترط تكبير لما ترك عليه وهل يرجع برده بنوا الإحرام
أو لا لم أر فيه ذلك نصا كما قال ع وغيره ويعتبر كتب في مثل الإتيان بعضهم حكى
التصريح بعدم الرجوع لبعض شراح المختصر والله أعلم ويتشهد ويسلم
يعني فيه كسلام الصلاة ثم إن السلام في السجود البعدي واجب غير شرط
فلا تبطل الصلاة بتركه والصحيح أنه لا تبطل بتركه الإحرام بمعنى النية لكنه
والمشار إليه [illegible] في أن الإخلال بالتشهد فيهما ليس بشرط فيهما
فلا تبطل بتركه فلو ترك الثلاثة ومعنى حال [illegible] التكبير والتشهد
والسلام والتي ينبغي ما يتكلم أنه صحيح ثم إن من ترك السجود البعدي سهوا فيه
حتى جاء الإمام والفذ والمأموم فلا يسجد عليه في سهوه حال [illegible]
فسل أو لا إن الإمام يحمله عنه [illegible] قبل الكلام عن مفتقر لجمل [illegible] السجود
السجود بكالسلام وهو نوى أنه لا يحمله عنه لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك إذا قرأ
[illegible] يشتغل [illegible] ما دام مفتقرا [illegible] وأما إذا كان
مسبوقا [illegible] كما [illegible] الكلام عليه [illegible]
ثم شرع في مبطلات الصلاة فقال وبطلت الصلاة بتعمد
نفخ لأنه كالكلام لابن القاسم وإن كان [illegible] سهوا وعمدا [illegible]
تبطل ومذهب المدونة أن الجهل في البطلان كالعمد ومثل الكلمة إذا
كان النفخ بالفم وأما بالأنف فلا يبطل إلا أن يكون عبثا فإنه يجري
الخلاف فيه [illegible] أو بعض كلام ونحوه [illegible] كالجمل
أو [illegible] [illegible] لأنه من [illegible] كالكلام

أو لأنها

أو لأنها ليست كلاما حقيقة وهي قولان ومنها قول ثالث إن فهم
الكلام فهو وإلا فلا قاله تت وظاهر كلام المصنف سواء كان الكلام
قليلا أو كثيرا وهو كذلك إذا كان لغير إصلاح الصلاة وأما إذا كان
لإصلاحها فتبطل بالكثير فقط وبالقليل [illegible] عليه فيه وسجد
له إن كان لسهو ويستثنى من ذلك [illegible] فيه أنه يسجد قبله [illegible] السلام
وتبطل بكثيره وفي الحكم [illegible] سهوا والبكاء
المسموع إذا لم يتعلق بالصلاة والخشوع ملحق بالكلام وإن كان للخشوع
فلا شيء عليه [illegible] الله وبطلت بالمشتغل عن فرض أي عن
[illegible] كالقيام والركوع وبالوقت الضروري لأجل الصلاة
إذا انتهى المشغول عنه وهو غير [illegible] ولا تبطل صلاته وأما إن اشتغله
عن فضيلة فلا شيء عليه [illegible] بالمشتغل عطف على عمد وكذا إعادة
أبدا وحدث بالجر معطوف على عمد [illegible] للصلاة [illegible]
على [illegible] يكون [illegible]
المعنى أن حصول الحدث في الصلاة لخروج ريح ونحوه [illegible]
عمدا أو سهوا غلبة أو اختيارا [illegible] سواء كان [illegible] أو مأموما
أو [illegible] ثم [illegible]
فيها ولا تبطل صلاة المأموم بحدث الإمام غلبة أو نسيانا لا عمدا
[illegible] الخروج من الصلاة ولم يعمل بعده وإذا بطلت على
الجميع [illegible] وسهو زيد المثل عطف على عمد والمعنى
أن الصلاة تبطل بزيادة مثلها فيها سهوا تحقيقا [illegible] وظاهر كلامه
أن المغرب كغيرها تبطل بزيادة مثلها سهوا وهو كذلك [illegible] بعضهم
وقيل إنما تلحق بالرباعية فلا تبطل إلا بزيادة أربع وهو كلام المختصر
شيخنا وهو المشهور وقيل تلحق بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين
كما في تت قال وقول بعض [illegible] فتبطل [illegible] لم أره لغيره اه وكلام

[illegible] ... وهو قول ابن القاسم

قوله أو شيخنا [illegible]

كلامه يشمل السرية وفي الحنفي انه يعيد في الوقت الضروري اه ا
انتهى ولو عمدا وهو مع كلامه ان المشهور [illegible] اقل من المثل غير جهل
وهو كذلك على المشهور ولكنه يسجد بعد السلام وفي منه البطلان بالزيادة
ان كان عمدا اليسير جدا كالحك وهو كذلك وسيأتي قبيل الفصل الثاني وكلامه مقيد
بغير [illegible] دون الشغل واصل العمل ونفخ بالفم عطفا على عمد بجزم
حرف العطف والمعنى ان الصلاة تبطل مطلقا فرضا كانت او نفلا بنفخ ما يقتضيه
ومن الفم بصوت سواء كان عمدا او سهوا او غلبة عند الكلام او ما هو مثله
ويظهر ان العمد ويتخلف الحكم في الغلبة والنسيان فانه في التوضيح عن
ابن القاسم وهو المشهور ويرجع ما هو مثل بعمد وجهلا في الوقت ويعيد
ونحوه والمأموم ان لم يقدر على ترك النفخ اشتغل با على صلاته [illegible]
[illegible] للامام ويعيد مطلقا وجوبا ابن رشد ومثل المغلوب بالغلبة والامام يقطع [illegible]
[illegible] مسائل [illegible] الامام [illegible] اكبر [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] اذ ذكر [illegible] اربعة [illegible] الحوش ويعيد [illegible]
[illegible] في المأموم في غير الجمعة واما في الجمعة فيقطع
ويبتدئ مع الامام [illegible] اهـ وكلام [illegible] ان [illegible] مبطل [illegible]
سهوا [illegible] عن [illegible] [illegible] عند [illegible] الصلاة
مطلقا [illegible] ابن ناجي جوازه [illegible] [illegible] اهـ [illegible] عليه
في التيمم وعمد عطفا على عمد من دخول الماء [illegible] بقوله شرب
او اكل عطفا على شرب [illegible] العطف [illegible] وقالوا [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] في الصلاة اذ هو
المتوهم [illegible] الجمع [illegible] كلامه [illegible] على [illegible]
[illegible] بعلم [illegible] كلامه [illegible] ومعنى كلام [illegible] ان [illegible]
[illegible] او شرب او [illegible] في الصلاة [illegible] ومفهوم العمد
انه لو [illegible] سهوا لم تبطل وهو كذلك ويسجد بعد السلام واما [illegible]

مساجد امام

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ابتلع حصى او طعاما ما جرت به الصلاة على ما صوبه ابن ناجي وكذا القضى
على ما بحثه ابن يونس لكن ذكر ابن ناجي ان الراجح ان عليه القضاء في الصوم
في هذا [illegible] سهوا وهو الذي [illegible] في نقله عمدا اهـ وبطلت بتعمد زيادة
سجدة تعبيره بها يشمل كل ركن فعلي واما القولي كتكبير ابن الحاجب فما تبطل
به الصلاة لانه ذكر ولا تبطل به [illegible] التعبير وما استشكلهم [illegible]
في [illegible] ضعيف وبطلت بتعمد [illegible] بعد وصوله الى [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان يكون كلام [illegible] وشبه [illegible] العكس
ابن رشد والمشهور ان من ذرعه قيء [illegible] فلا شيء عليه [illegible]
ولا في صيامه وان رده [illegible] عمدا [illegible] على ما ينبغي ان يختلف في
فساد صومه وصلاته وان كان ناسيا تمادى على صلاته ويسجد بعد السلام
وقيل [illegible] وان كان غلبة ففي بطلان صلاته قولان ولا شيء عليه على القول
بعدم البطلان [illegible] كما هو مكتوب عند [illegible] على
المختصر [illegible] عطفا على [illegible] على هذا
[illegible] في [illegible] وذكر فرض
يجب ترتيبه مع ما هو فيه وهو في الصلاة اقل من ست صلوات [illegible]
وهو ظاهر المدونة عند جماعة [illegible] وهو مشهور [illegible]
[illegible] المدونة عند جماعة [illegible] الامام [illegible]
يتمادى وعلى الاول [illegible] يقطع [illegible] او يشفعها ويتم [illegible]
وعلى الوجوب [illegible] او [illegible] ويقطع [illegible] ويتمادى
المأموم ويعيد وجوبا [illegible] بالذي مثل [illegible] وشهر في المختصر
قطع [illegible] الامام والمأموم دون [illegible] فيعيد في الوقت [illegible]
وان ذكر [illegible] صلاة ولو جمعة قطع [illegible] ركعة [illegible] الامام والمأموم
لا [illegible] في الوقت ولو جمعة [illegible] شفع [illegible] كثلاث
وغير [illegible] اذا كانت [illegible]
وفسد [illegible] على صلاة صحيحة ويستحب [illegible] في الوقت [illegible] الترتيب

وإن كانت صلاة حاضرة لم يخرج وقتها تمادى على صلاته وإن كانت باطلة ويعيد ابتداء قوله
وذكر إلخ معطوف على عمدا وبطلت بذكر فرض إلخ وقول الصلاة في محل التشهير
والإجمال في محل التفصيل فلو كان ينبغي للمص [illegible] لم إلخ وبه وإذا اقتصر عليه مع ما فرضه
عن شيخنا وقول المختصر من خالف ونحوه لأن الإعادة موافقة الضروري وفي الإعادة ما
هو من خلاله أي استحبابا لأن الترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة واجب
غير شرط وما كان كذلك لا تبطل الصلاة بتركه عمدا [illegible] بخلافه بين الحاضرتين فأكثر
عادم بنية وشرطها ويجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت
كظهر وعصر ومغرب وعشاء وجوبا شرطا ابتداء ودواما فإن خالف ابتداء
وذكر في الأثناء أعاد ابتداء عليه ولو بطلت وصلاته [illegible] وأعاد الثانية أبدا
لترك الشرط واحترز بالحاضرتين عن الفائتتين [illegible] وإن وجب الترتيب فيهما
لأنه غير شرط فإن خالف لا يعيد الثانية لعدم وجوبها وجوده وفيها
وعن [illegible] مع الحاضرة فإنه لا يعيد الثانية أبدا لأنه غير شرط وإن
كان واجبا ابتداء ويعيد ما في الوقت الضروري كما [illegible] عن المختصر ونو
مغرب [illegible] جماعة أو عشاء بعد [illegible] ومن الأداء كان ثبت [illegible] خمس أو أربع
[illegible] على [illegible] من [illegible] وجوبا [illegible] وفيها قولان [illegible]
وفيها [illegible] عن بعضهن والحاضرة عن [illegible] ومن كلام
المدونة [illegible] أي لا يشك في
من كل المسألة [illegible] على كل [illegible] من [illegible] الكل
[illegible] في الصلاة [illegible] لا [illegible] ضروري [illegible]
[illegible] بذكر الشيء [illegible] ويحمل على تفصيله [illegible] التفصيل
[illegible] التفصيل [illegible] الصحيح
[illegible] في الصلاة [illegible]
يجب عليه [illegible] صلاته [illegible] الفوائت [illegible]
[illegible] فيها [illegible] البطلان [illegible] كذكر البعض
وصلاة في صلاة كأن يكون في صلاة الصبح [illegible] أو سجد في [illegible]

[illegible] ومن طول [illegible] صلاة [illegible] المنسوخ منه ومن [illegible] تذكر فيه والكسول
[illegible] بالخروج من المسجد أو بطول الزمن وإن لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بغير
بعيد من المسجد [illegible] رجع إلى [illegible] بعض ما [illegible] ولم [illegible]
ومن [illegible] في مثل [illegible] صلاته بالفرع و[illegible] التي تذكر
فيه [illegible] ومن [illegible] الحاضر و[illegible] مع التي قبلها
أو تذكر صلاة في صلاة [illegible] ببطلانها كما [illegible] من [illegible]
وهذا المسألة بأن يطرح [illegible] وجه [illegible] ولو [illegible]
فرضا [illegible] والثانية التي تذكر فيها [illegible] ذكر من فرض في فرض
[illegible] بطلت صلاته [illegible] في [illegible] قبل الركوع أو ركع
[illegible] ثلاثة [illegible] كان [illegible] أو [illegible] بسلام
[illegible] ركعة [illegible] وإن كان مأموما [illegible] مع الإمام
وأعاد [illegible] وإنه لم يحصل [illegible] ولا ركوع رجع للإصلاح ولو [illegible]
[illegible] بطلت [illegible] فإن [illegible] يفعل [illegible] لم [illegible]
وإن قطع ما لم يركع وإن رجع بلا إصلاح [illegible] ذكره من يفعل [illegible]
[illegible] أو ركع ولا [illegible] عليه [illegible] سهوا وإن
لم [illegible] لم يركع رجع للإصلاح [illegible] ذكره [illegible] فرض [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] وعرج [illegible]
[illegible] جميع الوجوه [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الأركان [illegible] فرض [illegible] لا يعتبر [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] والسراد [illegible]
[illegible] الركوع وعكسه [illegible] بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] ومن [illegible] من
عن ثلاث [illegible] ركعة [illegible] وجه [illegible]
[illegible] لكان [illegible] وجه [illegible]

يبطل ما إذا كان الترك عمداً أو سهواً بخلاف الترك لأنه لا يكون إلا عن نسيان
وسيأتي فيما إذا السهو لا يشترك فيه كلها مالم والله أعلم والطول معتبر
بعض سجوده الخروج منه عند أشهب فقال الشارح ينبغي أن يجري فيه ذكر ووجوب
وبادئ للمصلحة عمداً على [illegible] بسلام أي معه **كالسهو الذي** ومع
معتبر بالعرف عند ابن القاسم ومثل الطول ما إذا حصل مانع كما لو أحدث
وهو مغتفر لما إذا تركه سهواً وأما إذا تركه عمداً فيبطل وإن لم يطل فقطعا
ومالا يجري فيه الخلاف في ترك السنن عمداً أو يجري فيه والمستظهر **عج**
ابن الحاجب قال وبين عليه كلام المصنف اهـ ومثل ذلك لابن شرك في شرح الشيخ
الرسالة [illegible] بالصورة [illegible] إلا أن [illegible] سنة والتقبل [illegible] سنة وكونها
[illegible] السنة وبالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات أي ترك ما ذكر ومثو
خلاف ما [illegible] عن [illegible] وراجعه [illegible] بعض الشيوخ كلام الرسالة
بما إذا [illegible] للسهو [illegible] للمشهور وعليه فهو مساو [illegible] ذكر ابن شرك
ووجه المشهور [illegible] ذكر البعض [illegible] ترك السجود القبلي على ما [illegible]
وإن ركوع [illegible] الأخرى [illegible] المعتمد [illegible] بقول
[illegible] ابن القاسم يقول أشهب ويقول في غيرها [illegible] والله أعلم
وتمادى ذكر حكم من ذكر بعضاً من صلاته بعد الفراغ منها أو بعد الشروع
في صلاة أخرى ذكر هنا حكم من ذكر بعضاً من صلاته في أثناء الصلاة نفسها
فقال **واستدرك ما ذكر** المشروط كركوع أو سجود أو [illegible] تداركه غير
النية وتكبيرة الإحرام إذ لا يمكن تداركهما [illegible] استدراكه [illegible]
في ركن يمكن تداركه بحيث لم يعقد ركوع الركعة التي تلي الركعة المشروط منها **ما**
كان **هو** بينه وبين تداركه للركن المشروط **ركوع** التي تلي الركعة
المشروط منها أي عقد ركوعها **ما لم** الركعة **ذات السهو** التي سها
عن بعضها **والبنا** على غيرها **بالركوع** أي [illegible] ثانية والإكمال
[illegible] وسيأتي مثال ذلك ومثل ما إذا كان الترك من غير [illegible]
أما إذا كان [illegible] للركن المنسي السلام فإنه [illegible] سلام

بطلت

بطلت تلك الركعة لفوات تداركه بالسلام ويبني على ما صلى ويأتي بـ
أخرى ويسجد بعد السلام للركن [illegible] فيما إذا حصل سلام معتبر بأن إذا
فرغ بحيث لم يطل ولم يخرج من المسجد فإن طال بطلت صلاته وإلى هذا
أشار بقوله **كمتم من سلم** أي فيتدارك الركن المشروط وأشار الأول بقوله
يكون بإحرام بقوله **لا أكثر** في رجوعه **للباقي** من صلاته أي إن ترك
بالعرف وذكر [illegible] والمراد [illegible] عليه الإحرام والمشهور [illegible] عليه
[illegible] صاحب المختصر والمراد بالإحرام هنا النية مع التكبير [illegible]
[illegible] التكبير والنية [illegible] لم تبطل صلاته **وبطلت**
العصر [illegible] أي الطول [illegible] للعصر [illegible] بطلت صلاته
[illegible] ولم يخرج من المسجد بالإحرام ولم تبطل [illegible]
[illegible] على [illegible] بعض [illegible] حال الجلوس
[illegible] صلاته [illegible] وقال [illegible]
[illegible] على [illegible] كلام [illegible]
[illegible] عند بعضهم وبأبي الحاجب [illegible]
[illegible] الإحرام [illegible] والله أعلم [illegible] بالعرف
وهل [illegible] بالطول [illegible] المانع [illegible] الركن الموجب
للإتيان بركعة [illegible] يختلف باختلاف الركن المشروط منها [illegible]
[illegible] من غير [illegible] المانع [illegible] عند [illegible] وإن كان من [illegible]
[illegible] المانع منه السلام [illegible] كله مقتضٍ بما إذا كان الترك للركن
سهواً وأما إن تركه عمداً فإن صلاته باطلة مطلقاً حصل طول أم
لا كما إذا [illegible] ولهذا [illegible] بطل [illegible] مطلقاً وغير تعبير
بقول مثال ما إذا كان السهو من غير [illegible] كما في المدونة
رجل صلى ركعة ونسي سجود ما من [illegible] وهو في الثانية قبل أن يركع
[illegible] ثم [illegible] إلى الركعة الثانية و[illegible]
[illegible] منها [illegible] ذكر [illegible] الوجهين [illegible] مع [illegible] ركعة [illegible] وكذلك

أو في صلاته ولغى الركعة الاولى ويسجد بعد السلام لان كله بعد السلام ومثاله ما
إذا كان السهو في الاخيرة رجل صلى صلاته ثم ذكر سجدة من الرابعة بعد أن تشهد
قبل أن يسلم فإنه يسجدها إذ لم يحل بينه وبينها حائل ويعيد التشهد لكونه
أتى به في غير موضعه وإن لم يذكر حتى سلم فقيل لغا لكونه ركنا والسلام لا يحول
بينه وبين ذلك وقيل فات لأن السلام بينه وبين ذلك حائل فيلغي الركعة
بجملتها ومثل القول عن أنه أربع منه لابن القاسم وسحنون والشيخ ومن
المشهور وعليه مشى الناظم كالمختصر فيه من [illegible] الركوع ناسيا
ثم ذكر يرجع قائما وقيل محدودبا ويستحب له أن يقرأ شيئا من قبل ما
عند ملمه ثم يركع الركوع ويجزيه بناء على أن الحركة للركن مقصودة وإن ترك
سجدة ثم تذكر قبل عقد الركعة التي تليه جلس فيأتي بها ركعة بلا سجدة
السنية وجلوسه وقيل يسجد من قيام بلا جلوس إذ لم يكن جلس أولا وإن خر من غير
جلوس إنفاقا وإن خلفه في المختصر كنعم وإن ترك سجدتين ثم تذكرهما بعد
قيامه فلا يجلس بل ينحط لهما من قيام كما يسجدهما أن [illegible] تذكرهما والعمل
في الثانية من يرجع رأسه فيجري ما خلافه مبني على الخلاف في أن الحركة للركن
مقصودة أم لا ثم وأخر الناظم الكلام على السجود في ترك السنة لتجمعه
مع التي بعد ما للتساوي في الحكم واعلم وشك في ركن حالا ركنا أي الصلاة
أي جزء منها ومن ينقص ما أتى به أم لا بنا على اليقين المحقق عنده ويأتي بما
شك فيه كما إذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنا على واحدة لانه المحقق
عنده وكذا في ثلاثة أو أربعة بنى على المحقق عنده أو شك هل ركع أم لا
سجد أم لا أو سجد اثنتين أم لا فيحمل على أنه لم يأت أولم يسجد أو سجد واحدة
والسجود والبعدي على المشهور كما ع وجمع السلام بعد السلام
باعتبار جميع المسئلة والتي قبلها لاحتمال أن يكون فعل ما شك فيه فيكون
ما يأتي به محض زيادة وما غلبة الظن كالشك فليلغ ما غلب على
ظنه أنه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام أو كالشفيع فيعتد به ولا
سجود عليه قولان وقوله على اليقين فيه اجمال فانه في شكه ما فعل

ثلاثا

من فعل ثلاثا أو أربعا المتيقن عنده الثلاث وعليه يبني والمراد الركوع والسجود
مثلا ... لا جلس مثلا عنده بقيد ... الشك ... السهو ... الاعمال وعرضه
ومن يقال بما كان المطلوب منه براءة الذمة بيقين وإن ترك فيه الشك بعد كل واحد
من البعض منه ولا يكون ذلك إلا بالاتيان به وتشير اليه محل الحنبلي كل ما بعد اليقين والظن
بك تعلق بنى أن لبس عنده ما يترك ما بنى عليه وقيل المراد بالبقاء
التعمل على اليقين ومن كثرة منا فيه تعطيه بالبين حتى لكي يبني به التقريب
التلازم المبني لا الاعمال للخلاف كلام الشيخ أن كلامه ما أحوال يتبع العادة
ويقتضي ذلك الشارح بعضنا له به ويعتبر كلام الناظم بغير الموسوس أما
الموسوس يلغي ما شك فيه وشكه كالعدم ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان
قال النفراوي عمل ابن ... والموسوس هو الذي يطرأ له عليه في كل صلاة
أو في اليوم مرة أو مرتين وأما إذا لم يطرأ له ذلك إلا بعد يوم أو يومين فليس
بموسوس اهـ والخلاص من الوسوسة بالتلهي عنها والعلم بأن إحداث الفكر
بسبب ... وإن عمل ما عمل واعتقد أنه متعبد بعمله لا مكتسب وإذا كان من
قول ... الخلاف أن ... في الرضا ... وبين ما
نقله ... الشيخ ... التي هي أم ... المسألة التي قبلها أنه
تركه ثم استدرك والسجود والبعدي فقال لا كمن خاف تسلية
تدارك الركن المتقدمة من يبعس أن يظن لا ان تبول إن الاجل نياه المنفعل على ما صح
له من صلاته من معلوم والفعول نعم ما على بنى بعد سورة من الركعة التي
صلاها على ذا من ركعة النفع من الغلي انه يسجد قبل السلام للاجتماع الزيادة
والنقصان ولو كانت ترك على البعض ... الفعول فيقضيه كالسهو وقد
فاتته السورة وشكوى كلام الناظم رجل يصلي نسي سجدة من الركعة الاولى
والثانية ولم يذكر ما حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة فانه من المعلوم أن تصير
ثانية ويجلس عليها ثم يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة فقط ويسجد
قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي صارت أولا بالفاتحة فقط لكونها ثالثة
وجعلت ثانية لبطلان الأولى ما قبلها خلافه اضطراب وكلامه مقيد بغير صلاة

ان صح الامام ذلك ان تذكر في التشهد الاخير انه ترك ركعة الاخيرة كمن لم يصح فانه يبني عليها و
يجعلها اولاها ويأتي بركعة اخرى بفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة
ويبين فيه نقص سورتي الاوليين ثم تشهد ثم يسجد القبلي مسئلة وقام من
اثنتين فقال **كذا في الرسالة ابو الحسن وتابع من رجع وركعة** من الاخرة والسهو فيه
وتابع من رجع واول الحال ان والعلة انه رجع بعد ان فارق ركبتيه عن الارض فانه يسجد
قبل السلام بربا اذا تمادى على قيامه ولم يرجع الى الجلوس كما هو المطلوب
منه اذ لا يرجع من فرض الى سنة الا ان خالف ما دام به ورجع الى الجلوس فانه
يسجد بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته على المشهور
سواء رجع عامدا او ناسيا او جاهلا رجع بعد ان استقل او قبله ما لم يتم
قراءة الفاتحة واما فتبطل فانه يتم بقوله **لا قبل ذا** ان لا ان ذكر فعل رجع من بين يديه
وركبتيه الى الارض **لا ان رجع** فلا سجود عليه والكلام ان السجود سنة وقيل
واجب فان لم يرجع وتمادى على الفعل فان كان ناسيا سجد قبل السلام وان
كان عامدا اجرى على تارك السنن عمدا او فيه خلاف البطلان وعدمه والجاهل
كالعامد على المشهور **ثم شرع في احكام الجمعة وما**
يتعلق بها فقال **فصل** ذكر فيه احكام الجمعة والجماعة وشروط
الامام وما يتعلق بذلك فقال **ابو الحسن الصغير** والشيخ الجزولي **فرض** صلاة فرض عين
صلاة جمعة بالسكان اللام ويجوز فيه الضم والفتح ع والمشهور الضم ت من الجمع
لاجتماع الناس فيها وكانت تسمى في الجاهلية عروبة واول من سماها
الناس فيها ويومها افضل الايام لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه
تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى
تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الانس والجن وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم يسأل الله حاجة الا اعطاه اياها اجابة الكلام من
اهل المذهب [illegible] وقيل [illegible] الصلاة وقيل [illegible]
كلمة [illegible] لم يذكر الناس كونها ركعتين [illegible] ذلك

وحسن ما

وحسن ما ان عرفه بقوله الجمعة ركعتان يبدلان من الظهر على رأي فيه
على الظهر [illegible] ويسقط انها على الرابع بدل من الظهر [illegible]
[illegible] القلشاني والشيخ خليل الغرياني بدل لا بدل
لا عن [illegible] منه والجمعة تتعين مع امكان الظهر وقيل انها
بدل من الظهر [illegible] والظهر بدل منها [illegible] والمذهب انها
واجب مستقل [illegible] فرضا صلاة الجمعة
عينا بسبب استيطان القرى [illegible] ولا يكفي
[illegible] على المشهور وسواء كانت الاقامة [illegible]
على المشهور [illegible] ولا تجب على اهل العمود الا ان
يكونوا بقرية جمعة او بكفرسخ منها فتجب عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقلت
[illegible]
[illegible] صحة الجمعة [illegible] الصلاة [illegible]



بعدما فاته فهل الامام وصلى بلا خطبة خطب واعاد الصلاة ولو طال ثم خطب
اعاد الصلاة فقط ومن شروط الخطبة وصلها بالصلاة ابن عرفة ودليل الفصل
عفو قال ابن القاسم واقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل اقله حمد الله
والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقراءة في الاولى وفي
الثانية وسنيتها قولان الشيخ والاول فعليه فهي تشترط ايضا وفي وجوب
القيام لها وسنيته قولان وفي جلسة اولها استنانا على الراجح سنيتها اتفاقا فقرر
قراءة الاخلاص والجلوس بين السجدتين وفي يستحب تقصيرهما والثانية
اقصر ورفع صوته ابن ... الاسماع اذ هو واجبة لان اصل ... قال
القرافي ولما كانت القلوب تصدى بالغفلات والخطايا كما يصدى الحديد اقتضت
الحكمة الالهية جلاءها في كل اسبوع بمواعظ الخطبة وامر بالاجتماع ليتعظ
الناس الغني بالفقير والقوي بالضعيف والطالح بالصالح والله الموفق لفظه
وظاهر المذهب وجوب حضور الجماعة للخطبتين اذ هي للموعظة فان لم يكن
عند من يوعظ فهي عبث وهو كذلك في المختصر حيث قال تخص به الجماعة
بعد الاثنى عشر الذين تجب عليهم وتنعقد بهم كما قال ج ثم قال عقبه
وهذا يفيد ان حضور الخطبتين ليس بفرض عين على كل من تجب عليه اذ لو كان
كذلك لما اقتصر بالعدد المذكور فهو فرض كفاية ان زادوا على العدد المذكور
وفرض عين ان لم يزيدوا عليه كما ذكروا ذلك في سنة الامامة وهو احد قولين
انه فرض عين وعلى كلا القولين فهل يتعلق الوجوب بمن تجب عليه وتنعقد
به او بمن تجب عليه وان لم تنعقد به لان الخطبة قائمة مقام ركعتين من الصلاة
فهي بمنزلة الصلاة في الحضور والسعي ثم قال على القول بانها فرض عين وعلى
كل من القولين يجب على كل ... ان يسعى حيث يدرك سماع الخطبة والابتغير
وجوب السعي عليه بالاذان وبالزوال وعلى انه فرض كفاية فيكون لذا على
حضور العدد الذي يسقط به الخطاب بفرض الكفاية انتهى ثم انه يجب
على من حضرها استقبال الامام وسواء في ذلك الصف الاول وغيره سمع الامام
ام لا رآه ام لا على المذهب خلافا لما في المختصر من ان ذلك في غير الصف الاول

الاسماع

بتهل

قلت ... الاول يحرم الكلام في حال الخطبتين بقيامه وبينهما ولو
لغير سامع الا ان يلغو على المختار ومثله كل ما له صوت ويجوز بعد الخطبة
الى اقامة الصلاة وبعدها ... في الاقامة الى ان يحرم الامام ويحرم اذا احرم قاله
ج ثم قال عقبه وهذا التفصيل لا يختص بالجمعة ابن الشاط يجوز تكلم
... المصلين قبل جلوس الخطيب كما في المختصر اذا كان لحاجة وبغيرها اما
بعده فيحرم ولو لحاجة واما بعد الخطبة وقبل الصلاة فيجوز ولو لغير حاجة
... كلام ج في ... المسألة ... باختصار ثم قال عقبه وكذا في
هذا حرمة التخطي بعد جلوس الخطيب ولو في حال الغفوة وينبغي ان يجري فيه
ما جرى في الكلام حيث ... جامع بان تحتمل الظرفية والمعية وهو من
شروطها صحته ولابد من اشتراط كونه مبنيا البناء المعتاد لاهل تلك البلد
ليشمل ما لو جعل اهل الاخصاص ... نحوه فتصح فيه الجمعة قال
الباجي البراح او ذو بنيان خفيف ليس بمسجد هل يجوز وفي اشتراط سقفه
وقصد تابيدها به واقامة الخمس تردد اذا انهدم سقف المسجد هل تصح فيه
ام لا ... لم تصح فيه بلا نزاع ... واستظهر
ح عدم اشتراط السقف ابتداء ودواما واما ما ذكره من التردد في قصد تابيدها
به ... حيث ... مسجد ... واما اذا لم تشغل بان اقيمت في مسجد ابتداء
ما اشترطوا ان لا ... عدم ... التابيد ان يقصدوا التابيد ام لم يقصدوا شيئا
اصلا قاله ج ويشترط ايضا ان يكون متحدا فان تعدد فالجمعة للعتيق
لا للجديد بشروط ثلاثة الاول ان لا ينقل الجديد عنه ... الثاني
ان لا يحكم بصحتها في الجديد حاكم الثالث ان لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق
وكثرة المصلين ... فيه ... بلا نزاع كما افتى بذلك ناصر الدين اللقاني رحمه
الله وهل المراد ان يضيق بمن تصح منه الجمعة ان لو حضروها او بمن تلزمه ان لو
حضرها قولان ذكرهما ... في تقريره ثم هذا حيث افتتح به وبالجديد
فان اقيمت بالجديد وحده صحت قال اللخمي وان كانت ... معا فالجمعة
الجمعة في الاقدم فان اقيمت في الاحدث وحده اجزأت من صلاها في الاقدم

واعادها الاخرون قاله مالك قال عج والمراد بالافق من اقيمت فيه الجمعة قبل
غيره وان تاخر بناؤه عن بناء غيره فاذا اقيمت اختر احدهما معين وليس احدهما
اقوم صحت جمعة من صلاها بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا فالسابق بالا
حرام ان علم فان احرما معا صح بفسادهما واعادوا الجمعة لبقاء وقتها ولا
تجزئ الظهر امع بقاء وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما اتفاقا كرات
الدولييني شم الاحتياط هنا ان يعيدوا كلهم جمعة لاحتمال الثنا ومن ثم
ظهرا لاحتمال السبق قاله مستراس فلت وفي بعض الشراح ان
الذي نقله ابن عرفة عن سنوانهم يعيدون في حالة الجهل ظهرا ابن عرفة
وعليه فلا يجوز احداثها بقرية بثلاثة اميال اتفاقا وفي جوازه بأزيد منها
وبعدها فلثلثة اميال ثالثها بريد للباجي ويحيى بن عمر وابن حبيب مع
نقل الشيخ الاول والثالث ابن راجع لشرح تت الكبير والصلاة الجامع يشمل
ما لو كان بمال حرام في ارض مغصوبة ونحو ذلك قاله الاقفهسي لانه
ذكر في مواضع النهي عن الصلاة لو بني مسجد بمال حلال في ارض مغصوبة
وخلي بينه وبين الناس لم تذكر له حرمة المسجد ولا حكمه وفي الطراز لا يكون
الجامع الا داخل المصر ولا تصلى في مسجد العيد ونص الصلاة برحبته والطرق
المتصلة به ان ضاق او اتصلت الصفوف والا فلا ابن قال في التوضيح هي
ظاهر المذهب ونقل بعض شراح المختصر عن ابن رشد ان ظاهر مذهب
مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به
مع انتفاء الضيق والاتصال والاختيار اسباب ابن عرفة وابن الفاكهاني والاقيم
فيه ولو مع الضيق كما هو ظاهر المختصر وفي شرح عج ما نصه بعد نحو
ما قدمناه قال ابن عبد الحكم وكثيرا ما يقع عندنا بمكة في بعض الطرق والجا
متسع فاذا خرج الامام طوي المسجد واتصلت الصفوف حتى يصل
ذلك الى المروة الطرق على وجه يسوغ له ان لو كان الان اتيان المسجد
لا تصح صلاته بلا خلاف او يرخصه لخلاف المتقدم والاخير هو الاول واصح
كراهة ذلك لانه على كل مقيم ببلد الجمعة وهو متصل بعرضه اذ الاقامة

شرط

في الجمعة ما التعذر ولم يعلم به عذر من الاعذار التي تبيح التخلف وهي جملة
يطول تفصيلها منها الخوف على النفس والمال الذي له بال ومنها تمريض المريض
والتمريض بقربه ولقريبه واشراف الصديق فيه ومنها المطر الشديد والوحل
الكثير ومنها اكل الثوم والبصل والكراث والفجل ونحو ذلك مما له رائحة كريهة وليس
من الاعذار العيبة التخلف عن الجمعة والجماعة كالذي قبله وهو حلي في المسجد فوا
لحرا واما اذا اكل شيئا من ذلك خارج المسجد فهل يجوز له الاكل ان يريد الذكر
دخوله المسجد فولان شيخ انه يحرم الكل نيئا ومن ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل
الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل رائحته الماكول فلا يحرم وورا ذلك الكراهة والجواز
وقد قال صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكراث ومسك المسجد يعني رائحتهم
وهذا اذا كان نيئا واما المطبوخ من ذلك فيجوز والظاهر ان في حكم المطبوخ
ذا البصل المنقوع في الخل حتى تذهب رائحته كذلك قال الشارح وربما يستغنى
عن ذكر الاقامة هنا بقوله سابقا بوطن القرية والخص ابن ما يقطع فيه ان
الموضع الذي يكون محلا للاقامة وما يقطع فيه بقصرها وبعوض تلزمه ولا تكرار
وهذا من شروطه وجوبا فلا تجب على من قام به عذر من الاعذار ومن شروط
الوجوب ايضا ما اشار اليه بقوله حر فلا تجب على عبد على المعروف والمذهب ولو كان
مكاتبا ولا من فيه شائبة رق ولو اذن سيده على المشهور ومقتضى هذا الوصف
وما ذكر قبله وبعده يحتمل نفي الوجوب عنهم مطلقا وانما تجزئ من حضرها منهم
بدلا من ظهرها ويحتمل انها لا تجب عليهم وجوبا عينيا بل مخيرا كما في
الزمخشري الواجب عليهم احد الصلاتين لا بعينها والخيرة لهم في التعيين كخصال
الكفارة وليس من باب اجزاء النفل عن الفرض فالعبد متطوع بالتعيين
والحر مجبور فيه ومنشأ الخلاف هل يلاحظ اصل الوجوب او التعيين
وهذا النظر لا يجب اعتقاده فان خلافه يؤدي الى خلاف الاجماع من اجزاء
النفل عن الفرض ابن قاله تت قرية بكسر سنخ ونحو ثلاثة اميال وادخلت
الكاف ربع الميل او ثلثه ويحتمل ان تكون استقصائية لم تدخل شيئا
وفيه قولان مبنيان على انه نفي تب او تحديد وظاهر الرسالة انها تحديد



فلا تجب على من زاد عليه ولو قلت الزيادة وهو رواية اشهب ومذهب ابن القاسم
انها تغتفر فتجب في الزيادة اليسيرة وهل يعتبر ذلك من المنار كما في المختصر
او من طرف البلد او من المكان الذي تقصر منه كما لابن عبد الحكم قولان وهذا الخلاف
انما هو فيمن كان مسكنه خارجا عن البلد واما من كان فيها فتجب عليه ولو كان
من المسجد على ستة اميال **والحاصل** ان المستوطن بقرية الجمعة تجب عليه
وتنعقد به والمستوطن بمحل خارج عنها سواء كان دون فرسخ او على فرسخ تجب عليه ولا تنعقد
به كمسافر اقام ببلدها اقامة تقطع حكم السفر والمستوطن بمحل خارج عن كفرسخ اي
وربع ميل او ثلثه لا تجب عليه ولا تنعقد به كذا ذكر وهو من شروط الوجوب ايضا
فلا تجب على انثى قال تت اجماعا وان حضرتها اجزأتها بلا خلاف ولم يذكر التكليف
لاستلزام بعض الشروط المذكورة له فهو شرط في كل فرض **واجزأت** صلاة
الجمعة **غيرا** اي غير من توفرت فيه الشروط عن الظهر اذا صلاها وهو
المسافر والمعذور والعبد والصبي ومن على اكثر من ثلاثة اميال والمراة وقوله
نعم قد تندب ربع به ما ينوب من ذكر الاجزاء عن الظهر بعد الوقوع ان ذلك لا يكون
مطلوبا ابتداء **وحاصل** ما في عج ان الجماعة الساقطة عنهم الجمعة
قبل حضورهم لها اذا حضروها على ثلاثة اصناف صنف لا تجب عليهم وتنعقد
بهم وهم اصحاب الاعذار من الرجال الاحرار وصنف لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم
وهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف هل تنعقد بهم وهم النساء والعبيد
والمكاتبون اي ومثله في الحاشية ونصه المعتمد انها ... وهو مشكل بالنسبة
لقوله واختلف الخ بعد قوله لا تجب عليهم بزيادة لا اذ كيف تنعقد بمن لا تجب
عليه وقد يقال لا مانع من ذلك وليتامل **وعند النداء الثاني السعي** اي المشي
اليها اي الجمعة **يجب** وجوبا عينيا في حق من قرب داره من المسجد لقوله تعالى فا
سعوا الى ذكر الله واما البعيد فيجب عليه قبل ذلك بقدر ما يدرك به الجمعة سواء
كان في المصر او خارجا عنه بكفرسخ وقيل يجب السعي على من على ستة اميال
وقيل على بريد قاله الجزولي ولا يسقط ذلك عنه باقامة البعض عن الباقين
ويأثم بتركه لغير عذر وان صلى الظهر لما ورد ان من ترك الجمعة مرة اسود ثلث

قلبه

اي لا

... السعي بها دون غيرها من الصلوات لانها لا تكون الا في جمع ... غيرها انما طلب ... على سبيل الفضيلة ... ان خارج المسجد ... فيه طلبا الواجب قبل الحضور

قلبه ومن ترك ثلاثا طبع على قلبه بطابع النفاق تحت العرش لا يمحى الى يوم
القيامة نسأل الله السلامة **تنبيه** اجمع الناس على وجوبه على من بالمصر
سمع النداء او لم يسمع وان كان على ستة اميال كما رواه علي عن مالك كذا في التوضيح
وقال الشارح بهرام في الوسط والصغير عن ربيعة وابن عطاء انه ستة اميال او اكثر
لكنه لم يعزه لرواية علي على ما في تت **تنبيه** السعي يوم
الجمعة على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون قبل الفجر وحكمه الجواز او بعده وقبل
الزوال وحكمه الكراهة او عند الزوال وحكمه التحتيم قال عج عقبه وهذا اذا لم
تحصل مفسدة من عدم حضوره كونه واذا ذهب وهو يخشى على نفسه او ماله الفساد
والا فيباح له السعي عند الزوال كما استظهره ابن عبد السلام **ثم** ان من
سافر من بلد الجمعة وهو من اهلها او متوطن بها وادركه النداء اي الاذان الثاني
قبل مجاوزة فرسخ وكان يدرك منها ركعة ان لو رجع فانه يجب عليه الرجوع كما
في المختصر وهو موافق للمباحث وكلام ابن بشير يفيد وجوب الرجوع بدخول
الوقت فيرجع اذا زالت الشمس قبل مجاوزة الفرسخ ولو لم يؤذن لها بعد
ام **فروع** يجوز ابتداء الصلاة بدخول داخل المسجد للمكتوبة وان لم يرها وفي
هذه المسألة تفصيل حاصله على ما ذكره عج انها على ثلاثة اقسام **الاول** من
دخل يلقيه الخطيب بعد ما احرم فانه يتم صلاته سواء عقد ركعة ام لا وينبغي
ان يخفف فيها ويقوم الثاني ان يكون في صحن المسجد ثم يبتدئ صلاة بعد ما
خرج الخطيب من محل الخطابة متوجها للمنبر وهذه يجب قطعها مطلقا **الثالث**
ان يكون داخل المسجد بعد ما خرج الخطيب وخلوة الخطابة ثم يحرم بالنافلة سواء
احرم حال جلوس الخطيب للمؤذنين او في حال الخطبة ففي هذه ان كان احرم ساهيا
او جاهلا بالسلام يقطع وان كان عامدا فقطع ايضا ملخصا **تتمة** لم يذكر
الناظم هنا جميع شروط الجمعة لوضوحها وبعضها قد مر في هذا المحل كالاسلام
والجماعة قال الشارح وقد يقال اشتراطها من اشتراط الجامع لا يشترط الا
لاجل الجماعة ومن لازم الجماعة اهل على انه صرح باشتراط الجماعة في الجمعة فيما

ياتة بعد قريبا ان شاء الله وهي من شروط الاداء والخلف في الامام معد
ابن الحاجب من شروط الاداء وعده غيره من شروط الوجوب وتشترط كونه
مقيما الا ما صرح به فيما ياتي في شروط الامام وكونه الخطيب الا العذر من نجس
او حدث او رعاف مع عدم الماء فيستخلف من يصلي بهم وان تركه استخلفوا
لانفسهم ووجب انتظاره لعذر قرب على الارجح وظاهر المدونة عدم الانتظار
مطلقا والاول هو اللخمي **والحاصل** ان الامام اذا تاخر عن الجماعة فانهم
ينتظرونه الى ان يبقى لدخول وقت العصر قدر ما يدركون الجمعة ان قدروا على الجمع
دونه والى ان يبقى مقدار ما يصلون به الظهر ان لم يقدروا على الجمع دونه ويصلون الظهر
افذاذا لانهم لما كانوا اهل الجمعة امتنع عليهم الجمع فتشبه [illegible] وهو
من علما فان جاء في الوقت الى المختار بعد ما صلوا اعادوا معه وجوبا وان جاء بعد
الوقت الى المختار بعد ما صلوا دخلوا معه بنية النافلة ان شاءوا ولا تجزئ الامام
جمعة حينئذ الا ان تكون معه جماعة غير من تصح بهم الجمعة وهذا كله على
القول بان وقتها المختار كوقت الظهر المختار الى اخر القامة الاولى واما على قول
ابن القصار بانه للغروب فلا تجزئهم صلاتهم وتلزمهم الاعادة مع الامام لان التاخير
كان جائزا له ابن فال رح ونقله عج ثم قال عقبه وقوله الى ان يبقى مقدار ما
يصلون به الظهر الخ فيه نظر والذي ينبغي انهم في هذه الحالة ينتظرون الى ان يبقى
من الوقت ما لا يسع صلاتهم جمعة وهو ظاهر ابن **وسن** لكل مصل وان كان ممن
لم تلزمه الجمعة كعبد ومسافر لان المقصود منه زوال الرائحة عن الاجتماع **غسل**
لصلاة الجمعة **بالرواح** اي الذهاب الى المسجد ولو قبل الزوال **اتصالا** على المشهور
ابن عرفة ويسير الفصل عفو خليل واعاد ان تغدى او نام اختيارا لا لاكل خف
وظاهر كلامهم كانت له رائحة كالقصاب والحوات ام لا وهو كذلك واختار اللخمي
وجوبه على من له رائحة وسنته لغيره وقال بعضهم والسنة فيها مؤكدة لا يجوز
تركها دون عذر وفي الحديث [illegible] عليه قيل قال صلى الله عليه وسلم اغتسلوا
ولو كاسا بدينار وقال اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم الجمعة فله
كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ابن عرفة وصفته وماؤه

كالجنابة

كالجنابة فيفتقر لنية على المشهور الا انه لا يوفي غسل رجليه من وضوئه لتمام
غسله كما في غسل الجنابة بل يقدمهما اولا واحرى لان تاخيرهما يخل بالفور
الواجب في الوضوء فيبطل وضوءه ولو غسلها في غسله لانه سنة والوضوء
فرض ولا تجزئ سنة عن فرض كما تقدمت الاشارة اليه وكره نساء الاغتسال
المسنونة والمستحبة كما صرح به الح في كتابته **ندب تطيب** وهو لغير
وقت الهاجرة وهي شدة الحر وقيل التهجير التبكير يوم الجمعة ولعله المراد التبكير
يطلق عليهما معا الكر لسيره الا في اول النهار فانه مكروه وانما هو بعد الزوال **و**
ندب **حال جمالا** الجمال الظاهر والجمال الحسن يستحب لمصلي الجمعة تحسين
هيئته ولبس احسن ثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم [illegible] يوم الجمعة
ويلبس احسن ما عنده ويمس [illegible] ما كان [illegible] باب الجمعة فلا يؤذي احدا
ولا يتخطى رقاب الناس فيصلي ما قضى الله تعالى له فاذا خرج الامام جلس وانصت
الا غفر الله له ما بين الجمعتين ثم تحسين الهيئة باستعمال خصال الفطرة
وهي قص الشارب بقص ما استطال منه على الشفة لا حلقه ونتف الابط ويجوز
احفاؤه وازالته بالنورة والسنة النتف ويذكر ان الصبي يحلق علي
جناحيه من حلق امر لم يعرفه [illegible] والسواك والتجمل بالثياب الحسنة
في الشرع وهي البيض واستعمال الطيب وحلق العانة لا نتفها لانه يورث
البرص الا [illegible] بتشبيه عن الجزاز ولا باس بازالته بالنورة ولا ينبغي الرواج
عليها لانه يرضي الشانئة وربما كان من جهة الزوجة فيمنع ورايت في كتاب الحجاب
للقزويني ما نصه واذا طلى بعض العرب عانة الصبي وابطه لم ينبت عليها شعر
ابدا وتقليم الاظفار المزينة والسلامة من الخرش عند الحك وقد قالوا لا ينبغي
الحك بها قبل غسلها والقرار ما يجتمع تحتها من الاوساخ اليه ربما منع
كمال الطهارة اذ قدر في حمتها وتستحب البداءة في قصها وهي كالحلقة
من اليدين معا فيبدا بافضلها فيقدم مسبحة اليمنى ثم وسطاها ثم بنصرها
الى ابهامها وقيل يبدا بابهامها ويبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر
اليسرى وقيل يبدا بيديه بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر

ثم السبابة على صورة خواتم كل الفعل ويعكس ذلك في يسرى يديه ثم رجليه
لما روي ان من قص اظفاره على الخالف برئ من عينيه رمدا واختار ابن الرفعة وغيره
وعن زيادة العبادي مرفوعا بترك الله سبحانه كما قاله د وينبغي ان يتعهد
جسده بغسل الفضلات في كل جمعة ولا يجاوز اربعين يوما في الغفلة عنها لما في
خاصية ضيق المعاش والنسيان وانما تقليمها يوم الخميس اتم لما في زيادة
العبادي مرفوعا وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره يوم الجمعة
كان امانا من الجذام ويروى حفظا من الجمعة الى الجمعة **وقال** حميد بن عبد الرحمان
من قص اظفاره يوم الجمعة اخرج الله منه الداء وادخل فيه الشفاء ونحوه عن ابن عباس
وفي كتاب عجائب المخلوقات للقزويني ان ابن شبير كان يقلم اظفاره يوم الجمعة ويقول
ان ذلك من السنة وبلغني انه يمنع الفقر ويبقى بتقليمها الى ايام الخميس النهي
عن التقليم فيها كالجماعة والسبع ونحوه وهي السبت والاربعاء من ابن امر الى ينصبه
شيء مما نفع عليه فيها فقد ذكر بعض العلماء ان بعضهم احتجم يوم الاربعاء
ولعله اخر يوم السبت ولم يلتفت لما ورد من قوله عليه السلام من احتجم يوم
الاربعاء وفي حديث يوم السبت فاصابه مرض فلا يلومن الا نفسه اعتبارا
بعموم محنة فتبرص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكى له فقال
الم يبلغك الحديث فقال يا رسول الله لم يصح فقال اما يكفيك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تبت الى الله فدعا له فلم يستيقظ الا وقد
زال ما به ابن قاله د ونكره د فيها كالشيخ قاله ع وفي الجزولي على الرسالة
انه بدعة **قلت** ويحرم كتب هذه الابيات المصرح بالامر بوقتها في الحديث كما
في الجامع الصغير قال المنوفي عليه لان ذلك جزء من الاول من فيحتمل ان يحرمه
الى كلامه ما نصه وفيه في كتاب البركة ينبغي كونه بدعة او مكروها والله
اعلم **جمعة جماعة مرو جبت** الجمعة بتكون الميم للوزن وهي متعلقة
بوجبت ولاء بمعنى به وتجب الجماعة في الجمعة قال المازري ولم يحك مالك
جزاء اقل من تقام بهم الجمعة انما انهم يكونون عددا تتقرى بهم القرية وحده
بعض اصحابه على اختلاف بينهم من الخمسين الى اثني عشر وفي الخمس اثنا

أي [illegible] من الشحم
والاظهار [illegible]
بدعة [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] منه

وقوله

شروط

شروط الجمعة ما يعلم جا عليها ما نصه وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد ولا
فتجوز باثني عشر باقين لسلامها **قال ح** والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام
والتوضيح ان وجود الجماعة التي تتقرى بهم القرية تشترط في وجوب اقامة الجمعة
وفي صحتها في كل مسجد فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت اقامة الجمعة
بها وصحت وان لم يحضر بها منهم الا اثنا عشر والامام وكلامه يدل على الجمعة الاولى وغيرها
في ذلك وهو مخالف لما في المختصر قال ويبحث حمل كلامه في المختصر عليه بتكلف بان
يحمل الاولية في كلامه على اولية اقامتها ووجوبها على اهل البلد وخطابهم بها ابتداء
قال عج وانظر لو كانت الجماعة التي تتقرى بهم القرية فيهم اثنا عشر ممن
تنعقد بهم والباقي ممن لا تنعقد بهم هل يكتفي بذلك وهو الظاهر ام لا تعقل
وبقي في الاثني عشر الباقين لسلامها ما عند الخطبتين على الراجح وصحة
صلاتهم الى سلامهم بعد الامام فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بسهو كنقصانه
يسجد عليها بطلت ولو بعد سلام الامام بطلت صلاته وصلاتهم وانظر لو دخل
معه مسبوق في الثانية زائد على الاثني عشر واحدث واحد من الاثني عشر
بعده هل هذا المسبوق بحيث يبقى العدد اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم
ام لا وهو ظاهر قولهم في المختصر لسلامها وهو الذي ينبغي وفي بعض الحواشي انظر كونهم
مالكيين او حنفيين او مقلدين مالك الا شافعيين لعدم صحتها عندهم
باثني عشر غير الامام اي فلو تعين اهل البلد يوم الجمعة باشتغالهم من حرث او حصاد
هل يجمع من يبقى بها منهم ام لا قال الراعي كان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي
منهم في القرية اثنا عشر رجلا جمعوا ابن بشير يعني ان الجماعة عند الجمهور
زاد ابن الحاجب كالشيوخ موكدة **بعرض** يتعلق بسنة ولا ح ظرفية
بمعنى في ان حكم الجماعة في الفرض السنة ومراده غير الجمعة بدليل ما قبله
سواء كان عينيا او كفائيا وسواء كان ماديا او حاضرا على المشهور
وقيل ان الجماعة فرض كفاية شيخنا ولو تركها اهل مصر قوتلوا وكذا
اركان اربعة الامام وجامع ومؤذن وجماعة والمسجد بينهم بيت المال ان
وجد والا فيجب على اهل البلد والمؤذن والامام ان وجد امر الحو الا فيجب

على اهل البلد اجارته ويعل يطلب النساء بالجماعة كما يطلب الرجال ام لا وانظر
اجارة المؤذن والامام اذا كان على اهل البلد هل يفرض على النساء كالرجال او لا
لانهن لا يطلبن بالجماعة وهو الظاهر ويفرق بين المؤذن والامام فاجرة
الامام لا تفرض واجرة المؤذن يطلبن بها لانتفاعهن به في اعلام بدخول الوقت
لم ار في ذلك نصا فرحم الله من وقف عليه فالمفضي برحمة ثواب الله فليلحقه عاجزا على
ذلك اقول ثم وقفت على كلام لمن يوثق به في ذلك وحاصله انها تجب على كل من
كان ساكنا بالموضع سواء كان يطلب ام لا وتؤخذ منه كرها وكذلك من كان عابرا
عن الموضع وله ربع بالموضع يعطيه بالقيمة والسحر ثم قال ومن اجرة الامام
مع الاذان بخلاف اجرة التعليم فانها لا تلزم الا من له صبي ام وكلامه يحتمل خصوص
الرجال ويحتمل شموله للنساء والله اعلم **وا**لجماعة **بركعة** **ر**سنة له تثبت
وحصلت بادراك ركعة فاكثر ويحصل له فضلة الوارد غير ما مر حديث كقوله صلى
الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كما في الموطا
وغيره شيخنا فاذا فاته فلم يدركه اضطرارا وامان تركه اختيارا فلا يحصل
له ذلك ولو كان المتروك ركعة اهـ وهل لا يحصل له شيء من فضل الجماعة او لا يحصل له
ذلك العدد بل بعضه وهل يعيد فيما صلى اولى او ربما يدل له ان لا عموم امرهم بالاعادة في
جماعة اخرى لتحصيل الفضل لم ار في المسألة نصا فليبحث ومن ظهر ذلك
فليلحقه به اقول ثم رايت الزرقاني قال بعيد انه لا يحصل له بركعة ولا بادراكه
اكثر حيث نزلت واحرى اختيارا كما اذا زوحم عنها حتى يسلم الامام واتى بالسجود
ولا يعيد في جماعة مراعاة لمن يقول يحصل له ابو فقال ابن الحاجب وحيثم
ادراك الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه قبل الرفع وان لم تحصل الطمانينة منه الا بعد
الرفع كما يفيده خلاف ابن عرفة فالمعتبر في ادراك الركعة تكبير الركوع من الركبتين
قبل الرفع وان حصلت الطمانينة بعده ولا يتعين حصول التمكين والطمانينة
قبل الرفع قاله ع **فـا**ئدة الصلاة في الجماعة مختصة من كل واجبة ومن فاته منها
شيء يسير مع انه خير كثير في الصبح من صلى العشاء والصبح في جماعة لم يزل
في ذمة الله تعالى حتى يمسي ولا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فقال م ومن سلك

كثيرا

اي صلاة

وقد لفظ خمس وعشرين جزءا وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او بانه قال اولا بخمس ثم بالسبع او بالعكس ثم تفضل بالزيادة او اخبره بما تقدم بالتفاوت بحسب الجماعة والائمة كما قاله شراح الحديث وكل ذلك في نية امه

كثيرا من تقع له الروايح فاجره مثل كاتبها وما وجدت احدا فاطا ابنة حبيبة
كبيرة من صلاته وما فاتني منه ركعة قط الا رايت اثر بعاد بين اعين وقد ترجم
رجل الى ابن عباس شئها يسئله عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد جمعة ولا
يطلع جماعة ومات على ذلك فاين هو وهو يقول له ذلك في النار ذكره السمرقندي
وقال روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الجماعة
اربعين يوما لم تفته ركعة واحدة كتب الله له براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق
اهـ وقال ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى المسجد فيصلي فيه الا كتب الله له
بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال ابن مسعود حتى انا
كنا لنقارب الخطا وقال بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة وقال ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الاخيرة والصبح ولو
يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا اهـ **وندب اعادة الفذ** وهو من لم يحصل فضل
الجماعة بان صلى وحده او مع صبي **بعدا** لبيان معنى في او مع امة الجماعة او معه وفرا
في غير المغرب والعشاء بعد الوتر كما اشار اليه بقوله **لا مغربا** فلا يعيدها لانها وتر
صلاة النهار ولانه لو اعادها فالفرض ان يكون احداهما نفلا ولا يتنفل بثلاث **وكعشا**
بعد الوتر لا يعيدها **معيدها** لانه اذا اعاد فاما ان يعيد الوتر فخالف نهيه لا وتران
في ليلة والا خالف اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا **وجمعت** من فعله متوضئا ان من
لم يوتر يعيدها وهو كذلك اتفاقا والمراد بالجماعة التي يعيد فيها اثنان فاكثر
غير الامام على المذهب فلا يعيد مع المنتظر او مع امام راتب لانه كالجماعة **ثم**
الاعادة تكون بنية التفويض الى الله تعالى في قبول اي الصلاتين شاء على المشهور
وحاصل القول ما قاله بعضهم في نية وهو في نية الحجة للمعبود عن اربعة من
ونحل وتفويض واكمال اهـ ثم انه اذا اعاد يكون ماموما لا اماما فلا يقتدي خلفه
ويعيدان ابدا لانه لا يدري ايتهما صلاته المعتبر بها عند الله تعالى **و**قيل الامام
يتبين عدم الاولى او فسادها وان لم لا الاعادة على المعتمر به لا يختار فرضه

اي واذا ورد الامر والنهي قدم النهي على الامر

نبه على ان الا قل يجمع اثنان وهو مذهب مالك نبه عليه الحطاب انهما جماعة

في الثانية فلم يأتوا بتشهد كما أشار له ح على سبيل البحث وكلام الناظم مفيد أن الم
تكر صلاة الأولى في أحد المساجد الثلاثة وهي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس وأن لا
فلا يعيد لأن الصلاة فيها فيها أفضل من الصلاة في سائر المساجد ولو جماعة وفي ذلك
تفصيل حاصله باختصار للإخلال أن مسجد مكة والمدينة أفضل من مسجد بيت المقدس
واختلف فيما بينهما فقيل الصلاة في مسجد الرسول أفضل وبه قال أهل المدينة وقيل
إن الصلاة في مسجد مكة أفضل وبه قال بعضهم **تنبيه** ظاهره أنه لو صلى منفردا
فأعاد على ما في كتبه لفضل الجماعة ثم تبين عدم الصلاة الأولى أو فسادها بأن ظهر أنه
صلاها بغير طهارة مثلا أجزأته الثانية عند ابن القاسم وهو المشهور وهذا إذا نوى الفرض
أو التفويض وإن نوى النفل أو الإكمال فلا تجزيه وأما إن تبين فساد الثانية فتجزيه
الأولى بلا أولى **تتمة** قال في الكافي من صلى وحده وأدرك الناس جلوسا
في تلك الصلاة فلا يدخل معهم حتى يعلم أنها ليست آخر صلاتهم فإن دخل وإن أخر
صلاتهم صلى بنية الإمام ركعتين نافلة قاله تت **ولما كان من شروط**
الجماعة إمام لأن اجتماع الناس على رجل يصلي بهم مطلوب لخبر إذا أردتم أن تقبل
صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفد بينكم وبين ربكم وكان الإمام من شرط
فيه شروط بعضها للصحة وبعضها للكمال **أخذ يتكلم** هنا على ذلك
مبتدئا بشروط الصحة فقال **شرط الإمام ذكر** محقق فلا تصح خلف أنثى
ولا خنثى مشكل لا مثله ولا من رجال ولو عدم الرجال على المشهور وأما صلاتهن بأنفسهن
فصحيحة على المشهور وروى ابن أيمن أن المرأة تؤم النساء ولم يأخذ به أكثر العلماء
وسواء في ذلك الفرض والنفل على المشهور **وشرطه مكلف** بفتح اللام وهو
البالغ العاقل فلا تصح خلف مجنون مطلقا ولا صبي في فرض وأما في نافلة فتصح
ولا يجوز الإقدام على ذلك ابتداء **وشرطه آت بالأركان** أي قادر على أداء أركان
الصلاة والإتيان بها قولية كانت أو فعلية وتدخل القراءة والتكبير والسلام والقيام
والركوع والسجود فلا تصح خلف عاجز عن ركن منها إلا كالقاعد مثله **فصل**

ابن رشد لقياسا والمنوفية لمتوضئ لا يصلي بمثله **وقيل** يعيد كالأمي إن لم يجد قارئا
والأفضل **وقيل** أبو عبد الله الفوري عن شيخه منصور ما يوم السالمين من
ذلك أي لا قضاء له ذلك واجبة فيها بالصحة لما وقفت عليه من كلام ابن محرز **وأفتى**
شيخنا أبو عبد الله العبدوسي ببطلان صلاة المقتدي به لأنه راكع لا قائم قاله تت **وشرطه**
معرفة الأحكام كما قال **وحكما يعرف** أي يعرف ما تتوقف عليه صحة الصلاة من الأحكام
من قراءة وفقه قال في الرسالة ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم قال الشارح والمراد
بالفقه معرفة كيفية الوضوء والغسل وأن يترك لمعة من طهارته وصلاته وتغيير الطهارة
التي شرع فيها لا معرفة الأحكام من تعيين الواجبات من غيرها ولا معرفة أحكام قاله
القباب في شرح القواعد ابن **وهذا** إذا أتى بها كاملة بركوعها وسجودها وسائر
فرائضها وإلا فلا تصح ويدل له ما في الرسالة فإنه ما ذكر إلا الصحة دون تعيين الأحكام
للأكثر نقل تت عن العوفي أنه قال قال العلماء من صلى الصلاة والتي يفعلها بالهيئة كما أمر
الله تعالى من الركوع والسجود والقيام والقعود ولم يترك منها شيئا فلما فرغ منها سئل
عن فرضها وسنتها وحكمها فلم يعرف من ذلك شيئا بل قال أفعل كما رأيت الناس يفعلون فصلاته
باطلة وكذلك إن قام متوضئا على أحسن الهيئة أو اغتسل من جنابته على أحسنها ولم
يعرف من ذلك فرضا ولا سنة فجنابته وحدثه باق عليه وصلاته باطلة غير مقبولة
بل سوى في جميع ما فعل لا على من لعم ورسوله ولسيد ذلك من أهل العلم هذا وكذلك الحج
والصوم وسائر العبادات ابن وبهذا على أن المراد معرفة الأحكام المتعلقة بالصلاة كما
هو ظاهر النظم لا معرفة الكيفية كما ذكره شارحه عن القباب إذ هو خلاف ظاهر النظم
وإن كان صحيحا في نفسه ويدل له أيضا ما نقله عن ع من قوله معرفة الأحكام
فإنه من جملة أن معرفة الصحة ابن وبالجملة فالعلم خير كله والجهل عكسه والله
أعلم **وشرطه لا غير ذي فسق** وظاهره يشمل فسق الجارحة كشرب الخمر
والزنا وفسق الاعتقاد كالقدرية ونحوهم من أهل الأهواء قال الشارح وسوء ذلك
من صلى خلف فاسق بوجه فيه أعاد أبدا على المشهور وفي المختصر التفصيل بين



الفاسق بالجارحة فتبطل وقيل بالفاسق بالاعتقاد فيعيد في الوقت قال شارح
الرادي على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وحكي عن مالك ايضا سواء كان
واليا تؤدى اليه الطاعة ام لا شيخنا ويدخل فيه الكاتب للظالم ومن ياخذ الرتب فيما (?)
جبات المخزن ومن يحلي زوجته اجرة الحمام ومن تخرج امراته للعرس فان الصلاة خلف
هولاء باطلة ومثلها الشهادة ابن المكروان كان البطلان خلف الفاسق يشار الناظم
كالمختصر وشهره ابن بزيزة فالمعول عليه خلافه كما ذكره ابو العباس القباب على ما نقله
ع فانه قال لعل المراد بعبارة لا يتقدم ما يمنع الشهادة والامامة ولا تكرار اعادة
على من صلى خلفه ان كان متحفظا على امر الصلاة وهذا ارتضى التونسي واللخمي
وابن يونس وشهره ابن رشد قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني وهو المعتمد وما
كان ينبغي للناظم ان يعدل عن المرتضى عند مولاه الرابطة الى تشهير ابن بزيزة وقد
قال مالك للسعيد … صلوا خلف كل بر وفاجر والمراد بالفاجر هنا هو العاصي
المسلم لا الكافر وقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج وكفى به فاسقا وغلبة الامر
فيه الكراهة كما ذكره في المواقيت عن الشيخ محمد العربي ولم يتعرض الناظم للاعتلال (?)
لانه اهون بالنسبة للفاسق فلا تنهض خلفه من ينقص انه كالحر وتعاد …
في التوضيح الاحسن ان يعد من شروط الامامة ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام
والعقل لانهما شرطان في مطلق الصلاة غير خاصين بالامام ابن وكذا الحدث التعمد
والا بطلت عليه وحده والله اعلم **وشرطها** كونه يغني لحن في قراءته
فلا تصح خلف لحان وسواء كان في الفاتحة وغيرها او في الفاتحة فقط قولان وهي
المجموع التمييز بين الضاد والظاء والحاصل ما ذكره شيخنا في الحاشية والذي لم
يميز بين الضاد والظاء انه ان كان عمدا بطلت صلاته اتفاقا وان كان ناسيا صحت
اتفاقا وان كان عاجزا فان كان في الحال والاستقبال فصحيحة اتفاقا وان كان في الحال
لا في الاستقبال وكان الوقت متسعا ووجد من يعلمه فعدم الخلاف في … (?)
اليه في المختصر ابن وفي تنبيه علي … الحالة التعلم الممكن والاقتداء بمن كما

كالمكاس

فالوا

قالوا في العاجز عن الفاتحة ابن **وشرطه** كونه يغني في **اقتداء** بغيره ان كان مأموم
من ابتدئ بامام ان صلى خلفه فتبطل صلاته دون من ابتدئ به وصورة ذلك كما في
الشارح رجل قام يقضي ركعة مثلا فاتته قبل الدخول مع الامام فاقتدى به مسبوق
اخر مثله فتبطل صلاة المقتدي بالماموم دون من ابتدي به **قسم معنى** (?)
الشروط المتقدمة شرط في صحة الامامة مطلقا في الجمعة وغيرها ويزاد لصحة
الامامة في الجمعة شرطان اخران اشار الناظم اليهما بقوله **وجمعة حر** ولا تصح
امامة عبد في جمعة وكره العبد اذ لا جمعة عليه ولا عيد قاله الشارح **قلت**
وفي ح عن اللخمي ما يقيد صحة امامته في العيد في محل الكراهة قال وهو ما التهذيب
والام واختصر بعضهم بقول المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد
فتوهم انه لا يؤم في العيد كالجمعة وانت ترى المدونة وانما ذكر العيد فيها تعليلا
لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه فافهم والله اعلم **مقيم عددا** فلا تصح خلف مسافر
لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر فان نواها ولزمته الجمعة بالتبع للمستوطن
فله ان يؤم فيها قاله الشارح ونحوه لشيخنا فانه قال في تقرير يشترط في الامام
ان يكون ممن تجب عليه وتنعقد به واما ان كان ممن تجب عليه ولا تنعقد به
كمن كان على ثلاثة اميال فاقل من البلد فهل تصح امامته ام لا قولان واما اذا
كان مسافرا فانه لا يؤم الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فاكثر ابن **قلت**
وهذا مفهوم ما ذكر لم تكن الاقامة لاجل الصلاة والا فلا تصح وحكى ما قدمناه
عن الشارح وشيخنا من انه اذا نوى اقامة اربعة ايام تصح امامته ولو سافر من قبل
كما لا يحوث امر عليه وهو كذلك نص عليه بعض شراح الرسالة فانه قال وان اذا
نوى المسافر اقامة اربعة ايام وصلى بهم ثم سافر قبل كمال الاربعة ايام لا امر …
عليه فالصلاة صحيحة ابن ج **تكميل** قال ابو القاسم المشذالي في
تكميله حواشي الوانوغي على المدونة المفهوم من قوله كلامهم كونه … اهل
بر … فلا تصح الصلاة خلفه ام لا فكان صاحبا حكم الحال

ثم لانه مكلف والرسالة تنا... وفي عيناله يلزم من صحتها امامة جبريل عليه
السلام حيث صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم امامة الجن فيما اما حرويا لانه اذا صح
من الرسالة فاحرى مجعها على القول بانه لم يرسل للملائكة وما يقال من انه لا افضل
وجود الصلاة من جبريل عليه السلام بل هو معلم بما صورته صورة الصلاة يجاب
الظاهر قاله تت ومن سئل بعضهم عن الجن فقال هو حيوان هوائي ناطق
من شانه ان يتشكل باشكال مختلفة **قلت** وفي اليواقيت يجب الايمان بالجن
باجماع اهل السنة والجماعة سلفا وخلفا على اثباته مع نطق القرآن وجميع الكتب
المنزلة بهم وهم من الخلق الناطق باجلاده ويتناكحون ويتناسلون قال تعالى والجان
خلقناه من قبل من نار السموم فقيل هي نار الشمس وقيل هي نار الصواعق
واقدرهم الله تعالى على التشكل باي صورة شاءوا كما سخر لنا اشكال الماء
فيرانا الناس على تلك الصورة كالملك واما اجسامهم ادق من الهواء في
سرعة النظر ولذلك دقت اجسامهم عن ابصارنا وفي الجنة يعكس ذلك فانهم
... الخواص منهم ما انهم يرونا كما يرى الخواص منا الجن هنا اجاز **قلت**
ما الدليل على دخول الجن الجنة **فالجواب** قد سئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنه
فمكث سبعة ايام حتى اطلع على قوله لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان فقال
هذا الدليل على ان الجن يدخلون الجنة انتهى قال الضحاك ويتنايحون على عملهم
كالانس وقال سفيان ثوابهم ان يجاوزهم النار خلاصا ثم يقال لهم كونوا ترابا
انتهى واكثرهم لا يعتقدون البعث لقوله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث
الله احدا انتهى من اليواقيت قال ومجالستهم غير محمودة لان الغالب عليهم
العقول كالانس الفسقة ولانهم يجهلون العالم الطبيعي بالله تعالى وصفاته
فلا يحصل لمجالسهم منهم بالله علم وربما تكبر ومن تكبر مقته الله تعالى قال
ومن طال التعليق بحفظه في الدرجة العلا على ذم عشرة الجن في الباب الخامس
والخمسين من الفتوحات فليراجعه من اراده والله اعلم **ولما فرغ من شروط**

الجمعة

الجمعة **شرع** في شروط الكمال فقال وكره السلس والقروح السائلة
له امامة صاحب السلس والقروح السالم من ذلك بناء على ان الرخصة لا تتعدى محلها
قال في القاموس القرح بفتح وبضم ما تشاء عن السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن او بالفتح
الاثر وبالضم الالم مع السكون للوزن باخ اذا امامة البدوي عربيا كان او عجميا
لغيره من الحضري ولو بسفر قال مالك لا يؤم الاعرابي في حضر ولا سفر وان
كان اقراهم قال ووجه الكراهة خوف الطعن بانه تغيير فيهم من يصلح للامامة
او تركه الجمعة والجماعة غالبا انتهى وقوله لغيرهم راجع للثلاثة كما اشرنا اليه من وجها
ووجه الكراهة فيها يعرفها بنا وانه في صحة فيما كراهة كما هو ظاهر الرواية ومن
يكره ذي اذا ترتب امامته استحبابا لانه مكروه عنه وكلامه يشمل جميع من تكره
امامته ويحتمل من تكرهه الجماعة وعلى الثاني حمله الشارح في شرحه الصغير وهو
اظهر وسواء كرهته الجماعة او من يلتفت اليه منهم ابن حبيب يكره للرجل ان يؤم
قوما وهم له كارهون او اكثرهم او ذو النهى منهم ولو قلوا قال شيخنا ولو امرا
وفي الحديث ثمنية لا تجاوز صلاتهم المراة الساخط عليها زوجها والعبد الآبق من سيده
حتى يرجع والمطابع الذي لا يكلم اخاه فوق ثلاثة ايام ومدمن الخمر وامام قوم وهم
له كارهون نقله السمرقندي في تنبيه الغافلين ثم قال عقبه بلغني كراهية القوم
على وجهين ان كانت كراهيتهم لفساد فيه او كان لا يحسن القراءة وهم يجودونه غيره
او كان في الجماعة من هو اعلم منه فهو الذي يكره وكره له ان يؤمهم وان كانت كراهيتهم لانه
يامر بالمعروف فيبغضونه لذلك او لحسد ليس في الجماعة اعلم منه فكراهتهم باطلة
وله ان يؤمهم برغم انفهم انتهى وكره ما كالاشل اي امامته وهو بالذي الذي يخرج او بيره
وادخل بالكاف قطع اليد وشبهه فيما عدا الاعرج فلا كراهة في امامته اذا كان عرجه
خفيفا ولا كراهة اولى ووجه الكراهة نقص كمال منهما وظاهر كلامه سواء كان عن وضعه
بالارض ام لا وقيد شيخنا الكراهة بما اذا لم تباشر الارض واما ان كراهة ومثله لابن رحو
فيمن ابعد الاقطع والاشل وحكى ابن عرفة ذلك في الاشل ومثله في التوضيح وكذا امامة

بلا رِدَا للمرتوبين والاولى كراهة وتعود فترى طولا وعرضا وهذا اذا كان
بمسجد والا فلا كراهة في تركه قال في المدونة اكره للائمة المساجد الصلاة بغير رداء
لخروجهم بذلك عن هيئة الوقار واحب الي ان يجعل على عاتقه عمامة اذا كان مساجد او في دار
ام ثم استطرد الناظم بعض المسائل الثلاث اثناء بشروط الكمال
وان لم تكن منها لمشاركتها لها في الحكم وهو الكراهة فقال صلاة تجتلا في
الاساطين وهي السواري الا ان يضطر الى ذلك لضيق المسجد فلا كراهة قاله
في المدونة و ثانيها صلاة قدام الامام لغير ضرورة ايضا والا فلا اضار بها وقيده
بعضهم بما اذا كان خلف الامام طائفة والا فلا تتم صلاته والمذهب انها لا تبطل مطلقا
قاله شيخنا و ثالثها جماعة اي اقامتها ثانيا في مسجد او ما يقوم مقامه مما جرت
العادة بالجمع فيه بعد صلاة امام في التزام اي راتب قال في الرسالة ويكره في كل
مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين اهـ وظاهر كلام الناظم الكراهة ولو
على الراتب وهو وهو كذلك وكذا يكره ايضا ولو اذن له الامام وهو كذلك ومنهم من اطلق ليس
له امام راتب للكراهة في الجمع فيه ثانيا وكذلك اذا كان راتبا في البعض فلا كراهة في الجمع
في التي لم يكن راتبا فيها ومنهم من قوله جماعة ان الواحد لا يكره له ان يصلي وحده بعد الامام
الراتب ولا قبله وهو كذلك قاله اللخمي ما لم يعلم نفسه مخالفة الامام فيقدم اذنه في ذلك
وحيث قلنا بكراهة الجمع بعد الراتب فيستحب لهم الخروج ليجمعوا بغيره الا ائمة
المساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا لفضلها مع الانفراد على غيرها جماعة وقيده
في المختصر بما اذا دخلوها والا صلوا جماعة بغيرها وبحث بعضهم فيه فقال ان كانت
الصلاة فيها افضل ترجحت مطلقا والا فالعكس ولم يعلم من كلام الناظم حكم العكس
وهو ما اذا جمع غير الامام الراتب قبله فيقال له ذلك لا الامام الراتب فله ان له الجمع ثانيا اذا
جمع غيره قبله بغير اذنه ولو كان ممن له عادة بالنيابة عنه لان الحق له ذلك له دونه فان
اذن له فليس له ذلك قاله تت وقيد في المختصر بما اذا لم يؤخر كثيرا عن وقته المعتاد
والا فليس له الجمع اذا جمعوا والله اعلم ثم شرع في بعض شروطه تكره

للقران

للراتب دون غيره فقط و (و) تبعه الامامة مجهول حاله في العدالة والعبيد تكره
امامته راتبا وامام بغير ترتيب بجماعة وهكذا في النسخ اوامامة من ابنا على الترتيب
لا على غيره وليس المراد به من جوتي في دبره وان قيل بذلك لدخوله في الفاسق ومن تقرر
انه لا نص خلفه بل بعوارض الفاسق وانما المراد به من كان موصوفا بذلك ثم تاب و
حركاته بتعب الذي تتكلم فيه بما مضى ويحتمل الى ان يكون المراد به المتشبه بذلك
فقط وقيل بالذي يتكسر في كلامه كالنساء ومن به علة في دبره بحيث يشتهي ذلك
وبالضعيف العقل وكذا اغلف بالغين المعجمة بالفاء بعد اللام وهو من لم يختتن لنقص
سنة الختان وكذا من تركه لعذر اولا وهو كذلك نص عليه ابن هارون فتعقبا المدخل
ابن الحاجب فقال ينبغي الكراهة مطلقا عبد الملك ان تركه لغير عذر لم تجز امامته ولا
شهادته اهـ قاله تت وكذا عبد وخصي بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمة وتشديد الياء
وجمعه خصيان وخصية بكسرها وهو من قطع ذكره او انثياه ومقطوعهما معا هو
المجبوب وكراهة ترتيبه للامامة اهـ بالنسبة للخصي وقطع الانثيين كقطعهما
وقطع الحشفة كقطع الذكر على الراجح كما يفيده كلام ح وحكى خطاب ما يؤدي الجمع
لما فيه من صلاح لحومها من غير كراهة ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل
قيل نهي تحريم لان ذلك ينقص القوة ويذهب النسل منها مع ان المقصود منها الركوب
واما البغال والحمير فيجوز خصاؤها كما قاله ابن يونس اذ ليس فيها اعانة على الجهاد
وقال ايضا ابن حبيب يجوز خصاؤه وحكوا الاجماع على تحريم خصاء الادمي والله
اعلم وكذا ابن الزنى ووجه الكراهة في الجميع خوف تعرض النفس للقول فيه وذلك
لان الامامة درجة شريفة وموضع رفعة وكمال يتنافس الناس فيها ويحسد
عليها فلا ينبغي ان تكون الا لمن لا يطعن فيه وقوله تشرع اليهم الا لشرور ربما
تعرض الطعن لمن اتهم وهذا في العبد والخصي به السنن المؤكدة كالعيدين
واما في نوافل اي فلا كراهة في ترتيبهم فيصح على ان الكراهة في العيد مطلقا كما
قاله شيخنا راتبا ام لا ونقل عن الشارح انه لا يؤم في العيد من راتبهم مع انه لفظ المدونة

وقد علمت ما فيه مما تقدم عن التنقيح والا فمما يفيد ترجيح صحة امامته فيه مع
الكراهة وعليه اقتصر بعضهم والداعي **ثم شرع** في امور جائزة دفعا
لما يتوهم من البطلان بما قرئه فقال وجاز عنين لان الاقتداء به وهو من له ذكر لا يتاتى
به جماع لشدة صغره او دوام استرخائه لانه مما يخفى غالبا ولا يدخل على الناس
بامامته شيئا وذكره لئلا يتوهم نقصه بالنسبة للفروج فيجاري الخصي وجاز اعمى
كذلك لاستنابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم بضعة عشر مرة يؤم الناس
حين خروجه صلى الله عليه وسلم في غزواته والبصير افضل لتوقيه النجاسة برؤيته وقيل الامامة
الاعمى افضل وقيل هما سواء نقل هذه الاقوال الثلاثة ابن ناجي في شرح المدونة عن
ابن بشير قال وهو مرجح غريب فلم يحفظه الا ورجح شيخنا ابراهيم الاول وجاز ألكن
وهو الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها طاء او غيرها صغيرة وقيل الذي
لا تتبين قراءته وهو جنس تحته انواع لا نطيل بها فلينظر في محلها وظاهر كلام
سواء كانت لكنته في الفاتحة او في غيرها وفي الحطاب لا بأس بامامته ان كان
يفهم حروف الفاتحة وظاهره ايضا كانت لكنته في محل قراءة ام لا وجد غيره ام لا و
حكى ابن رشد كراهة امامته مع وجود غيره وظاهره ايضا قلت لكنته او كثرت وحكى
ابن العربي جواز قليلها دون كثيرها والداعي ومجذوم خف جذامه ولم يشتد بحيث
يضر بمن خلفه وان لم يلزم تنحيه فلينح فان ابى جبر وينبغي ان يلحق به الابرص
لكراهة النفوس لذلك طبعا واشكل بعض المراد بالشدة التي ينتفي معها كون
بينا وهو والحقيق كونه جذاما كما ذكروه في الخيار لاحد الزوجين اي لا وهذا
القدر الذي ذكرته من شروط الامامة واحكام الصلاة في الجماعة هو القدر الممكن
اللائق بمثل هذا الموضوع لانه للمبتدئين ومن اجمع من الباب كثير محله
المطولات فلينظر فيها ولنقتصر على ما ذكرته طلبا للاختصار وقد مر ذلك
على الطريق وهو غاية التحقيق مستكفيك من ذلك المسمى اشارة، ودعم مصو
بالجمال محيله عليه في الاقتصار على ما ذكره كفاية لمن اقتصر عليه وما قل وكفى خير

مما كثر والسهو والله الموفق بفضله والمقتدي الامام مفعول مقدم بقوله يتبع وما علم
المقتدي انه يجب على المأموم ان يتبع امامه في جميع الصلاة خلا زيادة منه فيها
من حققت تلك الزيادة اي تحقق انتفاء موجبها بدليل عن نفسه وعن امامه على
المشهور كما نقله شيخنا عن الشيخ سالم السنهوري وقال بعضهم عن نفسه فقط
عمدا او سهوا ولا يتبعه فيها ويسبح له ويجب على الامام الرجوع ايضا اذا كان خلافا
ان المطل اذا قام لزيادة بعد الكمال الغرض انه مأمور بالرجوع متى ما ذكر فان تمادى
مع علمه بطلت عليه وعلى من خلفه ان كان اماما قال الشارح واشار بقوله الا ان يتيقن
والله اعلم الى مسئلة الامام يقوم لخامسة وحال المأمومين بين من تيقن انتفاء
الموجب وبين من لم يتيقن ذلك الى اخره وهو فرض مسئلة تتبع فيها غيره وذلك
عام في كل صلاة رباعية كانت او غيرها وبما ذكرته فيه يعلم حكم غيرها وحاصل
كلام الناظم بايضاح ان الامام اذا قام لخامسة فمأمومه على اربعة اقسام اولها تيقن
ان قيامه لغير موجب لعلمه ان الاربع ركعات التي صلاها لا خلل فيها يلزمه
ان يجلس فان تبع الامام عمدا بطلت صلاته ثانيها من تيقن انه قام لعلمه انه
اخل بالفاتحة ونحوها او نسي سجدة من الثلاثة الاول ثالثها من ظن انه قام لموجب
رابعها من شك انه قام لموجب ام لا فحكم هذه الاقسام الثلاثة يلزم المأموم الاتباع
واحرى المتوهم وهذه الاقسام داخلة في مفهوم قوله من تحققت فان خالف
عمدا ولم يتبعه بطلت صلاته واما اذا كانت المخالفة لمن تيقن انتفاء الموجب
ومن لم يتيقن ذلك فساه طاهره سهوا لم تبطل صلاته ويجبر بانية الجالس
الذي طلب منه الاتباع بركعة مطلقا سواء قال الامام قمت لموجب ام لا كما في
خلافا لمن خصه بما اذا قال الامام قمت لموجب وهذا اذا لم يتغير فان تغير
اولا ويعيد تلك الركعة المتبع الذي طلب منه الجلوس لتغير انتفاء الموجب
اذا قال الامام قمت لموجب والمراد بالتغير هنا الاعتقاد الجازم سواء طابق
الواقع ام لا حققته قاله ابن ناجي وهذا واضح حيث لم يتغير ذلك والا فهو صحيحة

كما قال ح ونصه اذا تبين لمن حكمه وجوب القيام مجلس عمدا موافقة له في نفس الامر
فان تبين له وللامام عدم الموجب وزيادة تلك الركعة فالظاهر صحة صلاته ولم ار
منصوصا اه قلت ونقل محمد عن النتيجة ما يفيد ذلك كما ذكره ع فانظره
قال وامام هكذا الجلوس فقام عمدا ثم تبين ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح منه
عمدا وهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو كذا في عبارة ابن المواز وبعضه
قولان انتهى قلت وهذا كله في العمد واما اذا تبعه جهلا متأولا وجوب الاتباع فهل
تبطل صلاته وهو الجاري على المشهور من الجاهل كالعامد او لا تبطل وهو ما اختاره اللخمي
واعتمده في المختصر قاله شيخنا وهو المذهب وهل هو ظاهر فيما اذا قال الامام قمت
لموجب فان لم يقل ذلك فان صلاته تبطل وهو ما نقله ع عن شيخه وغيره قال وهو
الظاهر من كلام اللخمي او هو جار فيما اذا قال الامام قمت لموجب او لم يقل ذلك
وهو ما عليه ح فانه ذكر ان صلاته صحيحة مطلقا اه وبقية تفصيل المسألة
ينظر في محله فان ذكره هنا غير لائق بالموضوع واحرم المسبوق فورا اذا دخل
مع الامام يعني فورا بلا تاخير وانظر لو اخر هل يمنع ذلك او يكره ودخل مع
الامام كيف ما كان العمل اي كيف ما وجده قائما او راكعا او ساجدا او جالسا حال
كونه مكبرا تكبيرة اخرى زائدة على تكبيرة الاحرام وجوبا بعدها للركوع ان كان
او السجود كما قال ان ساجدا او راكعا لا القيام ادوهم كلاه وجد في جلسة بعد
الجمع او في قيام سواء كانت الجلسة الاولى او الثانية فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام
فقط ويجلس بغير تكبير وقوله تابعا نبه به على ان المسبوق تلزمه متابعة
الامام فيما دخل معه فيه سواء كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع
او لا كالسجود وهو معطوف على احرم اي احرم المسبوق وتابع امامه خليل في مختصره
وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تاخير لا لجلوس وقام بتكبير ان جلس في ثانيته
الا مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف
ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا

اي

اي وكظاهره انه لا يجب الصف الذي هو فيه والذي يدب اليه وسواء كانت الفرجة
عن يمينه او عن يساره او امامه ثم ان سلم الامام قام المسبوق للاتيان بما فاته
حال كونه قاضيا الاقوال عن نحو ما فاتته فيكون ما ادركه منها مع الامام اخر
صلاته فيقضي اولها وفي الافعال بانيا على ما ادرك منها مع الامام فيجعله اول صلاته
ويأتي بما فاته وصورة ذلك ان رجلا ادرك مع الامام ركعة من العشاء مثلا فاذا سلم
الامام قام فيأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال فهو الركعة الاولى التي
فاتته وهي اول الامام ويتشهد عقبها لانه يبني على الافعال وقد ادرك واحدة وهذه
ثانية ثم يأتي بركعة اخرى ثانية الامام بام القرآن وسورة جهرا ايضا لانه
قاض في الاقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لانه يبني في الافعال وهذه ثالثة [ثالثتها]
ثم يأتي بركعة بام القرآن فقط سرا كذلك فاتته وهي ثالثة الامام رابعة له
ويتشهد ويسلم وما ذكره الناظم من التفصيل بين القضاء في الاقوال والبناء في الافعال
هو المشهور وعليه لا يقنت المسبوق بركعة في الصبح في ركعة القضاء وقيل يقنت فيها
وقيل يقضي فيهما صورة الاول وهو بان فيهما اذا ادرك ركعة من صلاة الظهر فاذا
سلم الامام فعله اول صلاته يقوم من غير تكبير فيأتي بركعة بام القرآن وسورة سرا
وهي ثانية له ويجلس ثم يقوم ويأتي بركعتين بام القرآن خاصة ويتشهد ويسلم
ولا يسجد لنقصان السورة من الركعة التي بنى عليها لان الامام يحملها عنه وصورة
وهو قاض فيهما المسألة بحالها ادرك ركعة من الظهر فاذا سلم الامام قام يقضي صلاة
الامام من اولها فيأتي بركعتين بام القرآن وسورة سرا ولا يجلس ثم يقوم فيأتي بثالثة
بام القرآن فقط ويجلس ويجعل التي ادرك مع الامام اخر صلاته ثم يتشهد
ويسلم والرابع ثم اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته كبر وفيها من استنانا لا كمن
لا مطلقا بل ان ادرك وفي بعض النسخ هو شفعا او ركعتين مع الامام لا جلوسه
واحرى محله على المشهور وذلك بان يدرك الامام في ثانية الرباعية او ثالثة المغرب
وكذلك يقوم بالتكبير اذا ادرك مع الامام اقل من ركعة بان يدرك بعد رفع راسه

من ركعة الاخيرة او في التشهد لكونه شبيها بالمستخلف للصلاة ومفهوم الشرط
انه لو حصل له ثلاث او واحدة من الرباعية او ثانية مغرب من الثنائية او ثالثة من الثلاثية
فلا يقوم بتكبير لان جلوسه في غير محله وانما هو لموافقة امامه قال ناظم مقدمة
ابن رشد ومن له الاشفاع منه كاثنتين يقوم بالتكبير للمغتنمين ومن له الاوتار مثل
الواحدة بغير تكبير تحققا عن الراي قال وموجب التشهد الاخير من كان يقوم
بالتكبير اهـ ونبه بقوله والسهو اذ ذاك احتمل عن ماذا ما يقع من السهو للماموم
حين اقتدائه بالامام فان الامام يحمله عنه حيث ادرك معه ركعة فاكثر ولو نوى الامام انه
لا يحمله عنه كما تقرر في احكام السهو وهذا مفهوم الطلقة بمنطوقه والاشارة بذلك عائدة
على الاقتداء المفهوم من السياق حيث حصل ركعة ويلزمه حينئذ سهو الامام ولا يصح
عود الاشارة على قوله اقل لان من ادرك مع الامام اقل من ركعة لا يصح له الاقتداء فلا يحمل
عنه الامام السهو كما لا يلزمه سهو الامام وقوله احتمل بمعنى حمل او فاعله يعود على الامام
ومفعوله السهو اي حمل الامام السهو الواقع من الماموم حالة الاقتداء به وفهم
من قوله اذ ذاك ان المسبوق اذا سهى بعد سلام الامام فان الامام لا يحمل ذلك عنه
وهو كذلك بلا نزاع اذ لم يكن الغير وحكمه كظاهر فقال ابن عرفة لو سلم الماموم لظنه
سلام امامه ثم رجع قبله حمله عنه امامه ولو رجع بعد سلامه سجد بعد السلام ابن القاسم
ومن لم يسجد قبله اهـ [illegible] احكام التكبير اذا سلم الامام اذا ادرك ثانية الرباعية او الثلاثية
يجلس عليه [illegible] لامامه فقام الامام فان المسبوق يقوم بالتكبير ولا اشكال
وان لم يحصل شيئا والله اعلم ويسجد المسبوق قبلي الامام معه بالسكون للموزن
اذا ادرك معه ركعة فاكثر ولو تركه امامه او لم يدرك موجبه سهوه كما لو كان عن
ثلاث سنن وتركه الامام وسجد الماموم صحت صلاته وبطلت على الامام وهذا على المشهور
فان اخره حتى قضى ما فاته وسجد قبل سلامه صحت صلاته قولان ثم هذا كله
اذا سجد الامام في محله واما لو اخره بعد السلام فعل بعده المسبوق بعد اتمام صلاة
نفسه او قبل قيامه لاتمام صلاته او ان كان عن ثلاث سنن قبل الثاني والا في الاول وهو مذكور

ابن ناجي انظر تحقيق ذلك في محله وان كان السجود بعديا قضى المسبوق سهوه بعد
السلام من صلاته وهل يقوم لاتمام صلاته بنفس سلام الامام او لا والا يصبر حتى
يفرغ من سجود السهو قولان في الاولى للعراقيين ومذهب المدونة الاول واقتصر
ابن الحاجب وتبعه [illegible] اذا ادرك معه ركعة وان قال في التوضيح لا يشك [illegible] بل يقوم بنفس
السلام والاول المعمول به [illegible] ولو سجد مع الامام فان كان عمدا بطلت صلاته ولو لم يدرك
ركعة كما قاله اللخمي وهو المشهور قال ابن ناجي وبه الفتوى عند تونس وكذا في
الجهل عند عيسى قال في البيان وهو القياس على اصل المذهب وعذره ابن القاسم
بالجهل وان كان سهوا لم يضره وسجد بعد قضائه والى الاستواء في ادراك موجب السهو
وعدمه ادراك الركعة ذلك في تقييده بما اذا حصل مع الامام ركعة فاكثر كما اشرنا اليه
مرجحا اشار بقوله ادرك موجب ذلك السهو الذي سهاه الامام اولا كان يكون
في الركعة التي فاتته فتبروا [illegible] المسألة بان من لم يحصل مع الامام
ركعة كاملة يسجد تبعه لا يسجد قبليا ولا بعديا ومن سجد بطلت صلاته
على ما نسبت ثم انه لو سجد مع الامام القبلي ثم سهى بعد مفارقته فانه يسجد للسهو
ثانيا عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون يكفيه الاول ويلغز بها على المشهور
فيقال مصل يسجد لسهوه في صلاته مرتين ولم تترتب عليه قبلي وجهة نفسه
ونحو من جهة امامه اجزاه القبلي والله اعلم وبطلت الصلاة لمقتد ببطل الباء
سببية داخلة على محذوف تقديره بسبب حصول امر مبطل للصلاة على الامام يعني
انه اذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة الماموم فتبطل ايضا لارتباط
صلاته بصلاة امامه وقوله غير مرء يصح جره على البدلية مما دخلت عليه
الباء ونصبه على الحال منه والله اعلم ومنجل اي ظاهر كظهور العروس المجلوة
على منصتها وهو مرء كذكر الحدث في اثناء صلاته او به الحدث غلبه في اثنائه
فانه تبطل فيه على الامام دون ماموميه ونحوه في الحقيقة من عامه والخطب سهل واشار
بهذا الخلاف الرفول الفقهاء كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة الماموم الا في ذكر

وزيد [illegible] التمانية [illegible]
عورة الامام على قول [illegible]
ونسجود الماموم [illegible]
ومن سجود الامام [illegible]
تلف نفسه [illegible]

الحدث وغلبته وان لم يذكرها معا لجميع المسائل التي تبطل فيها على الامام وهو
لانه انما يتكلم غالبا على رؤوس المسائل ويترك ما فيها تفصيل وغيره اعتمادا
على غيره وطلبا للاختصار اللائق بهذا الكتاب اذ لا يلزم في المختصرات بل ولا في
المطولات ان تذكر جميع المسائل ولنقتصر على ما ذكره الناظم اذ الكلام عليه وحده
ولسنا بصدد من اراد القول فيها فلينظر ما في محلها **ثم** فيه بطلانها على
الامام وهو بقوله ان بادر الامام الخروج منها اي الصلاة بنقص ما وقع له ذلك بحيث
لم يبعد استيناف الصلاة بعده فان لم يبادر الخروج فانها تبطل على المأموم ايضا لافتراق
بعد ثبت تعمد الحدث وندب للامام تقديم مؤتم من مأمومه ادرك ما قبل تمام الركوع
والا بطلت عليهم دون نوابه فاء بعد العذر فكاجنبي يتم بهم الصلاة وان ركع
او سجود فان ابى وانصرفوا ولم يستخلف واحدا منهم فهم مخيرون ان شاءوا انفردوا
اي صلوا افذاذا كلهم او بعضهم وبعضهم بامام او قدموا واحدا منهم او اكثر يتم بهم
الصلاة كذا بين ولو اشار اليهم بالاستخلاف وبمثل كلام المختصر هنا هو كلام وحمله
حمله الشارح وكلام المختصر يحتمل الجواز والاستحباب قاله شيخنا والاستحباب اقرب
اي استحباب تقديم من يتم بهم عند عدم استخلاف الامام **قلت** ويحتملهما كلام
الناظم ايضا بان يحمل قوله انفردوا على الجواز وقوله او قدموا من يتم بهم على الاستحباب
اذ الحمل على احد الامرين بالجواز لا يستلزم مثله في الاخر كما يفهم من عبارات اهل المذهب
كلا كما هنا وان كان صحيحا في نفسه فهو بعيد من كلام الناظم والعادة وفهم من قوله
فان ابى انفردوا الخ انه لا يتقدم احد المأمومين بغير تقديم من الامام ولا المأمومين
وانظر هل يكتفي بواحد في التقديم من المأمومين ام لا والظاهر الاول وانظر اذا
تقدم من غير تقديم ما حكم صلاتهم والظاهر البطلان لانه في حكم المأموم فيه نظر
والعادة **ثم** هذا كله في غير الجمعة واما فيها فلا بد من الاستخلاف لانها لا تصح
الا جماعة والامام شرط فيها فان استخلف بعضهم بغير من استخلفه الامام و
البعض خلفه من استخلفه الامام فانها تصح لمن اقتدى بالامام الذي استخلفه

الامام

الامام كما قضى للسابق منهما فيها اذا قدموا اماما وتبطل على الباقين كما اشار
اليه بعض شراح المختصر **ولما انهى الكلام** على القاعدة الثانية
من قواعد الاسلام وهي الصلاة **شرع** في الكلام على القاعدة الثالثة
وهي الزكاة فقال **كتاب الزكاة** وهي لغة
النمو يقال زكى المال اذا نمى وسميت بذلك وان كانت تنقصه حسا لنموه في نفسه
عند الله تعالى وقيل غير ذلك ولها الفاظ مختلفة وردت في الشرع منها الصدقة
ومنها الحق ومنها الانفاق ومنها العفو وكلها في القرآن **وشرعا** عبارة عن مال
مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهة
مخصوصة **و**هي واجبة بالكتاب في غير ما اية منه وبالسنة لقوله صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس وذكر منها الزكاة وقوله في حديث معاذ حين ارسله الى
اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب ثم قال فاخبرهم ان الله قد اوجب عليهم
خمس صلوات وذكر رمضان ثم الحج ثم قال فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله
قد اوجب عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الحديث وبالاجماع
لاتفاقهم على تكفير من جحد وجوبها وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر
وقيل في الرابعة وقيل قبل الهجرة وبعدها **وتجب** بخمسة شروط الاسلام والحرية
وملك النصاب ومرور الحول فيما لا يخرج من المعدن ومجيء الساعي ان كان معروفا في
زمانه وفيه خلاف في المذهب وعدم الدين في العين اذا كان سابقا واما دين طرا بعد
الحول فلا يسقطها قاله الباجي وسواء كان الدين دين زكاة او لا حالا او مؤجلا
وكذلك مهر زوجته ولو في عصمته ونفقتها مطلقا ونفقة الوالدين ان حكم بها
حاكم ومثله نفقة الولد ان تسلفها **ولما** كان المأخوذ منه الزكاة ثلاثة انواع
اخذ يتكلم على ذلك اجمالا فقال فرضت الزكاة فرض عين فيما يرتسم اي فيما يرسم
ويكتب والمراد فيما نذكره في قوله عين وحب وثمار ونعم المراد بالعين الذهب والفضة
وهي وما بعدها بالجر بدل من ما في قوله فيما ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا

وحكمة مشروعيتها الرفق بالمساكين والتطهير من رذيلة البخل والشكر لنعم الله تعالى

يجوزون تقريره ويعطى المذكور عند الخ وبه جاء في زكاة العين زكاة المعدن الا انه لا
يشترط فيه ما يشترط فيه من كمال الحول وغيره ندرته الخمس والمراد معدن العين
واما غيره فكالعرض وكذلك زكاة العروض ان كان مالكها مديرا او محتكرا والحبوب
انواع باعتبار تفصيل ان شاء الله والثمار التمر والزبيب والنعم ثلاثة انواع
ابل وبقر وغنم باعتبار انواعها في العين وفي الانعام وانواعها حتف لو وجبت في كل عام
بكمل وبنقص لانه شرط في وجوبها لا كنه معتبر باصله لا بتمامه لان حول ربح المال
حول اصله كما اشار الناظم وظاهر كلامه انه اذا اخرج زكاته قبل كماله لا يجزيه
وهو كذلك لا كن المشهور كما في شرح الاجزاء ان كان بالقرب وان لم يجز وهو قصد لان
ما قرب الشيء يعطى حكمه قال وحد القرب شهران او شهر او نصف او خمسة
ايام او ثلاثة اقوال انتهى فـائدة تسمى الحول عاما لعوم الشمس فيه حتى
قطعت الفلك وسمى حولا لتحول الاحوال فيه وسمى سنة لتسنه الاشياء فيه
اي تغيرها انتهى وحقفي الحب بالافراك وبزاهي تتميم اي اذا امتلا واستروذ لجعفر
استغنايه عن الماء اذ هو المراد بالافراك كما قاله ابن ادريس وحقفي التمر والزبيب
بالطيب والمراد بكمال الحول الجميع ويخرج من حبه سواء اكله او باعه حتى كان يجب
والاخر ثمنه كعنب مصر ورطبها ويخرج منه اذا لم يبعهما لحاجة اهلها نخلة نخلة
واما اكثر من نخلة فان الخرت بالجملة جاز والا فلا باسقاط نقصها الا سقطها
لتقليلها لجانب الفقراء وكفى الخارص الواحد فان اجتمع اكثر من واحد واختلفوا
فيؤخذ بقول الاعرف منهم اذا كان التمر يجري بزمن واحد والا اخذ بقول الاولى فان
لم يكن فيهم عارف ممن كل جزء جزءا وان زاد على تخريص عارف فلا يجب الاخراج
كما في المدونة وحمل على ظاهره وعلى الوجوب قاله شيخنا وهو المذهب واما ان نقص
عن تخريص العدل العارف فان ثبت النقص بالبينة العادلة عمل به والا لم تنقص
الزكاة ويعمل بتخريصه لانما وجبت عليه هذا الذي يجب به العشور لانه لم يتبين
خطا الخارص لاحتمال كونه من اصل الثمرة والانقيل منزل ربها في نقصها لاحتمال

دون

دون النقص منه قاله الحطاب ومقتضى التعليل انه لو تحقق ان النقص من خطا
الخارص لنقصت الزكاة قاله بعض شراح المختصر واعلم ان ما ذكره الناظم من ان
الوجوب في الحبوب بالافراك وفي الثمار بالطيب هو المشهور وعليه فلو مات قبل
الافراك والطيب فلا شيء على وارثه اذا لم يحصل له في حصته نصاب لانتقال ذلك له
قبل تعلق الزكاة به ويحسب عليه ما تصدق به من ذلك الا ان ينوي به الزكاة
وما استاجر به على الحصاد والدراس والجذاذ ولقط الزيتون وما اخذ به فتا العخرها
او كيلا او جزءا كالثلث والربع لم يحسب له لان ذلك كله بمعنى الاجارة فيحسبه
ليزكي عليه ولا يحسب لقط اللقاط وهو حلال لمن اخذه اذا تركه ربه على ان لا يعود اليه
قاله في ع كاكل الطير واما لقط الحصاد الذي يلقطه وراءه فهو من جملة الاجارة فيحسبه
ويزكيه ولا يحسب ما اكلته الدابة في درسها لمشقة الاحتراز وقيده شيخنا
بما اذا لم يتجر ذلك الاحتساب وكل ما تاخذه الظلمة لا زكاة فيه لانه كالجائحة
قاله السنهوري ونحوه لا حقفي الحب في الزيت كالزيتون لا كنه تخرج من زيته اذا بلغ
حبه خمسة اوسق ولو لم يبلغ زيته كما قاله والحب بعيد اي بالنصاب الخرص هو المعتبر
كما صرح به في الرسالة وحلفه حالبته قال في المدونة والزيتون وحب الفجل يخرج
من زيته وكذلك الجلجلان فان كان قوم لا يعصرون الجلجلان وانما يبيعونه حبا للزيت
فارجوا اذا اخرج من حبه ان يكون خفيفا انتهى نقله تت ابن عرفة وفي كون
المعتبر في الزيتون كيله نقل اللخمي عن المذهب والصقلي عن السليمانية انتهى وظاهر
كلام الناظم ولو باعه وهو كذلك على المشهور ونقل المنتقى عن قوم ما يخرج او ثمنه
والا فاعتل المعروف عن ابن القاسم كما في المدونة وهو خلاف الرسالة فان باع ذلك
اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله قال بعض من شرحها انما قال ان شاء الله
لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة الخلاف فيه كما في ع وفهم
من كلامه ان ما لا زيت له لا تخرج الزكاة من عينه وهو كذلك وانما تخرج من ثمنه
قاله في المنتهى وتمر مصر في الزيت كزيتون مصر تنبيهان الاول المطلوب

اخراج كل مال منه فان اخرج من غيره ففيه تفصيل حاصله ان اخرج العين عن
الحرث والماشية فلا يجزئ مع الكراهة واما ان اخرج العرض عنهما او عن العين فلا يجزئ وكذا
اخراجه ان الحرث والماشية عن العين ومثله اخراج الحرث عن الماشية وعكسه
ذلك العلامة ع بقوله العين عن حرث وعن ماشية تجزئ زكاة مع كره منتفية
والعرض لا يجزئ عن الانعام والعين والحرث بلا ملام كالحرث والانعام عن عين وذا
المرتضى وغير ذا انتفى الا الحرث عن الانعام وعكسه وهو جلي بسلام
انتهى وهو تفصيل عجيب من غيره فجزاه الله الجميع فلله دره نفعنا الله به وبعلومه
وفي شرح القرطبية لح بعد ما ذكر انواع الماخوذ منه الزكاة وان زكاة كل
مال منه ما نصه فان اخرج السامي القيمة جبرا اجزأت في الجميع ان شاء الله
وان كان برضاه فلا يجزئ او لخارجي لم تجزئه بخلاف ما لو اخذوها منه كرها فانها تجزئ
على المشهور انتهى فقال ابن العربي ولا ثواب له انتهى الا كره فيه وبعوان في صغيرة
مما اذا علم ان الامام اخذها لينفق فيها واما اذا علم انه انما اخذها لنفسه فلا تجزئه انتهى
الشارح اعلم ان الزكاة تجب في عشرين نوعا يشمل جميعها كلام الناظم من قوله
والحب الخ وهي ثلاثة انواع اما حب لا زيت فيه واما حب له زيت واما ثمر الاشجار
اما الحب الذي لا زيت له فاربعة عشر القمح والشعير والسلت ويعرف بشعير النبي
ويضم هذه الثلاثة لبعضها بعضا والعلس والدخن قيل هو القصب كما في ح
والذرة وقيل هما بعضهما البشنة والارز وهو معلوم ولا يضم هذه لبعض ولا الى
الثلاثة الاولى ومن الحبوب القطاني السبعة وهي الجلبان واللوبيا والبسيلة
والترمس والحمص والكرسنة والفول وتضم هذه القطاني السبع لبعضها بعضا
في الزكاة لانها جنس واحد فيها وفي البيوع اجناس كما هو مبين في محله واما
الحب الذي له زيت فاربعة السمسم وهو الجلجلان وحب الفجل الذي له زيت والقرطم
والزيتون وهذه الاربعة اجناس لا تضم لبعضها بعضا ولا للقطاني ومن الحبوب
الثمار وهي اثنان التمر والزبيب ولا ضم بينهما وتضم انواع التمر لبعضها بعضا

وانواع

وانواع الزبيب لبعضها فهذه عشرون لا تجب الزكاة في غيرها ونظمها العلامة ع
فقال في شعير وزبيب سلت تمر مع الارز ودخن ذرة وعلس ثم القطاني العشرين
واللوبيا وحمص والترمس وبسيلة والفول والجلبان كذا كرسنة وقمح واعتلا
وخصها الزيتون وحب الفرطم وبزر الفجل مثلها كذا سمسم وعلس حب كطويل يالهبه
وشبهه برخلقة بان فطن بعد الذي فيه الزكاة تجب لا غير ما جعلته معرا المذهب
انتهى ولو حذف الناظم التمر وما بعده لاستغنى لشمول الحب له ما مضى والاكثر مراد
البيان الكامل والتنصيص على اعيان المسائل وسلك الناظم انه لا زكاة في العسل
والقصب والفواكه وَلمّا انتهى الكلام على ما تجب فيه الزكاة شرع
في بيان القدر المخرج من الزكاة وبيان النصاب من ذلك الاصناف وهي بكسر الفا وضم الكاف
مراد به الاسم وهو الشيء المعطى في الزكاة في الثمار والحب بانواعها العشر
كاملا وان بانفر خراجية على المشهور بان اذا سقي بغير مشقة كالسيح وهو
ما انتشر في العيون دماء السماء والبعل وهو ما يشرب بعروقه بدليل ما بعده ولو
اشترى له السيح او انفق عليه على المشهور كما في المختصر او نصفه اي العشر والة
السقي بجر الماء الى الثمار والحبوب بعنى ان اسقي بمشقة كالدلاء والدواليب
وذكر ابن عرفة فيما اسقي لزاد اجرى عليه بنفقة نصف عشر او اعلم وعشر
ما بعد ان رشيد كما مر النص العشر مطلقا ولو حمل ما اخرج عن زرع الا انه العشر
وله زرع اخر فاجاب بعض بانه لا يحتسب بما زاد على زكاته وان اعل الثاني يخرج ما
وجب فيه ويرجع على الفقراء بالزايد كما يرجع من دفع الكفارة لغني مستحقا او
كمر انتزع على صرفته كذا في اللزوم انتهى قتشه عند اذا اسقي باحدهما على الانفراد
واما اذا اسقي بهما فعلى حكمهما اذا تساويا او تقاربا واما ان كان احدهما اكثر
من الاخر فهل يغلب الاكثر او لا ويعطى كل حكمه قولان مشهوران ذكرهما في المختصر
ونقل المراد بالاكثر مرة او سقيا وان قلت مرته قولان رجح كل منهما والمراد بالاكثر
الثلثان فما فوقهما بان تكون مرة السقي بالسيح او بالالة الثلثين فما

بوفق او عرد ذلك وموضوع المسئلة زرع واحد والمراد علم خمسة أوسق جمع
وسق وهو بالكيل ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد عليه الصلاة والسلام
وقدره بالوزن الفا وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا
كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط مقطوع من طرفيه ما امتد وجاوز
عن خلقته وذلك نصاب فيه اي الحبوب والثمار معتبر في الحبوب بعد الشفية والنقية
وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته الى الحالة التي يبقى عليها وفي فضة فلما تباع
درهم شرعيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط وعشرون دينارا
شرعيا نصاب في الذهب وكل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط قال
الشارح وذكر الخرشي في شرحه على المختصر ان في الدينار اثنان وتسعون حبة من مطلق
الشعير ايه ونقل هو عن المحقق ابن غازي ان وزن الدينار الشرعي بحب القمح ستة وتسعون
حبة قال ولا ادري من اين نقله الا انه رجل محقق ايه وربع العشر فيهما اي الفضة والذهب
وجب وان لطفل او مجنون لان الزكاة من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف ويخاطب
وليهما باخراجها والذي ارتضاه في النصاب من دراهم مصر المسماة بالانصاف ستمائة
وستة وستون نصفا وثلثا نصف لان كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم ومن القروش
البنادقة عشرون قرشا لان وزن كل قرش عشرة دراهم ومن آبي كلب اثنان وعشرون
ومن الريال الكلب اثنان وعشرون وربع والنصاب من الذهب الشريفي والابراهيمي
والبندقي اربعة وعشرون دينارا الا خمسة قراريط وثلث قيراط وخمس ثلث
قيراط ايه ثم شرع في زكاة العروض بشرط كونها للتجارة والربح
فقال والعرض ذو النية بشرط الادارة بدليل ما بعده وحده ادرى عرض
تجارة المدير دينه فيمما اي قيمة افراد كل منه كالعين يزكى تلك القيمة
اذا بلغت النصاب بنفسها او باضافة غيرها لها والمعنى ان المدير يقوم عروضه
عند كمال الحول لها تساويه حينئذ مما جرت العادة ان تباع به من ذهب او فضة و
يزكى تلك القيمة وكذا يقوم ديونه التي له على غيره مما يجوز ان تباع به ويزكي تلك

القيم

القيمة بشروط التقويم المذكورة فيه قوله ولا تكليف بيعها فلم تراجع فيه ثم ختم واحتكار
زكى لقبض ثمن او بيع بعرض او قبض دين لاصل لعام واحد ولو بقي اعواما حال
كون المقبوض منهما تماما وان قبض عرضا فلا زكاة فيه بشرط كمال الحول للاصلين
اي لاصل الدين والعرض واحترزنا بقولنا للاصل عما لا اصل له كهبة الجرح والعصبة
فانه يستقبل به حولا بعد قبضه ولو مر تاخيره وان كان عن اجارة او عرض مفاد
فقولان بالاستقبال بعد قبضه وعدمه فيزكيه لما مضى من الاعوام ذكرهما في المختصر
وفصلهما حيث اخر قبضه فرارا ولا يستقبل به حولا من يوم قبضه اتفاقا والمزيد
من الفوائد انه يستقبل به حولا من يوم قبضه ولو اخره فرارا كما في ح والعرض
بيد المدير والمحتكر ان المدير هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض بل يبيع بما وجد
من ربح او براس المال وذلك كارباب الحوانيت والجلابين للسلع من البلدان و
المحتكر هو الذي يرصد بسلعه الاسواق فلا يبيع الا بالربح الكثير وهما وجعلا
للتجارة وقد فهم من كلامه ان العرض الذي لغير الادارة ولا الاحتكار وهو ما
يملكه الانسان لينتفع به لا للتجارة كداره وعبده وخادمه وفرسه واثاث داره
وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهذا هو المعنى بعرض
القنية وكذلك الحلي لا زكاة فيه مطلقا كان لرجل او امراة اتخذه للكراء او للباس
كان مما يحرم استعماله ام لا كما يفيده كلام بعض شراح المختصر ومقتضى
كلام الباجي ان المشهور فيما اتخذه الرجل من الحلي للكراء الزكاة الا ان يكون
من حليه المباح له ايه وكذلك اذا اتخذته لامراة ليتزوجها بها او لجارية
ليشتريها بعد اولا بنت له اذا كبرت او جهزت فتجب الزكاة فيه على الراجح عند
مالك وابن القاسم خلافا لاشهب قاله ح نقلا ان المراة اذا اتخذته للزلك فلا تزكيه
واما اذا حبسته ولم تنو به شيئا فذكر اللخمي في الرجل انه يزكيه وهو الراجح ولم
يذكره في المراة واما اذا اتخذته للباس ولا الكراء ولا لعارية ولا لعرة للزينة
اذا احتاجت لشيء باعته فعليها زكاته او للباس فلما كبرت قوت اخذ

افتاجت لشيء داعته وانفقته بعد فيلا تزكيه وانا ارى عليها زكاته احتياطا
راجع شرح عج ثم شرع في زكاة النعم مبتديا بالابل لكونها في الحرث
كذلك فقال في كل خمسة جمال بكسر الجيم جمع جمل شاة من الضأن جذع او جذعة
او ثنية صرح بذلك في الرسالة والجلاب وما يشتهر طال التانيث في ذلك وارادته طه
ابن القصار وحمله بعض كلام الرسالة من غنم كاهل البلد مطلقا كانا كانت او معزا
وفي المختصر وشرحه لابن مرزوق خلافا لالا ان يكون جل غنم بلده المعز فمنه وهذا
حادي ما اذا تساوا هافي البلد من المعز والضأن او كان الضأن اكثر من المعز ولا
ينظر لغنم صاحب الابل فيخرجه وهي داخلة في غنم البلد لانها منها والعبرة جل
جميع ما في البلد ومن جلتها غنم المخرج وكلام المختصر ان الذكر والانثى من الغنم
حيث كل جل غنم البلد سواء لكنا في عج قال المازري وان عرض لحله الصنعان طوله
ويكسب افرع بلد البلد ابه ام فان اعطى عن الشاة بعيرا فلا يجزئه لا جزاء كما في المختصر
لكن بشرط ان لا يكون تنقص اقل ما يجزئ في الزكاة من اسنان الابل وهو ما
اوفى سنة ودخل في الثانية بما فوقه وان الشاة ان تكون قيمة البعير تساوي قيمة
الشاة فاعلى فان نقصت عنها فلا تجزئه ثم لا تزال الجذعة تؤخذ من كل خمس من
الابل الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين فتزكى من نوعها وتؤخذ منه
بنت مخاض كما قال بنت مخاض مفتعة في الخمس والعشرين وسميت بذلك
لان الجنين مخض بطن امها وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وذلك لان
الابل سنة تحمل وسنة تربي فهي سنة الحمل تسمى بنت مخاض وفي سنة
التربية تسمى بنت لبون وما تربي فيه لان يسمى حوارا وفصيلا فان بنت
المخاض حاملا وان بنت اللبون مربية ذات لبن او ما في حكمها ثم بعد ان او جوزة
سليمة فان لم توجد اصلا او وجدت معيبة فابن لبون ذكر تخفيفا على المزكي لان
بنت المخاض افضل منه وان كانت اصغر فان تعذر وجود الطالتي ببنت مخاض
احكام كره قال ابن القاسم يجبه اخذ عرم الصنف كعكم وجود بها قاله عج ولا

تزال

تزال تؤخذ في الخمس والعشرين بما فوقها الى خمس وثلاثين وتؤخذ ابنة اللبون
في ست مع الثلاثين تكون وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت
بذلك لان امها وضعت حملها فهي لبون ولابد منها وان تعذر وجودها وبكلفة
ربها تحصيلها ولا يؤخذ عنها دونها ابن اللبون عن بنت المخاض قال ع التز
والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت
هذه الفضيلة الانوثة والحق لا يمتنع فيمنعه ابن وقال فيها في ست
وثلاثين بما فوقها الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها وفيما فوقها
حقة كعب وهي ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك
لانها استحقت ان يحمل عليها وان يطرقها الفحل وستا منصوب على نزع الخافض
اي ستة واربعين حقة الى ستين ثم جذعة وهي ما اوفت اربع سنين ودخلت
في الخامسة تؤخذ في احدى وستين وقف تتميم دالة قبله وبعد فما فوقها
الى خمس وسبعين ثم بنتا لبون في ستة وسبعين وهو منصوب على نزع الخافض
كالذي بعده الى تسعين ثم حقتان اذا بلغت واحدا وتسعين وفي الامع بالسكون
للوزن ثلاثين الجملة مائة واحدى وعشرون بما فوقها ثلاث اي بنات لبون او اخذ
حقتين الخيار للساعي اذ هو المامور في النظر باختلاف الخفيفين ولذا قال بانقيا
له بتعين شرعي من الساعي وهذا هو المشهور اخذ حقا او وفقا او تعين احد
منهما وقيل يتعين الحقتان وقيل بنات اللبون وفي المختصر كالنظم اذ الثلاثين
تلتهما المائة اي اذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر الا العشرات فعندها يتغير
الواجب وهو ان في كل خمسين كاملا حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الحكم
حيث ما زادت امرها بقوة وهذا قول مالك وهو المشهور وقال ابن القاسم يتغير
الواجب من زيادة على عشرين بعد المائة وقوله كاملا اي كاملة حال من خمسين وكل
بالجر عطف على كل الاول وانما اشترط الكمال فيهما تنبيه ضابط ما يعرف
به الواجب من مائة وثلاثين فصاعدا ان تقسم العقود على خمسين فان انقسمت

فالواجب عدد خارج القسم من الحقق مثاله مائتان وخمسون فقسمت على
خمسين يخرج ثلاثة فيكون اللازم ثلاث حقق ولو قسمت خمسين ومائتين
على خمسين فالخارج خمسة فالواجب خمس حقق فإن لم تنقسم كمائة وثلاثين ومائة
وأربعين ومائة وستين فالغ القسم على خمسين واقسم على أربعين فإن انقسمت كمائة
وستين فالخارج جميعا عدد بنات لبون وذلك أربع وإن لم تنقسم إلا بكسر فالصحيح
هو عدد ما يجب بنات لبون وكل ربع من الكسر تجعله حقة وجميع خارجه كمائة
وأربعين مقسومة على أربعين بمائة وعشرون منها منقسمة عليه يخرج ثلاث
ويكسر عشرون وهي ربعان فالواجب حقتان وبنت لبون وفي المائة والسبعين
ثلاث بنات لبون وحقة وفي الثمانين ومائة حقتان وبنتا لبون وفي التسعين
ومائة ثلاث حقق وبنت لبون وفي المائتين ما تقدم من الخلاف بسبب أنها تنقسم
على خمسين وعلى أربعين انتهى من القلشاني على الرسالة ثم شرع في زكاة البقر
فقال في كل ثلاثين بقرة تبيع ذو سنتين على الصحيح ويسمى تبيعا لأنه يتبع أمه
أو يتبع قرناه أذنيه أو حياديه قال تت ولا يجوز غير التبيع فلا يجبر المالك على
الأنثى ولا يجبر الساعي في أخذه إن أخذه على المشهور انتهى وقوله بقرة تمييز لثلاثين
حذف تنوينه وقفا على لغة ربيعة والبقر مأخوذ من البقر وهو الشق لأنها تبقر
الأرض أي تشقها قاله الشارح ولا يزال يعطي التبيع فيها وفيما فوقها إلى تسع
وثلاثين ثم مسنة ذات ثلاث سنين على الصحيح توخذ في أربعين بقرة وجملة
تمت صفة لمسنة وهو المسوغ للابتداء به قاله الشارح قال مالك ولا توخذ
إلا الأنثى وجوز ابن حبيب الذكر ومن هنا يتغير الواجب ففي كل ثلاثين تبيع وفي
كل أربعين مسنة وفي مائة وعشرين أربع تبيعات أو ثلاث مسنات الخيار
للساعي كمائتي الإبل [illegible] منفردا أن عدمت ويعمم
واحدا بأن يقسم عدد ما فإن انقسمت على أربعين فالخارج عدد مسنات وعلى
ثلاثين فالخارج عدد تبيعات وعليهما يجري الخلاف إن انكسر بما على أربعين

يلغى

يلغى قسمها وعلى ثلاثين فالواجب عدد صحيح خارجه ويدل الكل ثلثه من كسر
مسنة من صحيح خارجه انتهى ومعز احكمهما ما ارتفع في الكثرة ثم الغنم فإن
كانت معزا أو ضأنا معا توخذ شاة واحدة جذع أو جذعة ذات سنة ولو معزا على
المشهور لأربعين شاة وقال ابن القصار تجزئ الجذعة منهما دون الجذع منها وقال
ابن حبيب يجزئ الجذع والجذعة من الضأن بخلاف المعز فلا يجزئ منه إلا الثني
وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولا بينا كالشهر ونحوه [illegible] ذلك السنين
القمرية كما قاله الخرشي وهذا على المشهور وقيل يجزئ ابن ستة أشهر وقيل ابن ثمانية
وقيل ابن عشرة وإنما لم يقل في أربعين كما قال في الإبل لأن الواجب في الغنم لا يتغير بتعدد
الأربعين بخلاف الإبل فإن للأربعين معنى في أعدادها فلا يزال يعطي شاة عن الأربعين وما
فوقها إلى مائة وعشرين ثم يعطي مع الشاة المذكورة للوجوب شاة أخرى [illegible]
واحد وعشرين بتاليها ومائة فما فوقها إلى مائتين وفي مائتين وواحد بعد عشرين العدد
المذكور مع الشاتين للوجوب ثمانين الجملة [illegible] ثلاث شياه مجزئة إلى ثلاث
مائة وتسعين وأربعمائة معمول مقدم بقوله خذ أي خذ أربع شياه من مئين أربع كاملة
وهي نعت لمئين ثم [illegible] ولا يزال يعطي أربعا إلى أن تكمل خمسمائة
ففيها خمس شياه ثم لكل مائة [illegible] ففيها ست شياه وهكذا
شاة لكل مائة أن ترجع في العدد إلى [illegible] تنبيه
الواجب في زكاة النعم كلها الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ
المعيبة أحظ للفقراء فله أخذها [illegible] الصغيرة لأنها لم تكمل [illegible] الأجزاء
كما في المختصر قال عج وهذا إذا انفرد الخيار أو الشرار وأما إذا وجد الوسط فليس
للساعي أخذ غيره ولو كانت المعيبة أحظ للفقراء انتهى ولا يؤخذ خيار أموال
الناس ولا شرارها ويجب [illegible] في المال فإن تطوع رب المال بسن أفضل
مما لزمه أجزأ [illegible] أخذ المفضل شيئا أو أعطي عن النقص [illegible]
أو كبيرة فإن وقع أجزأ [illegible] أيضا أقوال ذكرها تت وحول الأرباح جمع ربح

وهو كما قال ابن عرفة وابن شاس مبيح تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة من الأصل وحول
نسل الأنعام كالأصول أي حول أصله فيضم إليه وهو كقول الرسالة وحول
ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات والظاهر أن المتجر دلالة
ما يزكى لكونه دون نصاب أو من مقتنى يشتري به فيه أن يحول عليه الحول من يوم قبض
إن كان نصابا أو من يوم كمال النصاب ويستقبل الجميع إليه والحاصل أن لنا أربع
مسائل ثلاثة منها تؤخذ من المنظوم والرابعة من المفهوم الأولى أن ربح المال
يضم لأصله بمعنى أن حوله حول الأصل ولا يستقبل به حولا من يوم ظهوره على المشهور
وكذا من سواء كان الأصل نصابا أم لا وهو كذلك في المدونة قال ابن القاسم من كانت
عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين قبل الحول بيوم فليزك عند
تمام الحول لأن ربح المال منه وحوله حول أصله كان المال نصابا أم لا إلا أنه قياسا على
النتاج لا على الفوائد واستثناء للأصل دون تمام طلب تقرير المعروف موجودا
وكذا من أيضا ولو كان الأصل ربح دين لا عوض له عنده وسوكذلك لا نص عليه في مختصر
مثاله أن يشتري سلعة بعشرين دينارا في ذمته ثم يبيعها بعد حول
بخمسين فإنه يزكي الثلاثين الربح ولا يستقبل على المشهور وكذا من أيضا ولو
أنفق الأصل وهو كذلك لكلام المختصر وصورة ذلك أن يكون بيده أقل
من نصاب كعشرة دنانير مثلا مر حال عليها الحول ثم اشترى بخمسة منها سلعة
وأنفق الباقي بعد الشراء فإنه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب مع ما أنفقه
كخمسة عشر دينارا فإنه يزكي الجميع لحول الأصل وفهم من التعبير بالحول أن
الإنفاق إذا كان قبل مرور الحول فلا ضم لأن المال المنفق والمشترى به لم يجمعهما الحول
بأيهم الثانية أن حول نسل الأنعام حول أصولها أي حولا دالا لأنعام
من إسقاطها وكذا من سواء كانت الأمهات نصابا أم لا وهو كذلك ويبقى حول
الجميع حول الأصل ولو حصل النتاج قبل الحول بيوم أو بعد قبل مجيء الساعي
وعده وأخذه مثال ما إذا كانت الأمهات نصابا كأن تكون عشرين ثنا

نون

ثمانون من الغنم فلما في الحول تنوالدت حتى صارت أحدى وعشرين ومائة فيجب
فيها شاتان لما تقدم ومثال ما إذا كانت أقل من النصاب كأن تكون عشرين
ثلاثون فتنوالدت في الحول حتى صارت أربعين فتجب فيها الزكاة وهي شاة
كما مر والرابعة ينظر المسلمين أشار بالشطر الأول من البيت وكلامه رحمه الله يفيد
بما إذا كان النتاج من نوعها كأن يتولد من الغنم والوحش فإنه يفيد حصول الوحش
في إناث الغنم أو العكس فلا يعد النتاج المتولد منهما في نصاب الزكاة بل لا زكاة
فيه مطلقا لعدم تحقق هذا النوع في بهيمة الأنعام قال الشيخ الحضيم وهذا
بخلاف الأضحية فإن المشهور أن النسبة يجزئ في الأضحية بخلاف العكس الأم فإنه لا يجزئ
في الأضحية قال الخرشي ولا خلاف لأن الحيوان غير الناطق إنما يلحق بأمه ولذا لا يجزئ
بنيها إذا ماتت أمه بخلاف الآدمي فإن البهم فيه من جهة الأب والأم الطيب من جهة
الأب والأم معا اهـ ثم ما ذكره الحضيم من أن من أمه إنسية وأبوه وحشي يجزئ في
الأضحية هو أحد القولين لكن الخرشي في شرحه أن الراجح منهما عدم الإجزاء وهي
المعتمد الجزاء فيهما اهـ الثالثة ما يطرأ على الماشية أو المال أي ما يزداد
عليها من غير الولادة والربح لتفرع الكلام فيهما وهو الفائدة المجردة كأن حال إطلا
كهبة أو ميراث أو عن مال غير مزكى كثمن العرض المقتنى فإنه يستقبل به حولا
من يوم القبض فلا يوافي البيع ثلاثة يشترط كمال النصاب فيهما وهو كقول المختصر
واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى اهـ ويحتمل
أن يكون مراده بما لا يزكى كونه أقل من نصاب وبه فسر الشارح الرابعة ما
يطرأ من الفوائد بتجدد جديد من وجه عما كالإرث والعطية على ما يزكى كثمن سلع التجار
فإنه يزكى لحول أصله أو لكونه نصابا فإن الفائدة الثانية تضم لما قبلها وتزكى على
حوله بشرط كونه من جنس النصاب وإن حصلت قبل حوله بيوم وإن كانت من غير جنسه
كأن يكون عنده نصاب من الإبل ويستفيد غنما فلا ضم بينهما وإلى هذا ينظر المسلمين
أشار الناظم بالشطر الثاني والله أعلم ولا يزكى وقص بفتح الواو والقاف كما

نقله ع عن ابن عبد السلام قال ومن رواه بالشكون فهو خطأ ونقل عن سند انه يحكي
اتفاقا عند الجمهور ومبالغة وفصل العنق الذي هو انقص بعشرين عن النصاب والعشرين
حاملا بين الربع بخمس ع كل النعم فلا زكاة فيما زاد على الخمسة من الابل الى التسع وما فيما
زاد على الاربعين من البقر الى تسع وخمسين وكذلك في الغنم لا زكاة فيما زاد على الاربعين الى مائة
وعشرين وما فيما بين مائتين وواحدة وعشرين ومائتين وشبهه ومثل كما قال الناظم خلاص
بالنعم واما الحبوب والحب فيزكى الزائد فيه على النصاب وان قل وهو قول على المشهور
وقيل ان ما اوقاص من زكاه وعليه مشى صاحب المختصر وهكذا ع تتميم كذا الحبوب ذو
النصاب فلا زكاة فيه وليعم من الحكمة كل ما يزكى حبا كان او حبوبا او تمرا
لمن ابتغى الاسلوب ولا تتكلف التشبيه وان يكن عسل ولا مالكية مع الحنطة ان
يكن رايه الحنطة والاحوية والتين على المعتمد والخوخ والاجاص والجوز واللوز
واشباهه انه معرابه الزكاة في المقتات وما يدخر بل وهو لديه في المقتات بل
بعض من كل الحب فيه يدخر منه وهو بل لزوال المهملة فلا تعلو ولا تنزل وفيه بيوتذكر
ان الزكاة انما تجب في مقتات ويدخر للعيش غالبا والفواكه والخضر ليست كذلك
ومن تفتنا قال ابن رشد لا زكاة في حب الزيتون من الحبوب قال ابن عبد السلام وهو الصحيح على
اصل المذهب لانه ليس بمقتات قال ع لا كن المعول عليه خلافه وهو ما ذكره الناظم اتفاقا ع
والعموم قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر والعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
العشر اه ويجمع القطاني من صنف او اكثر اذ لا يشترط كونه من صنف واحد كذا ب
ويفضة مع عين يضمان اذا حصل النصاب منهما معا بالجزء لا بالقيمة كعشرة دنانير ومائة
درهم ويجوز اخراج الذهب عن الورق وعكسه بصرف وقته وتضم الضان بالمعز وعكسه
وهو ذوات الصوف للمعز وهي ذوات الشعر اجماعا على نقل بعضهم وعلى المشهور
على نقل بعضهم لان اسم الجنس جمعها في قوله عليه الصلاة والسلام في كل اربعين
شاة شاة فهما نوعان لجنس واحد وتعطى الزكاة من الاكثر وان تساويا يخير الساعي
وتضم بخت وهي ابل خراسانية ضخمة مائلة الى القصر لها سنامان للعراب قال ع

وكلام المدونة وهو ... فيه

التوضيح وغيره قال ... مقتات ... مطلق المقرت

انفاقا

اتفاقا وهي العراب المعهودة اذ لفظ الابل صادق عليهما وتضم بقر اتفاقا وهي
معروفة الى الجواميس وهي حيوان عظيم ضخم يشبه طول فالو ان به دماغ دون
تغوص دائما لانها كثيرة بتلاطم الماء بعض الاوقات بغوص جميعه بالليل غالبا قيل انه لا يبرح
على اسمه والبيارة اسماء الاقلية وقوله اصطحاب معمول من اجله ووقف عليه بحذف
التنوين لانما ضم ما ذكر لان اهل الاصطحاب التي بينهما وهو كونهما معا نوعين لجنس واحد
ويضم القمح وهو مبتدا للشعير يتعلق بيضار بعده والسلت معطوف عليه بحذف
حرف العطف للوزن وتجار بمعنى يضم خبر المبتدا وقد تمت الفائدة به مع متعلقه
والمعنى ان هذه الثلاثة التي هي القمح والشعير والسلت تضم بعضها لبعض وان
يبلغ ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر ويخرج من كل ما ينوبه كيف ما كان عار الاخرج
من غيره فان كان اعلى عن ادنى اجزا والا فلا كما ع وكذا القطاني تضم بعضها بعضا
وتفرق تعسير بها والزبيب كذلك والثمار كذلك نوعان او انواعا كل صنف وحده
جيدا كان او رديا او بعضه وبعضه وكذلك الثمار كان نوعا اخر منه وان كان نوعين
اخرج من كل بحسابه على اي حال كله واما ان كان انواعا فانه يخرج من وسطه لا انواع

تنبيه كل خليطين يزكيان بزكاة مالك واحد بشروط هما وهي مشهور
لا نطيل بها وتنزاد ان بالمدونة ومثل الخلطاء الشركاء فيزكون بزكاة الخلطة
قاله ابن رشد وكان تكون الشركة في الماشية كذا لا تكون في غيرها قال في المدونة
والشركاء في الحب يزكي وثمر او عنب او ذهب او ورق او ما يشبه ليس على من لم تبلغ
حصته منهم مقدار الزكاة زكاة قاله العيشي على المختصر **ثم شرع**
فيمن تدفع له الزكاة فقال مصرفها اي الزكاة ثمانية اصناف كما في اية انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية اولها الفقير الذي له شيء لا يكفيه وبداية تبعا للاية ويعطى
منها تمام كفايته الرشد ذلك الوقت فقط من غير زيادة على ذلك وثانيها المسكين
الذي ليس له شيء فهو احوج من الفقير هذا هو المشهور في تفسيرهما ومن شرطه المسكين
ان لا تكون نفقته واجبة على ملي وجوبا اصليا او بالتزام كان ذلك الملي المزكي

نعوا من منها ... للمساكين

... اذ فعل او مسكينا ذا متربة





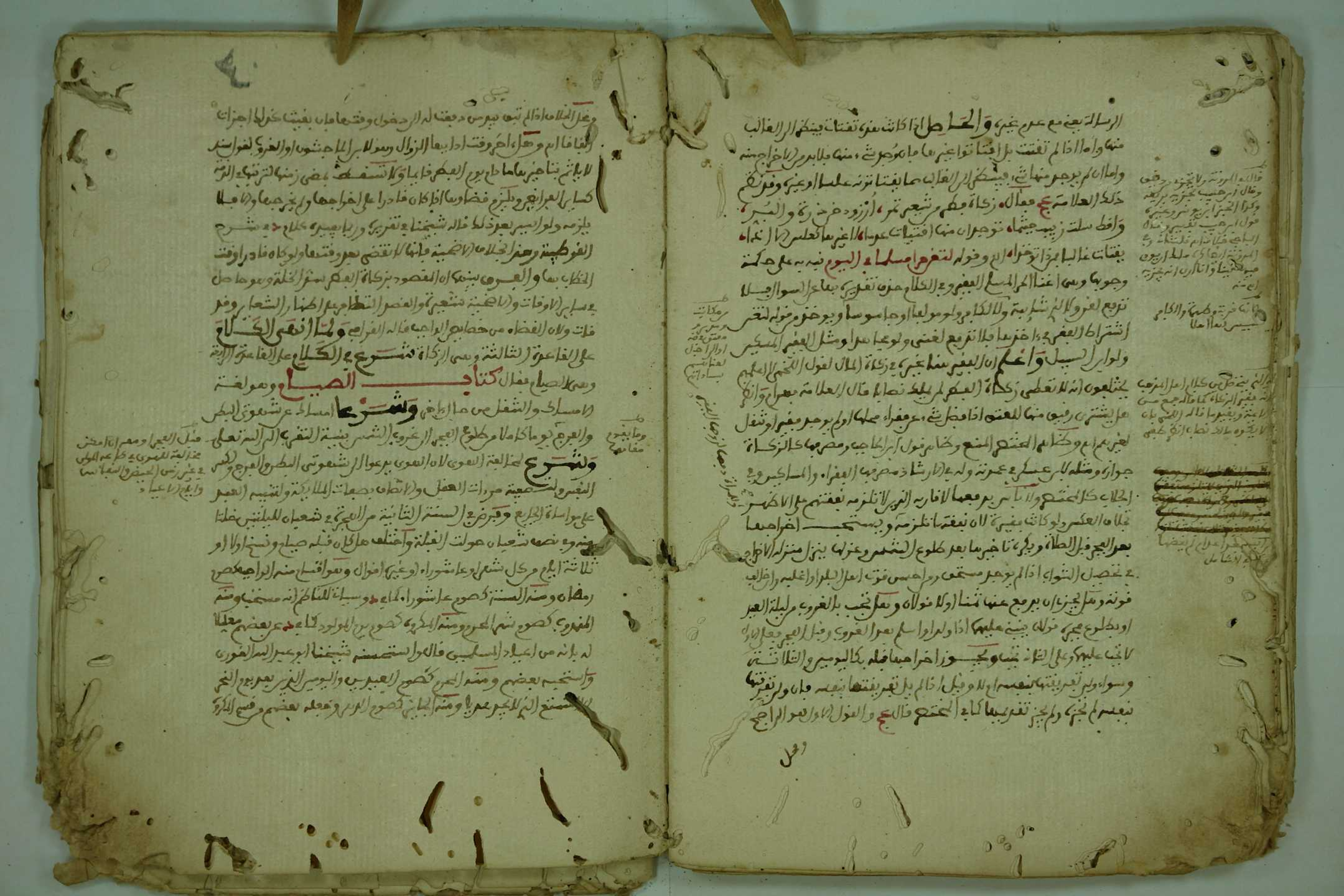
عاشى والحاطب انه يعطى ما يستعين به في رجوعه ولو خرج لقتل نفس او قطع
حرمة حيث تاب وخيف عليه الموت واما اذا حصل خوف الموت عليه فيه ولم
تحصل منه توبة فلا يعطى حيث خرج لقتل نفس او لهتك حرمة وقال بعضهم ان حصل
الخوف منه يسوغ الاعطاء وان لم يخف عليه الموت كذا ينبغي وهذا كله في حكم العاجز
بسفره واما القادر فيه فلا ينبغي ان يمنع اعطاءه كما في التيمم والقصر في الصلاة اهـ
قاله ح **ويجب** تعميمها بموضع الوجوب او قربه مما دون مسافة القصر ان لم
تاجر على المزكي ان لا يوجد مستحق في بلد الوجوب او وجد وفضل عنه كما في المدونة
ولا تنقل لمن على مسافة القصر فاكثر الا ان يكون اشد حاجة من اهل البلد فاكثرها له وجوبا
بالاجرة من الفيء ان كان في ذلك مصلحة وان ابيعت واشترى مثلها او بعوضه ثم نقل ان تلفت
لم يضمن **وافتى** الشيبي بان الفقير اذا جاء من مسافة القصر ليطلب الزكاة
يعطى ويعد من نقلها **وافتى** السيوري والغبريني بانه ينقلها ابوه وبه افتى
الاكثر ما نصه **تنبيه** يجب على ارباب الاموال التفقه في دفع الزكاة لغير
اهل الاصناف الثمانية الواقع خلاف او طرا باجتهاد معصية على ما نص عليه
العلماء ولا تجزى دافعها ان علم **وكذا** يجب اجتناب ما يفعله بعض الجهال
من اهل عصرنا من جعل الزكاة اجرة المؤذنين والذين يعلمون القران ام
فيعطون بين ذلك تم بيان بعضهم اشترطا حتى صار ذلك عادة وذلك مانع فيطلبها
دينه معروفة كما هو اهـ وغلط بعضهم وتعمد الشريعة نسأل الله العافية اهـ قلت
وهذا انتهى ذلك بالحاضرة ايضا لا بالبادية هذا الزمان وليس فقهاء مختصا
بالمؤذنين والقراء بل في جميع الاجراء كما شاهدنا ذلك في كثير من الناس فيستاجر
احدهم الاجير للرعي او للحصاد مثلا ويسمى له الاجرة فاذا لم يرض الاجير يقول له
نعطيك من الزكاة والعشر فيرضى حينئذ وليس بصواب ولا يكفي ان وقع على هذا
الوجه نسأل الله السلامة **تنبيه** لا يلزم تعميم الاصناف الثمانية
وندب نيتها على المزكي وعلى من يجب عليه اعلام الفقير مثلا بانها زكاة اذا لم

يعلم

يعلم او لا يجب قولان وقد علم مما نص الشيخ في شرطه في جمعها في الجملة فان نواها المعطي
وقصرها الاخذ صحت اتفاقا وان لم ينوها المعطي وقصرها الاخذ كالسلطان بالجبر
ومانعها فاختلف هل تجزيه ام لا والمشهور الاجزاء وان نواها المعطي ولم يقصرها
الغاصب ونحوه لم تجزه بلا خلاف اعلمه وعلى وجوب النية على المعطي ان نادت حسب
عليه اعطاؤها ثانية وعلى الاخذ لا يعيد بعد ان اخذها الاخذ قاصرا الزكاة اهـ من
شرح القرطبية **ويستحب** ايثار المضطر واعطاء البعض دون غيرهم واخراجها
بطيب نفس لما في ذلك من الثواب واعطاء خيار المال لكثرة فضله والاسراع بدفعها
لانه من المبادرة للخير ويستحب ستر العيون لانه ابعد من الرياء الا ان يكون اهل الموضع
لا يعطونها فاظهارها افضل للاقتداء به وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم اهـ ولا يجوز دفعها في
واجب عليه كدفعها لصاحب دعوته ثوابا او ليرفع الظلم ويجوز للاخذ دفع مؤنة
خليل وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها او يكره تاويلان اهـ وقال ح واما عكسه
فيمنع بلا خلاف ومحل هذا ما لم يكن اعطاء اياه ليرده للاخذ ليعطيه في دينه او لينفقه
على غيره ولا يجوز للرجل اعطاؤها لولده لوالديه حيث تجب نفقته عليه وعكسه ليرده
في دينه بل ذكر السيوري ان اعطاءها لولده لوالده الفقير قبل الحكم بالنفقة عليه ولو
لينفقها على نفسه تجزئه لانها انما تجب بالقضاء ونحوه في المدونة اهـ وكذا هو
قوله امام اسلام اشتراط الحرية والاسلام في الاصناف الثمانية وهو
كذلك الا في الرقاب والمؤلفة قلوبهم اما الرقاب فلا يشترط فيها الاسلام فقط
لوصفها بالحرية قال الشارح واما المؤلفة قلوبهم فعلى القول بانهم كفار يعطون
من الزكاة ترغيبا لهم في الاسلام فلا اشكال في عدم اشتراط الاسلام في حقهم
والظاهر الحرية وكما من التعليل عدم اشتراطها اهـ واذا ادعى الفقير والمسكين
الفقر والمسكنة صدقا ولم يقبل منه الا من كان في دعواه من شهادة حال
قبل دعواه الا ببينة وهل يكفي فيها الشاهد واليمين او لا بد من شاهدين وهل

يجلب المرء بغير رؤية كما في المسألة الاولى او لا يجلب كما في المسألة الثانية ويصرف
من عياله ان كان كان ... الكشف عنه ذكره ابن عرفة وغيره كما في ع ق
محتمل في قوله ولم يقبل من بيت لجميع ما تقدم انه كل واحد من الاصناف
الثمانية يصرف في اثنا عشر صنفا الا الربعة وهو كما مر النبي حيث اخره للخوف
وبشتى ط فيهما ان لا يكونا من آل النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم فقط على
المشهور كما تقدم وقيل والمطلب ولا اخوانه والعكس اخوانه اخوان عبد شمس ونوفل
لاكن فرع كل منهم ليس بآل قطعا كما في ع قال والمراد ببنوة هاشم من له عليه
ولادة بلا واسطة او بواسطة غير انثى فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته ابن مختصر
لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد قال الشارح ان الصدقة الواجبة والتطوع على
المشهور انه ومثله في فصل الخصائص من المختصر لاكن قال شيخنا في تقريره
المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهم صدقة التطوع اه قلت ونقل
ع عن ابن مرزوق انهم ان لا ان لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال وافتقروا
العفي يعطون من الزكاة وان اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم اه اذ بلغوا
الرهالة يباح لهم فيها اكل الميتة ولا فلا يعطون كذا ذكره الخرشي عن شارح
الموطا **تنبيه** واذا صح من اخذ الزكاة فهما فلم يدر الا اكل
منه لان اخذ ما ملكهما في ارسلته وكل ما بدا ان يشترى من لبن ما تصرف به اخر قيل
النهي على التحريم وقيل على الكراهة وقيل بالاولى في التطوع دون الواجب ولما
فرغ من الكلام على زكاة الاموال بانواعها شرع في الكلام على زكاة
الابدان وهي زكاة الفطر فقال **فصل زكاة الفطر** بكسر الفاء فاضة
وانما اخر هذا عن الزكاة للاختلاف فيها هل هي كاملة ان فرض عليه او جزء ان لم يقدر
عليه مختصر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فضل عن قوته وقوت عياله
يومه ولو بتسلف رجاء خلاص بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد
بمد عليه الصلاة والسلام قال القرافي التقويم في الصاع من الشارع صلى الله

عليه وسلم والزائد عليه بدعة مكروهة كالزائد في التسبيح على ثلاثة وثلاثين
ومن احب فقعقعت الزيادة واما مع الشك فلا قال في القاموس قال الداودي هما
معناه ان الصاع التي لا تختلف فيه اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم
الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال ابن حجر
ذكره مع جودته صحيح انتهى كلام القاموس وفي الزرقاني وغيره نحوه **ويجب** بالسنة
على المشهور لخبر الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر من رمضان على المسلمين واستعمل حمل الفرض فيه على التقدير **وفرضت**
في السنة الثانية من الهجرة وحكمها ابن عرفة بقوله صاع من غالب القوت او جزؤه المسمى للجزء
المقصود وجوبه عليه يعطى مسلما فقيرا لقوت يوم الفطر اه وفي الخرشي ص
رمضان معلق بين السماء والارض حتى تؤدى زكاة الفطر عن كل مسلم يتعلق بيجب
وعن بمعنى في اي يجب على كل مسلم عن نفسه ان لم يكن عليه دين والا فلا ولاه وعن من يرزقه
اي ينفقه طلب اي المسلم وقوله من مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه انه يخرج عنها الرجل
عن كل مسلم تلزمه بالحق لقرابة كالاولاد والابوين الفقيرين وخادمها وخادم زوجة
الاب وزوجته وان ملية على المشهور ع فان كان للاب من اثنين فاكثر اخرج عن الكل
واذا كانت الزوجة حنفية والزوج مالكيا فهل يخرج عنها ... من الفقهاء على مذهب
او اربعة امرأة على مذهبه قولان نقلهما ع عن الشيخ سليمان البحيري قال وينبغي
ان يكون الراجح منهما اعتبار مذهبه كما اذا اختلف مذهب الصبي الحنفي والوصي
اي ويلزمه ايضا عن رقيقه ولو مكاتبا وابقا ان رجي ومثله المغصوب وفي وجوبها
على من له عبد لا يملك غيره روايتان ولا يلزمه عن عبد عبده ولا عن عبد عليه مثله ولا
عن اجيره او استوجر بمؤنته **بجل عيش القوم** الباء للتبعيض بمعنى من اي من جل عيش
اهل البلد قال في المختصر من معشر او اقط لا كل ليس مرادا من جميع ما يجب فيه
العشر بل المراد تسعة اشياء خاصة وهي القمح والشعير والسلت والذرة والدخن
والارز والزبيب والتمر والاقط وان كان العلس قوته فروع اخرجت منه كما في ع



الرسالة بعض مع عموم غيره والحاصل اذا كانت نفوه تفتات ينظر الى الغالب
منها وان اذا لم تفتت بل اقتتا تواعيد بها ما يوجد شيء منها فلابد من الاخراج منه
وان ان لم يوجد منها شيء فيشكل الى الغالب مما يقتات ترزيه عليها او غيره وفي نكم
ذلك العلامة عج فعاله زكاة فطر من شعير تمر او زبيب ذرة دخن والبر
واقط سلت زبيب جيشه توجد ان منها افتيات عوما لا غير ما تعلمن الا ان كان
يقتات غالبا ... وقوله لتغنوا مساكين اليوم نبه به على حكمة
وجوبها وهي اغنا الحر المسلم الفقير وفي الكلام حذف تقديره بها عن السوال فلا
تدفع لعبد ولا لمن شرابه ولا الكافر ولو مولعا او جاسوسا ويوخذ من قوله لتغنوا
اشتراط الفقر في اخذها فلا تدفع لغني ولو محتاجا سرا وشمل الفقير المسكين
ولو ابن السبيل واعلم ان الفقير هنا غيره في زكاة المال لقول اللخمي المعلم
يختلفون انه لا تعطى زكاة الفطر لمن يملك نصابا قال العلامة [illegible] وانظر
هل يشترى رقيق منها للعتق اذا فضل شيء عن فقراء محلها او لم يوجد فقير او تنقل
لغيرهم [illegible] وظاهر المختصر المنع وظاهر قول ابن الحاجب ومصرفها كالزكاة
جوازه ومثله لابن عسكر في عمدته وله في الارشاد ومصرفها الفقراء والمساكين وفي
الجلاب كل المشتغل ولا باس ان يدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم من الاظهر
خلاف العكس ولو كانت نفقته لان نفقتهم لا تلزمه ويستحب اخراجها
بعد الفجر قبل الصلاة ويكره تاخيرها بعد طلوع الشمس وعزلها ينزل منزلة الاخراج
في تحصيل الثواب اذا لم يوجد مستحق ومن احسن قوت اهل البلد او اغلبه واي غالب
قوته وهل يجزئ ان يدفع عنها ثمنا او لا قولان وهل تجب بالغروب من ليلة العيد
او بطلوع فجره قولان ينبني عليهما اذا ولد او اسلم بعد الغروب وقبل الفجر فعلى الاول
لا تجب عليه وعلى الثاني تجب ويجوز اخراجها قبله بكاليومين والثلاثة
وسواء ولي تفرقتها بنفسه ام لا وقيل اذا لم يل تفرقتها بنفسه فان ولي تفرقتها
بنفسه لم تجزه ولم يجز تقديمها قاله المختصر قال عج والقول الاول هو الراجح

وهل

وعلى الخلاف اذا لم تدفع لمن يفرقها [illegible] الى دخول وقتها فان بقيت بيده اجزات
اتفاقا وهل اخر وقت ادائها الزوال وهو لابن الماجشون او الغروب لقول ابن رشد
لا باس بتاخيرها ما دام يوم الفطر قائما ولا تسقط بمضي زمنها التي هي فيه الرضى
كسائر العبادات ويلزم قضاؤها اذا كان قادرا على اخراجها ولم يخرجها وانما قلنا
يلزمه ولو انه يعسر بعد ذلك قاله شيخنا في تقريره وربما يشير كلام ح في شرح
القرطبية وعند الخلاف الاضحية فانها لا تقضى بعد وقتها ولو كان قادرا وقت
الخطاب بها والفرق بينهما ان المقصود بزكاة الفطر سد الخلة وهو حاصل
في سائر الاوقات والاضحية شعيرة والقصد النظام باظهار الشعار وقد
فات ولان القضاء من خصائص الواجب قاله القرافي ولما انهى الكلام
على القاعدة الثالثة وهي الزكاة شرع في الكلام على القاعدة الرابعة
وهي الصيام فقال **كتاب الصيام** وهو لغة
الامساك والشغل من ما [illegible] **وشرعا** امساك عن شهوتي البطن
والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية التقرب الى الله تعالى
وشرع لمخالفة الهوى لان الهوى يدعو الى شهوتي البطن والفرج وكسر
النفس لتضعيفه مرادات العقل والاتصاف بصفات الملائكة ولتنبيه الغني
على مواساة الجائع وقد فرض في السنة الثانية من الهجرة في شعبان لليلتين خلتا
منه وفي نصف شعبان حولت القبلة واختلف هل كان قبله صيام ونسخ اولا او
ثلاثة ايام من كل شهر او عاشوراء او غير ذلك اقوال وهو اقسام منه الواجب كصوم
رمضان ومنه السنة كصوم عاشوراء كما في ح وسيأتي للناظم انه مستحب ومنه
المندوب كصوم شهر المحرم ومنه المكروه كصوم يوم المولود كما في ح عن بعضهم معللا
له بانه من اعياد المسلمين قال واستحسنه شيخنا ابو عبد الله القوري
واستحبه بعضهم ومنه الحرام كصوم العيدين واليومين الذين بعد يوم النحر
لغير المتمتع الذي لا يجد هديا ومنه الجائز كصوم الدهر وجعله بعضهم من قسم المكروه

ولم يذكر فيه مباحها والله اعلم صيام شهر رمضان وجب على كل مكلف بالكتاب
والسنة والاجماع فمن جحده او تركه كالصلاة لانه معلوم من الدين ضرورة وادلة وجوبه
مشهورة فلا نطيل بها كادلة فضله اذ المطلوب هنا لا يليق بالموضوع وسمي
بذلك لرمضه الذنوب اي حرقه لها وقيل لانه يأتي في بعض الاحيان في الحر قال تت
ويثبت لفظ الشهر فيه وفي الربيعين دون بقية الشهور اهـ وفي اسقاط لفظ
الشهر ثلاثة اقوال الجواز والكراهة والثالث التفصيل ابن ناجي غريبة كصمنا
رمضان جاز والا فلا وفي رجب وفي شعبان صوم ندبا اي صيامهما مندوب لانه صلى
الله عليه وسلم كان يصومهما الا قليلا وفي حديث ان احب الشهور اليه شهر شعبان
ولان الاعمال ترفع فيه فيحب ان يرفع عمله وهو صائم والله وحده وندبا الا طلاق
وقوله كتسع حجة بفتح الحاء وكسرها وهو الاشهر كما في الصحاح وهو خلاف
قول الفتح الاشهر كالقعدة تشبيه فيما قبله صومه اي يستحب صومها لقوله
تعالى وليال عشر قيل انها هي لانه تعالى يحب العمل فيها كما في الخبر الصحيح واحرى
اليوم الاخر منها وهو يوم عرفة اي اكد وهو من الايام المعظم صومها في العام تحفي
صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده اي ان
وجد ما يكفره والا حط له الثواب وكذا المحرم اي صيامه تحفي افضل الصيام بعد
شهر رمضان شهر الله المحرم واحرى اي اكد في الاستحباب صيام اليوم العاشر منه
لما ثبت انه يكفر السنة الماضية دو ويستحب فيه عند بعض العلماء التوسعة
في الانفاق اذ جاء من وسع فيه على عياله وسع الله عليه طول سنته فيوسع ليلته
ويومه من غير اسراف ولا مباهات وقد جرب ذلك جماعة من العلماء فصح وما يذكر فيه
من احاديث الاغتسال والكحل وبعض الصلوات المعدودة كله لا يصح وفي المعونة
ما يدل ان صيامه لا يفتقر الى نية بل من اصبح ولم يأكل ولم ينوه ثم لا علم له به فانه
يتم صومه وقال به جماعة من العلماء اهـ وذكر العلامة بهرام ان من اصبح غير ناو صومه
اجزاه صومه او باقيه ان اكل وهو مروي عنه عليه السلام قال وكذا في كلام شيخ

المفروضات

لانه قيل والسابع والعشرين منه وقع الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لان التوحي [illegible] بيقظة

يونس عليه السلام

المفروضات انه المزيد على طاعته هكذا تم قال وقيل انها للاخير كان صيامه من رمضان وهل
يوم عرفة افضل ايام السنة كلها حتى ايام رمضان او يوم عاشوراء قولان قال بعضهم
والصواب الاول قال تت وانما فضل عليه يوم عرفة لانه محمدي وهذا موسوي
ابن حبيب فيه تيب على ادم عليه السلام واستوت السفينة على الجودي
وفلق البحر لموسى عليه السلام واغرق فيه فرعون وولد عيسى عليه السلام واخرج
يونس عليه السلام من بطن الحوت ويوسف عليه السلام من الجب وتاب على قوم يونس
عليه السلام وفيه تكسى الكعبة اهـ من الذخيرة زاد يوسف بن عمر وفيه رفع ادريس
عليه السلام مكانا عليا ورفع عيسى عليه السلام وتاب الله على داود عليه
السلام وغفرت خطيئته اهـ قلت زاد غيرهما وفيه خلق ادم وحواء وولد
ابراهيم عليه السلام ونجي من النار وفيه ولد وكشف بلاء ايوب عليه السلام
ورد ملك سليمان عليه السلام وخلقت الجنة ويوم القيامة يوم عاشوراء اهـ
وظاهر كلام الناظم انه العاشر قال السهيلي فهو عليه الاكثر وقيل التاسع
تشبيها وهو المذهبا وقيل الحادي عشر واختلف لاي شيء سمي عاشوراء
فقيل لانه عاشر المحرم وقيل لان تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء بعشر كرامات
وقيل لانه عاشر عشر كرامات اكرم الله تعالى بها هذه الامة والفاضل من الايام
المعظم صومها في السنة ثمانية وقيل تسعة اشتمل كلام الناظم على سبعة
منها وهي اليوم الثالث من المحرم والتاسع والعاشر منه والسابع والعشرون من
شهر رجب ويوم النصف من شعبان والثامن والتاسع من ذي الحجة فهذه السبعة
داخلة في كلام الناظم والخامس والعشرون من ذي القعدة ولا يشمله كلام الناظم
وبعضهم ابدل يوما بيوم والتحقيق والصواب ما ذكرناه كما قاله النووي رحمه
الله ويثبت اي يتحقق الشهر بأحد امرين اما برؤية الهلال من عدلين
الشهادة ولو بصحو بمصر كبير وهذا اذا لم يفسرا ان تشبه او جمع او بموضعها واما اذا
فيها الشرط فلا تقبل شهادتهم اتفاقا قاله يوسف بن عمر فان لم ير بعد ثلاثين

صوموا كذبا او من جماعة مستفيضة وهي التي يفيد خبرها العلم او قريبا منه
ويستحيل تواطيهم على الكذب. ورايت في بعض التقارير انها لا تكون اقل من
خمسين وكذا بنقل العدلين عن مثليهما او جماعة مستفيضة او بنقل مستفيضة
عن مثلها او عن عدلين واما المنفرد فلا يثبت به الا في محل لا يعتنى فيه بامر الهلال
وكذا يثبت به الفطر اي برؤيته في المحل المذكور كما في ع او ثلاثين يوما من غرة الشهر
الذي قبله بالتصغير اي قبل رمضان وهو شعبان في كمال اي في تمام اذ الكمال هو
التمام لغة كما في الصحاح والقاموس وغيرهما بل يراد انه بدون الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له اي فعدوا الذي قبله ثلاثين
وهو ايضا قوله قبل برؤية الهلال والعشرين بدين وقيل بالتصغير انها
لا تقال الا على الغريب جدا خلافا لمن قال كذا من قول شيخنا سيدي سعيد العموز التونسي
كان الله له وظاهر كلامه انه يكتفي في ثبوت الصيام بكمال شعبان ثلاثين مطلقا
سواء كان قبله اربعة اشهر كوامل اولا وهو كذلك عند بعضهم والذي ذكره الشيخ
عبد العزيز الدريني في كتابه نزهة النظر في العلم بالشهر والقمر في افلاكه
انه لا يجوز ان يتوالى اكثر من ثلاثة اشهر نواقص ولا اكثر من اربعة كوامل وقد
نظم ذلك العلامة في ع بقوله لا يتوالى النقص في اكثر من ثلاثة من الشهور يا فطن
كذا توالي خمسة مكملة هذا الصواب وسواه ابطله اه وبه يفسر كلام الناظم
برض يعني من ابيض الصيام مطلقا واجبا كان او غيره واجبه نية بليلة اي من
الغروب الى طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
والمراد في اول الليلة منه ولا يشترط مقارنتها الفجر للمشقة في ذلك فلا تجزئ ان عقدت
قبل الليل او بعد الفجر في غير عاشوراء كما تقدم عن ح وبهام وقرره الشارح هنا
على كلامه من قوله عاشوراء فلا باعتبار المشهور خلافا لابن حبيب ثم
ان النية هي القصد الى الشيء والعزيمة عليه فمن علم الشهر وعزم على صومه
فقد حصلت له النية ولا يفتقر الى نية ولا الى النطق بها وهذا من كلام الناظم

النية

اي شروط صحته

النية في الصوم مطلقا معينا ام لا وهو مذهب مالك وجماعة من العلماء وقال بعضهم
ان صيام المعين لا يفتقر الى نية لكونه في ذاته موجودا بالتعيين ثم مذهب مالك
الاكتفاء بالنية الواحدة في اوله ويستحب تجديدها كل ليلة كما سيأتي للناظم ومن
شرطه ترك وطء بمغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها قبلا او دبرا ولو لم ينزل وكذا ما
في معناه من اخراج المني والمذي من طلوع الفجر الى الغروب واحترز باخراج عما خرج
من غير تسبب كان يكون مستنكحا او في نوم فانه لا ينقض ذلك وصيامه صحيح ولا قضاء
عليه وكذلك اذا اخرج المذي من غير فكر مستديم او عن نظر كذلك كما في ع فانه لا ينقض
القضاء في الثلاث دون الاولى وفي المدونة يجب اه واختلف في مجرد الانعاظ من غير مذي
فقيل يجب فيه القضاء وشهر وقيل لا يجب فيه القضاء واستظهر وقيل انما الخلاف اذا
انعظ عن مباشرة او قبلة لا عن نظر او فكر او لمس فلا قضاء الا ان يمذي ذكره الحطاب
ونحوه لابن جزي كما في ح قلت ونقل في ع عن ناصر الدين اللقاني ان القول في وجوب
القضاء في الانعاظ انما ذكره في المدونة من رواية ابن القاسم والذي قاله مالك فيها من رواية ابن وهب
وانهب سقوط القضاء وقاعدة الشيوخ ان قول مالك في المدونة مقدم على قول ابن
القاسم فيها ويعلم منه ان المعتمد قول مالك قال ولذا ترك الشيخ خليل عدها من المفطرات
في مختصره اه وقد ضمن ترك شربه واكله ولو غيرا امتثب معطوفا على وطء بتقدير
العاطف للوزن وضميره للصائم واكله معطوف عليه والمراد اكل ما يعد طعاما
وغيره اي في نحو التراب في الزمان من طلوع الفجر للغروب ولو جمع ريقه في فيه وابتلعه فقولان وروي
الشيخ عن ابن القاسم القضاء في ابتلاع النخامة عمدا ابن حبيب ولو بعد وصولها الى
لسانه وقد اساء لانها ليست بطعام وكالتراب على راي بعضهم ينبغي ان تكون الفتوى
به وكذا البلغم لا شيء فيه مطلقا الا انه يأثم اذا ابتلعه عمدا مع امكان طرحه
كما قاله الحطاب قال بعضهم وهو المذهب الذي يجب به الفتوى ومقابل المعتمد خلافه
اه وفي البخور غير كطعمه في حلقه القضاء على الراجح وقيل لا ولا شيء في شم
غير البخور كالمسك والعنبر ونحوهما لحيثية كما في تت وذكر الشيخ تاج الدين



بجرابه فشاملة انّ ما له رائحة كطعمه كالبخار مكروه وكذا في شرحه الكبير عن ابن
لبابة ونقل عن عبد الوهاب ما كالنص في عدم الجواز فانظره وجرى منه نزل اخراج القيء
بالفم من طلوع الفجر الصادق للغروب وهو معطوف على وطء على حذف مضاف اي
ونزل اخراج القيء كما قاله الشارح وقدّر اخراج دون خروج ليفيد ان مخالفة الشرط
مبطلة واما القيء غلبة من غير اخراج فلا شيء له في كفارة ولا قضاء حيث لم يصل منه
شيء الى الحلق بعد امكان طرحه ولا ففي القضاء وما ذكرناه من ان معالجة
القيء مبطلة نحوه في المختصر والرسالة ويجب فيه القضاء دون الكفارة على
المذهب ان كان لغير ضرورة واتفاقا ان كان لضرورة وما اقتصر عليه محمد العيشي
في شرح العشماوية من وجوب الكفارة ضعفه ابن تركي عليه قال في الرسالة وان
استقاء فقاء فعليه القضاء اي وظاهره سواء رجع منه شيء ام لا وهل القضاء
وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب الثاني وظاهر
كلام الناظم وغيره وجوب القضاء في الفرض والتطوع وفي المذهب في التطوع ثلاثة
اقوال وجوب القضاء وهو مذهب مالك واحد قولي ابن القاسم والثاني لا استحبابه
والثالث لابن حبيب سقوطه وحكم القلس كالقيء وهو ما يخرج من المعدة وقرضه (?)
مع دالسكون ما ذكرت الحا ابطال شيء فتحلل كالطعام والشراب اي لا الحصا
على المختار عند اللخمي للمعدة جمع معدة وهي التي يجتمع فيها المأكول والمشروب
سواء كان الواصل اليها من اذن بالتقريب ذكره او صب فيها او من عين كالاكتحال ونحوه
او من انف وفروده تتميم للبيت ويحتمل انه ورد من منافذ الرحم للاحتراز (?)
بعيد وقوله وقت طلوع فجر الى الغروب راجع للمسائل الاربع من قوله ونزل
وطء الى هنا اي ان محل وجوب القضاء فيما يصل من العين او الانف او الاذن اذا فعله
نهارا واما ان فعله ليلا فلا شيء عليه في شيء من ذلك نهارا الا انه غائص في اعماق
البدن فكانه بمثابة ما ينحدر من الراس الى البدن ومقتضى كلام الناظم ان ما
يصل من غير هذه المنافذ الثلاثة التي هي الاذن والعين والانف لا شيء فيه

دهن راسه فوجد طعمه ذلك فلا قضاء عليه وهو مقتضى كلام ابن الحاجب والمعروف
وجوب القضاء وممنه من جعل الحناء براسه فاستطعمه في حلقه كما في عج
وانما عبر الناظم بهذه المسئلة بالايصال وفيما قبلها بما يدخل من الفم فقط لان
المشترط في الافطار بما يدخل من هذه المنافذ غير الفم الوصول الى الحلق لان ما شرح (?)
فان مروره على الحلق يحصل به الافطار وان لم يصل الى المعدة ولو لم يكتف به بما هنا
قاله الشارح قلت وصرح غير واحد بان الافطار بما يدخل من هذه المنافذ
بمروره على الحلق انما هو في الداخل من الفم وعليه اقتصر الناظم في مقدمة ابن رشد
ونحو وكل جامد كالعين او مائع مشروب او كالدرهم فيجعل في فمه الى
الحلق وصل من لاي منفذ دخل اي وكذا هو كلام تت في شرحه عليه
انه المشهور وانه حكاه ثم قال وقيل بعد قوله المجوف اي ابن عرفة في القضاء بما
وصل من العين للحلق ثالثها ان وصل للجوف في الفرض لا في النفل ابن والعقل في اوله
اي الصيام شرط الوجوب اي والصحة معا ومثله النقاء من الحيض والنفاس
وله شروط صحة فقط كالنية والامساك عن ادخال الجوف مما ينفعل عنه في
الغالب وترك الجماع او ما يودي اليه او ما ينشا عنه والامساك عن القيء بلا ضرورة
... والاسلام على المشهور من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولم تشترط
وجوب فقط كالبلوغ والصحة والاقامة ولم يذكر الناظم منها الا العقل اتكالا على
غيره ولعله ... كلامه سابقا ولا حقا تتبع كلامه بالتامل وجدها منثورة
فيه فيفهم اشتراط الصحة والاقامة مما ذكره بعد من جواز الفطر للمسافر والضرر (?)
ويفهم اشتراط النقاء من الحيض والنفاس من ذكره الحيض مانعا وفقد المانع
شرط ويفهم اشتراط البلوغ والعقل من قوله سابقا وكل تكليف بشرط
العقل مع البلوغ الخ وانما اعاد العقل هنا ليرتب عليه قوله وليقض فاقد
العقل قاله الشارح وظاهر كلامه وجوب القضاء على فاقد العقل عند الصوم (?)
ولو ... عقله بالقرب وهو كذلك على المشهور اي واعلم ان المجنون



حالات اربعا لانه اما ان يبلغ صحيحا ثم يجن بعد او يبلغ مجنونا ثم يصح بعد ذلك
وفي كل اما ان تقل سنوا الصبا فيه كخمس او تكثر والقضاء لازم له في الجميع في
صورة اتفاقا وهي ما اذا بلغ صحيحا ثم جن وقلت سنوا الصبا فيه وفي الثلاثة
الباقية على المشهور كما في ق شيخنا والمغمى ان المغمى عليه كالمجنون في القضاء
والحيض كالنفاس منع من صحة الصوم ووجوبه كما تقدم وذكر صوما ليعم الواجب
وغيره ولكن نقض الصوم الفرض دون النفل اي به اي بالحيض والنفاس بسببه
اي بسبب الحيض ان تقع ذلك العرض له بطلوعه سواه وقع بعد عقده او قبله
ويحتمل انه ان تقع وجوبه ان وقع زمنه قال بعضهم والقضاء بامر جديد ولا بد
من اعادة النية لما يقضي منه فان انقطع دمها قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها
صيام ذلك اليوم ولو لم تغتسل الا بعده لانه ليس شرطا في صحة الصوم وفي
القضاء ان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده والله اعلم وبكره اللمس وفكر
سلما دأبا من المذي اي ان كانت السلامة فيهما من المذي داب صاحبه وعادته
وإلا بان لم تعلم السلامة سواء علم عدمها او ظن او شك او توهم او لم يعلم شيء
حرما عليه والالف للاطلاق ولا خصوصية لهذا بل وكذلك النظر المستدام
والقبلة والملاعبة لاكن مراتب الكلامة فيهما متفاوتة فاخفها الفكر
ثم النظر ثم القبلة ثم الملاعبة ولا فرق بين الفرض والنفل ابن ناجي وهو
المشهور ولا بين الرجل والمراة نص عليه في المدونة وربما اشعرت عبارة الناظم
بانه لا قضاء في الانعاظ دون مذي وهو المعتمد كما تقدم وكره ذوق اي
المذهب للطابخ ذوق كقدر وعلك اي ما يعلك من تمر وغيره ثم يمجه وكره هذر
هذر اي كلام هذر بتنوينه ووقف عليه بالسكون للوزن والمراد به كثرة الكلام
لغير منفعة ولا خصوصية للصوم بذلك بل كل الجوارح تصان عما فيه فعله
اثم ويتغير به اجر الصائم كما لا خصوصية لرمضان بذلك الا ان المعصية تتغلظ
بالزمان والمكان على اختلاف فيهما وغالب في مستر وغيره مغتفر بغير

بطل

بطل منه شيء بحوفه بعد امكان طرحه كما تقدم وغالب ذباب وبعوض مغلب دخوله
لا يوجب قضاء ولا يجب مستحب الاحتراز منه اذ لا تكليف للصائم من المرتشف والذباب ونحوه
مما يطير ويسبق الى الحلق فاشبه ريق الفم وغبار صانع كطحان وكيال وجباس
وغبار طرق بسكون الراء للمار به مغتفر ولا شيء عليه وجعل من التعبير بالصانع
انه لا يغتفر لغير صانعه وهو كذلك والحق دخان الطعام وسواك يابس ولو بعد
الزوال على المشهور وصفته عرضا في الاسنان طولا في اللسان كما قال عليه السلام
استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا ويستحب ان يبدأ بالجانب
الايمن ويمسك بخنصره اليمنى اسفل السواك والبنصر والوسطى والسبابة من فوقه
والابهام اسفل راسه ولا يزاد طوله على شبر فان زاد فعليه ركب الشيطان ولا يقبض
عليه لان ذلك يورث النسيان كالوضوء في الخلاء والبول في الماء الراكد ويورث العافية
بغير حلول اكثر من اربعين يوما ولسيد السواك وليلا فانها ولد العامة فاعرف وهو من
الفطرة قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
وركعتان يستاك فيهما افضل من اربعين لا يستاك فيهما وفيه خصال كثيرة
تقدم بعضها قال الشيخ فضل السواك على ثلاثة اوجه اما ان يكون بوجه
والامانة السنة فهو ماجور وكل صلاة به تعدل بسبعين كما جاء في الحديث وان اراد به تنعيم
نفسه فلا اجر له وهو محاسب به وان اراد به الرياء فهو محاسب به اثم اصباح
جنابة اي المكث بها الى طلوع الفجر لا يضر وقوله كذا جواب عن المسائل كلها من
قوله غبار صانع الى هنا اي انها مغتفرة كاغتفار القيء والذباب الغالبين ونية
واحدة تكفي لما تتابعه يجب من الصوم كرمضان والكفارة ونحو النذر الذي اوجبه المكلف
على نفسه المسرود وبنحو معين على المشهور ويؤخذ من قوله تكفي ان التبييت كل
ليلة احسن وهو كذلك وهو مقيد بما اذا لم ينقطع تتابعه بكمرض او سفر او حيض
فان انقطع بما ذكر فلا تكفي فيه نية واحدة ولا بد من اعادتها تنزيلا له منزلة ابتدائه
كما قال الا ان نفاه اي وجوب التتابع مانع مما ذكر فلا بد من التبييت في كل ليلة

وتمامه كلام ولو تمادى على صومه في سفره او مرضه وهو كذلك فلا ملامة في
العتبية لجواز تعريفه وقال في المبسوط لا يحتاج الى تعريفه **ندب تعجيل لفطر**
رفعه على المشهور وقيل سنة وجملة رفعه صفة لفطر وفاعله المستتر للفطر في
مفعوله البارز للصوم اي يستحب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع صوم الصوم
وتقديم الصلاة على الاكل عند ملك الا ان يكون خفيفا وفي الحديث كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسا حسوات
من ماء وندب كون التمرات وترا ولبقل عند الافطار اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت او غير ذلك كقوله اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله فان للصائم
دعوة مستجابة قيل انه يدعو مع رفع اللقمة ووضعها في فيه وهذا كله اذا تحقق الغروب
واما مع انتفائها فلا يجوز فقط ولا كفارة عليه ويجب عليه القضاء مع استمرار الشك
واما بلا قضاء **كتاخير سحور** بضم السين اسم للفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به
وجملة **تبعه** صفة السحور وفاعله المستتر للصوم ومفعوله البارز للسحور اي
كما يستحب تاخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم على المشهور وقيل سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وقوله
عليه الصلاة والسلام فرق بيننا وبين اهل الكتاب اكلة السحور فتسحروا يا امتي
ولو ان بيده النخوة على الصباح دون مشوشين من الجوع والعطش والتشبيه لقيام
اخر الليل وصلاة الجمعة اول وقتها ونحو ذلك وقد كان عليه السلام يؤخر السحور
بحيث يبقى بين فراغه منه والفجر مقدار ما يقرا القارئ خمسين اية ونحوها قال
في قال بعضهم وسواء في هذا من لا ياكل كثيرا واما من ياكل كثيرا فهو يقال ترك
السحور خير له لامور لا تخفى فان من اكل كثيرا شرب كثيرا ومن شرب كثيرا نام
كثيرا ومن نام كثيرا فقد فاته خير كثير قاله السوداني وهذا كله اذا تحقق عدم
طلوع الفجر واما ان شك في ذلك فقيل يكره الاكل وقيل يحرم شيخنا ومن [illegible]

المشهور

رفعا بالضم ... ومخالفة لليهود واختلف في الامساك بعد الغروب قيل سنة وقيل ... ولو ... الصائم

المشهور وقيل يباح ولا كفارة عليه ويجب القضاء عليه مع استمرار الشك
وانما اختلف في سفره دون من شك في الغروب كما تقدم لان الاصل في الغروب بقاء النهار
وفي سفره بقاء الليل وكذلك لو طرا الشك بعد الاكل في الصورتين يلزمه القضاء
فائدة روى الحافظ ابو نعيم في الحلية عن مجاهد في قوله تعالى ثم لتسئلن
يومئذ عن النعيم قال عن كل شيء من لذة الدنيا وروى عن [illegible] انه قال
ثلاثة ليس عليهم حساب في مطعم [illegible] حتى كيف والطعام حين يتسحر
وطعام الضيف يعني ما ياكله من فضلة الضيف قال وان العبد اذا قال عند طعامه
اللهم اجعله لي رزقا طيبا لا تبعة فيه ولا حساب فقد ادى شكر ما من [illegible]
وكذلك ان اكل مع الاخوان وتقدم ذلك في ع فصل ... فرجاء لا حساب في اكل السحور
كذا مع الاخوان او اكل الفطور وزد لمن افطر الضيف فقد صرح بعضهم ان من افطر
اي من افطر **في الفرض** ... في الصوم الفرض **قط** وجوبا مطلقا عمدا
او سهوا او جهلا او غلبة او اختيارا او حل الفطر او الحلف من [illegible] او ضيق كان
الفطر حلالا او لا ويستحب تعجيله ومتابعته ككل صوم لم يلزم تتابعه وما وجب
على العذر او التراخي [illegible] واذا افطر فيه فعليه القضاء فقط ... فيه يوم
يوم او لا قولان شهر شيخنا منهما الاول وهذا اذا كان عمدا ولا ينبغي على عدم
قضائه كالصلاة واما الحج فيقضى قضاء القضاء اتفاقا ... وشمل الفرض كلام
غير رمضان كالصوم المنذور والكفارة بغير عذر المعين واما النذر المعين
اذا افطر فيه لمرض او حيض فلا قضاء عليه وكذا النسيان على ما شهره ابن الحاجب
قاله الشارح وشهر في المختصر لكنه ضعيف وان شهره ابن الحاجب والمذهب انه
يقضي في النسيان كما لابن عرفة والبرزلي وارتضاه شيخنا ... **وليزد** مع القضاء
وجوبا **كفارة** على تفصيل ياتي في رمضان لا في غيره **ان عمد** اختيارا منتهكا
للحرمة عالما بحرمة الموجب الذي فعله **للاكل** ... او **شرب** ...
[illegible] بجوازه نهارا فلا كفارة عليه فيهما و ... من غير العلم كالاذن

اي في رمضان او صوم واجب لغير عذر ... كما ياتي للشارح

والنائم والعبد ونحو ذلك أو بعمد للمني لا إن خرج إذا كان بقبلة أو بمباشرة بل
ولو بفكر إن استديم بكل المنتهى أو نظر كذلك خليل وكان الشيخ يتعين نكتة
هنا وبيان أن في الكفارة وسقوطها ما يشبهنا والمعتمد سقوطها وهذا مقيد
بما إذا لم تخالف عادته فيهما أما إذا خالف عادته بأن كانت عادته أنه لا يمني مع
إدامة النظر والفكر ثم أدامهما فأمنى فإنه لا كفارة عليه على الأحسن وأما
القبلة والمباشرة فلا يشترط فيهما إدامة ولا عدم مخالفة عادة بل عليه الكفارة
فيهما مطلقا خالف عادته أم لا وهذا إذا كانت القبلة لغير وداع أما إن كانت لوداع
فلا أثر لها كذا قاله [illegible] وانظر ما المراد بقولهم لا أثر لها هل لا شيء فيها أصلا لا قضاء
ولا كفارة أو لا كفارة وعليه القضاء لم أر الآن فيها نصا صريحا فرحم الله من وجد
فالحكم في هذا الموضع وأحيا [illegible] علاج عن كمال تحريمها لغلبة اطلاع
ومن باب ونحو كتبه هذا رأيت بعضهم حكى عن بعض شراح المختصر أن في القضاء
احتمالين فانظره وأحرى إذا تعمد إخراجه بجماع مطلقا فالنسيان غير موجب
للكفارة عندنا أو بعمد لرفع ما بني عليه الصوم وهو النية وهذا على المشهور
وأن الصوم يرتفض وظاهر كلام المختصر أن ذلك لا يختص إلا إذا وقع زمنه وهو من
طلوع الفجر إلى الغروب لا بعده لأنه قال بعد ما في باب الصوم أو رفع نية نهارا أو تقدم
الكلام في ذلك فراجعه ثم إن وجوب الكفارة بما تقدم مشروط بما إذا كان بلا
تأويل قريب أي بأن كان بلا تأويل أصلا أو بتأويل بعيد وهو ما استند فيه
إلى سبب معدوم كمن رأى الهلال ورد رؤيته ولم يقبل فظن إباحة الفطر ومن
عادته الحمى في يوم معلوم فأفطر فيه فتجب عليهم الكفارة حم أو لم يحم لأنه
من التأويل البعيد وقد فهم من كلامه أنه لا كفارة عليه إذا كان التأويل قريبا
وهو ما استند صاحبه إلى سبب موجود كالأثر بعض الحاجم أو المحتجم فتأول
لقوله عليه السلام أفطر الحاجم والمحتجم على ظاهره وإنما المراد من الحديث
عرض نفسه للإفطار فإن عليه القضاء فقط على الراجح كما نقله عج عج [illegible]

وهو قول ابن القاسم لأنه من التأويل القريب وقال ابن حبيب هو من التأويل البعيد
فيه القضاء والكفارة [illegible] ح ولو عين مع الغيبة من الخلاف ما جرى في الحجامة نقله بعض
لكني لم أر فيها إلا قول ابن حبيب بوجوب الكفارة أم ومشى في المختصر على قول
ابن حبيب فيهما لأنه خلاف المذهب كما ذكره ح وعج وغيرهما ومن التأويل القريب
من أفطر ناسيا فظن إباحة الفطر فأفطر أو لم يغتسل إلا بعد الفجر فظن أن من شرط
صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر وأن تأخيره مبيح للفطر فأفطر أو سافر دون مسافة
القصر فظن إباحة الفطر ذلك اليوم فأفطر أو بيت على الفطر وأصبح في ذلك اليوم
مفطرا وهو عازم على السفر وأصبح صائما ثم أفطر [illegible] فسافر دون مسافة القصر وأفطر
[illegible] الظاهر أنه على الخلاف فيمن سافر بعد أن نقض فيه الصلاة ما يقتضي ذلك
ومنه خلاف وهذا أحرى بوجوب الكفارة من ذلك قاله ح وانظر من أفطر بعد بسفر
فيه مسافة القصر ولكن لا يقصر فيه لمعصية مثلا هل حكمه كذلك [illegible] والظاهر
إلا أنه [illegible] أولى ممن سافر دون مسافة القصر قاله عج وبالأمر الفطر لضعفه
بسبب الصيام ولم يجد فيه [illegible] أو كان فيه وخاف زيادته أو تمادي فيه وبحال
التناول بعد زوال ضرورته فعليه أن لا يأكل بقية يومه قولان مبنيان على الخلاف
في المضطر هل له الشبع والتزود من الميتة أو لا يبيح له إلا سد الرمق قاله د ونقل عليه
ح ذلك [illegible] أم لا فيه تفصيل [illegible] محله وهذا إذا لم يخف هلاكا أو شديد
أذى فإن خاف على نفسه الهلاك أو شديد الأذى وجب عليه الفطر لأن حفظ
النفوس واجب ما أمكن ودين الله يسر وتمثل المشهور عن صاحب
الزرع والحصاد [illegible] الفطر في رمضان هل يباح لهم الفطر أم لا إذا جاءت
فيه ضرورة أما صاحب الزرع فيجوز له الفطر بلا إشكال وأما الحراثة فالمحتاج
منهم للحصاد يجوز له الفطر وأما غير المحتاج فيكره له ذلك لأنه لا يبيت أحد منهم
على الفطر ثم يبيتون على الصوم فإن حصل لأحد منهم استعطاش أبيح له الفطر وينبغي
لمن استطاع أو لا أجل بيعه فصل في المباح وإن لم تكن ضرورة والصحيح [illegible]

حكم صاحب الزرع والحصاد في رمضان

أفضل بخلاف ما قبله فإن الفطر فيه أفضل لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم لبراءة الذمة
به وبتوالي الشهور وقيل الفطر أفضل وقيل هما متساويان واعلم أن لجواز
فطره ثلاثة شروط الأول أن يكون سفر قصر سواء كان في بر أو بحر بشرط كونه
مباحا الثاني أن يشرع فيه بالفعل قبل الفجر ولا تكفي النية دون الفعل الثالث
أن لا ينوي الصوم فيه فإن اختل شرط منها لم يجز له الفطر وعليه القضاء ولو
تطوعا ووجوب الكفارة عليه معه فيه تفصيل ذكره عج وسواء تارة يشرع
في السفر بعد الفجر وتارة يشرع فيه قبله فإن شرع فيه بعد الفجر فأفطر
بعد ما شرع فيه فلا كفارة عليه مطلقا وإن أفطر قبل شروعه فيه وقبل تبييته
السفر فعليه الكفارة مطلقا وإن أفطر بعد تبييته السفر وقبل شروعه فيه فإن كان
متأولا لأنه مسافر في يومه فلا كفارة عليه وإلا كفر وأما من شرع في السفر قبل الفجر
ونوى الصوم فيه ثم أفطر فعليه الكفارة وإن تأول وإن لم ينو الصوم فيه فله الفطر
والأفضل عدمه وقد نظم هذه الأقسام فقال : ومن به كفارة إن أفطرا بعد
شروعه فعال منجلا قبله وبعد نية السفر إن كان بالتأويل فاحكم باستقرار
إذا صام في يومه فإن أفطر كفر لو لم يطل له سفر وهو سوى بين ذي التكفير
يلزمه بالفطر بأجمعه وكل ذا إذا نوى وأفطرا على النهج فصلت فيما اعتبرا
أما إذا لم ينو وقت النية كفر مطلقا بغير مرية لأنه كعاص قد اغتدى بنيته وقد تؤولا
انتهى وهذا التفصيل عجيب فتنبه له وعمم أي الفطر في الصوم النفل ورضي
يلعب الصائم عمدا كأن نسيه ولو عزم عليه أو حلف له إنسان بالله أو بعتق أو
بالطلاق ولو تأول فلا يفطر ويحنثه وهو كذلك لقول عمر رضي الله عنه ذلك الذي
يلعب بصيامه يعني الآ أن يحنثه عليه أن لا يتزوج الزوجة التي حلف بطلاقها
أو الأمة التي حلف بعتقها أن يعتقها فالوجه حينئذ الفطر على ما نقله الزرقاني
عن ع قال ولعل هذا من الوجه أي من شرحه على العزية واستثنوا من ذلك
الوالدين والأخ إذا عزما عليه فإنه يباح له الفطر وإن لم يحلفا إذا كان من لك

منهما

منهما شفقة عليه لإدامة صومه ونحوه قاله وكذا الشيخ قال شيخنا ولا
قضاء عليه في ذلك وذكر في شرح مسائله لا بد من القضاء كالعبد يبيعه سيده
من تطوع بغير إذنه فيلزمه قضاؤه إن عتق كما في المختصر والعبد لا امرأة يحتاج لها
زوجها تطوع بلا إذن فإن فعلت فله تفطيرها ومثلها السرية والولد
والفطر المعتمد بعد الغير ضرورة وجوبا كما في الشارح وسمع ابن القاسم
استحباب قضائه ولم يحك ابن رشد غيره قاله في الرسالة وكذا من سافر فيه فأفطر
لسفر وهل يستحب له الإمساك بقية اليوم أو لا قولان ذكرهما ع في كفاية الطالب
له مقال واختلف فيما إذا أفطر عمدا هل يستحب له الإمساك بقية اليوم أو لا قولان
ونقل عن الأبي فيه أن الحاصل كالمرء يتوافقا على المشهور أي وقفوا من الصور السابقة
التي تلزم بالشروع قال في الشامل من تعمد قطع نفل من صلاة وصوم واعتكاف
وحج وعمرة وطواف لزمه إعادته لا لغلبة أي زاد في التوضيح الائتمام وهو سابعها
ونظمها القلشاني فقال : صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف وائتمام تحملا
إذا قطعت عمدا لغير ضرورة كأعيته لزوم ما كيف عن المجدل خليل حكى للمنزلع ترجم التي
يجب لم يجب عليه بقبول أي كان العذر أي غير ما ذكر وهو المعتمد نسيانا مطلقا وعمدا
لضرورة فلا يجوز ولا قضاء عليه في ذلك كما في الرسالة قال ع أي وجوبا بلا خلاف وا
ختلف في قضائه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب أي ويجب
عليه الإمساك بقية يومه كما في تت تنبيه يبطل ثواب يوم عاشوراء لمن
عادته صومه وصامه قضاء وانظر إذا صامه قضاء ونوى به عاشوراء أيضا هل يتبع
ويحصل له ثوابها أي ظاهر لا وأما من عادته صوم يوم عاشوراء تطوعا وصامه قضاء
فإنه يحصل له ثواب التطوع أيضا لأجل تعدد الفعل انظر اللقاني مراده من نوى الجنابة
ونسي الجمعة لا يحصل له ثواب غسل الجمعة فلها بعده ولو كان عادته فعل غسل
الجمعة راجع شرح عج وفروع الباب كثيرة ومسائله واسعة فلنقتصر على ما
ذكرناه طلبا للاختصار ثم شرع في الكفارة مخبرا بأن أنواعها

فيمسك من أفطر في واجب
معين الوقت بلا قضاء
وغيره التخيير في
المفطر إمساك أو ضد
والقضاء أو كفارة سببه
فيمسك إلا أن كان عن عمد
اهـ

الثلاثة مع تفضيل الاطعام فقال وكفر بصوم شهرين كالظهار ان لم يجد الا المال
والا مستند اليه كاملا كان او ناقصا وما يكفي الواو الا ... معنى التتابع والكفارة
كما في الظهار وانقطع تتابعه بفطر لسفر او مرض حركه السفر لا بغيره يبني اذا صح
على المشهور او عيد ان تعمد لا جهله وبغلط في العدد وابدل التشريق وان لم يصح
استانف او يجب عليه بفطر مرض ويبني على ما تقدم له لعذره بالجهل قولان ابن يونس
وصيام رمضان بجهل العدد فيجزيه ويبني كالاكراه على الفطر والحيض وطهر الفرج
او نفاس الليل وعلى النسيان كذلك وهو مذهب المدونة او يقطع وشهر قولان
او عتق مملوك اي رقبة كاملة سليمة من العيوب ويجزئ الاعور كما في الظهار
بالاسلام حلا اي اتصف وسلم بعد الا فضل في الصيام قولان وفضلوا اي اهل المذهب
الاطعام عبر به تبركا بالقراءة والا فالواجب التمليك كما عبر به غيره وهو مصدر
مضاف لمفعوله اي اطعام المكفر ستين فقير لكل فقير لستين مسكينا بخلاف
العتق والصوم وستين مجرور بالباء وفقير تمييز حذف تنوينه للوزن وهو
وان كان مفردا لاكنه في معنى الجمع اي لانه معنى فقراء والمسئلة منبه عليها
حتى في بعض شراح الجرومية واخرج به الغني والذمي لقتاء بسير والاستغنى
عن شرط الاسلام بذكره في زكاة الفطر لتقارب الابواب وذكر الخرشي في قوله
من المسكين مراده بالمسكين ما يعم الفقير لا خصوص مستحق الزكاة والتزكية
ليس بشرط اي من اولاد ... المنتسبين عليه الصلاة والسلام اذ هم تؤدى
جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانها على المشهور من قول ابن الوليد
ابن المغيرة بن عبد الملك وكان حيسبوا البا على المدونة قاله الغرياني على المدونة وهو
مد وثلثان بمد عليه السلام من العيش او الكيل يليق المكفر اي من غالب عيش اهل
ذلك الموضع الذي هو به وقيل من غالب قوته ولا بد من كون التخيير بين الثلاثة
على البراءة فلا تجزئ ملفقة بل لا بد ان تكون الكفارة من جنس واحد فلو كانت
ملفقة كان يطعم ثلاثين ويصوم شهرا او يعتق نصف عبد فلا تجزيه

المشهور

المشهور لان التخيير بين الاحاد لا يستلزم التخيير بين الاجزاء كما لا يجزئ التشريك
في الكفارتين وهو ان يجمع لكل مسكين من مائة وعشرين مأخوذ من كفارتين
قال ع ولهبير من التلفيق اطعام ثلاثين مسكينا ثم ثلاثين تمرا او شعيرا
نصفا او نحوه لطول ذلك عليهم فان ذلك يجزيه ولهبير من التركيب ان يعتق
ويغدي ثلاثين ويعطي ثلاثين مدا فانه جائز كما يقتضيه ام ولا يجزئ العشاء
والغداء ان لم يبلغ مدين او لاجزاء ولا بد من كونه لستين فقط فلو غدى ستين
وعشى ستين اخرى لم يجزه واستظهر ع في شرحه انه لا يشترط التوالي
في ذلك فانظره واعلم ان العدد معتبر في المساكين والامداد فلو اطعم
اكثر من ستين او اقل لم يجزه وعليه ان لم يكمل فستين ... بايديهم بقي اي الا ان
واما ان لم ينزع من الباقين بالقرعة ان يبين انه كفارة ولا يشترط ان يعين نوع الكفارة
من صيام او غيره بل يكفي ان يقول هذا عن كفارتي وهذا كله في الحر واما العبد فيكفي
بالصوم فقط ما لم يضر بسيده فيتبقي في حقه الا ان يأذن له سيده في الاطعام وله
الرجوع ولو نوى به حتى يتمكن من الصوم في المستقبل الا بعد ان عمل سيده او تباذنه
فراجعه او باذن سيده له فيه وتعدد الكفارة واجبة على العمد او التراخي والظاهر
الاول قاله الخرشي وتتعدد بتعدد الايام ولا تتعدد في اليوم الواحد مثل التكفير
في نفوسها بعده قولان قاله ابن الحاجب وظاهر كلام الناظم ان التخيير بين
الثلاثة مع تفضيل الاطعام مطلقا سواء كان المكفر غنيا او فقيرا ... بجماع
او غيره وقت شدة او رخاء وهو كذلك على المشهور في الجميع خلافا لمن فصل في ذلك
ومثل الصوم في التخيير جزاء الصيد وفدية الاذى بخلاف كفارة الظهار و
القتل والتمتع فانها على الترتيب واما كفارة اليمين فجمع فيها التخيير والترتيب
فالتخيير في الاطعام والكسوة والعتق يفعل اي الثلاثة شاء والترتيب في الصوم
فلا يجوز الا عند العجز عن الثلاثة المذكورة الاطعام وما بعده لقوله تعالى فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام ... مجتمعا بالماء مما فيه اجزاء ويبيت

كل ليلة وأفضل أنواعه الإطعام كما في ع ونظمها بعضهم فقال
كفارة أو قتل رتبوا وتتابعا كما خيروا في الصوم والتبرز للأذى وفي حلف بالله خيروا
في ... ان ... بحيرة ونظمها فقلت كفارة القتل على الترتيب
كذا الظهار وأيمان بأجنب تمنع كذا ما فيهم فصم وفي الصيام خيروا والصيد
كذا الأذى وفي اليمين خيروا ورتبوا بعد الذي قد ذكروا فإن قيل فلم شرعت
الكفارة في رمضان بشروطها فالجواب أن الكفارة شرعت لتكون حجابا
بين العبد وبين ما عرض نفسه له من حلول البلايا والعقوبات بارتكاب المخالفة
فإن البلاء إذا أراد أن ينزل من حضرة الاسم المنتقم مثلا يجد الكفارة قد سترت
ذلك العاصي فيطلع عليها ... واكتنفته وصارت عليه جنة ووقاية من جميع البلاء
غير أنه يغيب ذلك ليسبق رحمة الغضب على من عصى الله تعالى أي من البوائق
ولما فرغ من الكلام على القاعدة الرابعة التي هي الصوم شرع
في الكلام على القاعدة الخامسة التي هي الحج لا حرمنا الله منه بفضله وكرمه فقال

كتاب الحج

وإنما أخره عن القواعد لكونه آخر ما وجب على آدم عليه السلام من العبادة ولأنه في الحديث جاء كذلك وشرع تكفيرا للفروع
العظام الخاصة به لأن لكل مأمور مشروعي تكفيرا خاصا لمنهي خاص كما تقدم وسمعت
شيخنا شيخ الإسلام ومفتي الأنام سيدي محمد بن الشيخ التونسي رحمه الله يقول ثلاثة
بين العبد وعصمة الذنب بعد التوبة وصلاة التسبيح والحج على خلاف فيه
هل يكفر قتل النفس أم لا واعلم أن فضل الحج عظيم وثوابه جسيم وأعظم
دليل وأتم برهان قول سيد ولد عدنان الممتثل قوله وحاله من حج هذا البيت
ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والرفث الجماع والفسوق المعاصي
وورد أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وأخبر سحنون الخولاني أن رجلا قتل وأمر
عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي أبيض البدن فقال لعله حج ثلاث حجج
قالوا نعم فقال حدثت أن من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه

ومن

ومن حج ثالثة حرم الله شعره وبشره على النار رابع وفي الأحاديث في فضله كثيرة فلا
نطيل بها وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لأن الحاج يتكرر قصده إلى
البيت وفي الاصطلاح القصد إلى بيت الله الحرام بأفعال مخصوصة ودليل وجوبه
الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية
وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس وذكر منها الحج وقوله صلى الله
عليه وسلم من مات ولم يحج ولم يتزوج من هذا البيت فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا
نسأل الله السلامة والعافية إلى غير ذلك وأجمعت الأمة على فرضيته ووجوبه
فيكون كافرا بيقين فإن لم يثبت قتل ومن تركه مع الإقرار بوجوبه فالله حسيبه ويمنع
منه إن توفرت فيه شروطه ولا يجبر على ذلك لكثرة شروطه وخفائها فلعله
لم تتوفر فيه وهو قيل يجبر على ذلك كالزكاة واختلف متى فرض الحج فقيل
نزل وجوبه على الناس حج البيت تأكيدا أو بعد ما سنة خمس أو ست من الهجرة وحج
الشافعية أو ثمان أو تسع وصححه الكمال أقوال الحج فرض عينا على كل من توفرت
فيه شروطه وهل على الفور فيعصي بتأخيره ويقع أداء أو على التراخي لخوف الفوات
بقطع الطريق أو بلوغه ستين سنة قولان مشهوران ذكرهما في مختصر الشيخ
إلا أن قال شيخنا من تواتر في العمر إجماعا وما زاد عليه مستحب ويتأكد الاستحباب
كل خمسة أعوام وينبغي أن ينوي الفرض لينال ثواب الفرض فإن قيل
فلم كان الحج على الناس مرة واحدة في العمر ولم يكرر كالصلاة والصوم وغيرهما فالجواب
أنما كان مرة واحدة تخفيفا من الله عز وجل علينا لضعفنا والكثرة المشقة علينا
في السعي للحج كل سنة لا سيما من أهل البلاد البعيدة ومن الحوامل ومن حضرة الله
الخاصة من في عمره لم تمسه النار أبدا أي من البوائق وله شروط
وأركان أما الشروط وجوبه فأربعة الحرية والتكليف والاستطاعة وأمن الطريق
وأما الإسلام فشرط صحة على المشهور بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
وأما شروطه ووقوعه فرضا فشيئان الحرية والتكليف وقت الإحرام فقيم المستطيع

اذا تكلم واداه وقع مرضا وكذا السفيه اذا اداه بغير اذن وليه حتى لم يطلع
عليه حتى فعله على ما استظهر ع **وأما أركانه** فخمسة وفي رواية اربعة ايضا ان تركت
كلها او بعضها بطل حجه ولم تجبر بالدم ويعبر عنها بالفرائض لانه من خصائص الواجبات تجبر بالدم
سيما بالنسبة للناظم **أولها الاحرام** باحد انواعه الثلاثة التي هي القران والتمتع
والافراد وهو افضلها ولعله لا احرام يقرأ بلام مكسورة كما تقدم نظيره في قوله
لا ايمان جزم بالاله والكتب **وثانيها السعي** بين الصفا والمروة **وثالثها**
وقوف عرفة ليلة عيد الاضحى من الغروب الى الفجر عند ملك ويكفي جزء منها كما بالنسبة
للناظم في قوله بعرفة ليلة بعد غروب تقف ويقف من عرفة حيث شاء ان ارتفع عن
بطن عرنة وان وقف في مسجد ... الاجزاء مع الكراهة **ورابعها**
الطواف بالبيت الذي حرم اي الذي يرد فيه الوقوف ويقع بعده وهو طواف الافاضة
اذ هو الركن وما عداه ليس بركن كما بالنسبة يجمعها قولك **طاوس** الطاء طواف
والالف احرام والواو وقوف والسين سعي زاد بعضهم رمي جمرة العقبة وهو خلاف
المشهور **تنبيه** الاستطاعة المذكورة في الحج فسرت باربعة اشياء
الطريق السالكة مع الامن على النفس والمال والقوة على الوصول بلا مشقة فادحة
مع التمكن من اقامة الفرض وترك التعريض وارتكاب المناكر وصحة البدن والزاد
المبلغ قبل ان ... وقيل يعتبر ما يرده الى موضعه ... المواضع
التي يرجوا ... قال المازري في تعليقه بعد ما ذكر نحو ما قدمناه وبسبب
تلك الشروط افتى الشيخ ابو الوليد بسقوط الحج على اهل الاندلس وافتى الطرطوشي
بعض الطلبة بانه حرام على اهل المغرب فمن خرج سقطت عدالته ...
الكتب ... المسلمين ... وافترق ...
ابن العربي كما في ع لاكن نقل عنه ... انه حرام على اهل المغرب ايضا ...
ما يرد ... ان ثبت ونقل عن ... قول القائل الحج ساقط عن اهل
المغرب فلله ادب وان كان الامر كذلك ... الاستطاعة معدومة في

المغرب ومن لا ... [illegible] ... عليه ان **ثم شرع** في الواجبات بغير الاركان
التي تجبر بالدم فقال **والواجبات غير الاركان بدم قد جبر منها**
طواف من قدم اي طواف القدوم ومعنى قوله منها انه لم يستوف عددها وبعض
حذاق لانها كثيرة كما بالنسبة عرج فمن تركه عامدا فعليه دم ما لم يخف فوات الوقوف
وهو المراهق فلا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه كما اذا تركه ناسيا
على مذهب ابن القاسم قاله الشارح **ومنها وصله** اي طواف القدوم **بالسعي** بين
الصفا والمروة من غير تراخ فاذا لم يصله بان ترك السعي راسا وسعى بعد طواف
الافاضة فعليه الدم ويغتفر ايضا لغير المراهق والناسي كما في الذي قبله وترك
الطواف والسعي معا حكم له ... كما في التوضيح **ومنها مشي فيهما** اي
الطواف والسعي فاذا ركب فان كان لغير ضرورة فالمشهور انه يعيد ان قرب
فان فات اهدى وان كان لضرورة جاز **ومنها ركعتا الطواف ان تحتما** اي
الطواف والمراد الاطلاق فيدخل طواف القدوم لانه واجب وطواف الافاضة الركن
فاذا ترك الركوع بعد بعد بين الطوافين وبعد من مكة فعليه الهدي ولو تركهما
ناسيا كما في التوضيح **ومنها نزول مزدلف** بمزدلفة لينام في كلام المؤلف **في**
رجوعنا معشر الحجاج من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في النزول اناخة البعير بل لا بد
من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم **ومنها مبيت ليلة ثلاث بمنا** للرمي
الجمار يعني العود لمنا بعد طواف الافاضة لا الذي قبل عرفة فلا دم في تركها
وعز ان لم يتعجل فان تعجل قبل غروب الثالثة فليس عليه المبيت فمن تركه ليلة او جل ليلة
فعليه الدم كما هو ظاهر النظم **ومنها احرام من ميقات** اطلقه موقات
ووزنه مفعال قلبت الواو ياء وهو ميقاتان ميقات زماني وهو اشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة كلها على ... على المشهور لقوله تعالى الحج اشهر
معلومات اي في اشهر او زمانه اشهر والشهر اسم لجميعه وما يرد انه لا دم على
من اخر طواف الافاضة اليه وقيل ينتهي الى العشر الاول تسمية للكل باسم

بعضهم وقيل منتهاه اخر ايام التشريق ويرد [illegible] ووقته للحج
شوال لآخر ذي الحجة وينتهي وقت الاحرام الجائز بالحج بيوم النحر اذ الاحرام بعد مجيء
يوم النحر انما يكون للعام القابل فمن احرم قبل زمانه وهو مكروه والافضل لاهل
مكة الاحرام من اول الحجة على المعتمد وقيل يوم التروية و مكانه مكاني وهو
الذي تعرض له الناظم هنا ويختلف باختلاف اهل الآفاق ويجب بالدم اذا جاوزه حلالا
واحرم بعده ولو رجع اليه بقوله ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء لطيبة
اي لاهلها وهي مرفقة الرسول صلى الله عليه وسلم على ستة اميال او سبعة من المدينة
وهو ابعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل او تسع وهو افضلها لان فيه
شرف الابتداء والانتهاء وحذف التاء من طيبة للوزن ولاهل الشام بالهمز
ويجوز المد غير النظم الا ان القصر افصح منه قاله ع واهل مصر واهل المغرب
الجحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة وهي قرية بين مكة والمدينة على ثلاثة
مراحل من مكة سميت بذلك لان السيل اجحفها وتسمى ايضا مهيعة ساكنة
الهاء عند اكثرهم وبعضهم يكسرها وقرن بفتح القاف وسكون الراء اي قرن المنازل
لنجد اي لاهل نجد على نحو مرحلتين من مكة وذات عرق وهي موضع بالبادية قال
الكمال الدميري على مرحلتين من مكة للعراق اي لاهل العراق وما وراءه وخراسان قاله
في الجلاب ويلملم بفتح الياء واللامين بينهما ميم ساكنة ويقال المملم بهمزة بدل
المثناة التحتية وهو جبل من تهامة قال النووي على مرحلتين من مكة لاهل
اليمن ذا انها وقال لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن [illegible] ولا يتعداه لميقات له الا ان ميقاته الجحفة كالمصري يمر بذي الحليفة
فالافضل له ان يحرم منها تركا لميقاته عليه السلام وان اخر الى الجحفة جاز ومثل
المرور بالميقات محاذاته ولو ببحر **تنبيه** يستحب الاحرام من اول
الميقات وترك التلفظ به والاقتصار على النية قال ع على المعروف وعن مالك
كراهة التلفظ به وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى خروجا

من

اسم ماء بالساحل

التلبية

من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد احرامه وقوله وانها مبتدأ وجميع
للمواضع المتقدمة [illegible] ومعمول الاجل ووقف عليه بالسكون اه
الدالة على هذه المواضع والمار بها اليها وما فيها لا اهلها وهذا كله في من مسكنه
دونها واما من مسكنه بينها وبين مكة فميقاته منزله والافضل له ان يحرم من ابعد
ومن كان فيها بمكة فميقاته منها فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة فخالف الاولى
فقط ولا دم عليه في ذلك كما في ج ثم هذه المواقيت الخمسة معينة باعيانها
لا باسماء بقاعها فلو كان الميقات قرية وخربت وانتقلت عمارتها واسمها الى موضع
الى موضع اخر كان الاعتبار بالموضع الاول لتعلق الحكم به قاله ابن رشد وعنه واختلف
هل هي تحديدا وتقريبا فقولان القرافي الاول هو المذهب والثاني لابن حبيب وفي
الذخيرة يروى ان الحجر الاسود كان له نور الى الحرم وطال [illegible] هذه الحدود فمنع
الشارع تجاوزها مريد الحج تعظيما لتلك الايات والله تعالى اعلم ومنها تجرد من المحيط
لمحيط الثياب فاذا تركه ولبس المحيط لغير عذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجال دون
المراة ومنها تلبية فاذا تركها جملة او اول الاحرام حتى طال او فعلها في اول
الاحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة فعليه الدم وظاهر كلام الشيخ خليل
سقوط الدم في هذه قاله ح ومنها الحلق فان تركه ورجع لبلده او طال فعليه
الدم مع رمي الجمار كذلك يجب في تركه الدم ولو حصاة من جملة منها وهذا اخر ما ذكر
الناظم من الافعال التي تنجبر بالدم كما قاله توضيح ولم يذكر سوى ذلك لكلها لا الاختصار
وايكالا على غيره واقتصارا على التشبيه لان الحج كما قاله ابن رشد متعذر وجوبه على اهل
المغرب لعدم الاستطاعة ولا يجب تفاصيل الاشياء الا عند التوجه اليها وقد
عرج في ما سكم منها اكثر من اربعين فعلا واطال تقسيمها وتحصيلها وذكر
الخلاف فيها ثم قال ولا ينبغي للانسان اذا اتى بفرض الاشياء ان ينوي بها
الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب اذ ثواب الواجب الركني اكثر من ثواب غير الركن
فليبرأ معه من الاثم ثم شرع في بيان صفة الحج مضربا عن الاهلاك.

لتقدمها فعال وان تزد ترتيب اعمال حجك على الوجه المطلوب اسمعا الالف للاطلاق
او بدل من نون التوكيد الخفيفة وكذا يقال في استمعا البيت الاتي بعده والزم منك
استمعا اي استجمع نفسك واحضر لتكون على بصيرة فيما اذكر لك وهو ان جيت
يا مغربي وبا مصري وبا شامي رابغا لانه اول الميقات ومن اعمال الجحفة ومتصل بها
بدليل انتقال الناس عليه في هذا الزمان كما حكاه الشيخ عبد الله المنوفي شيخ الشيخ
خليل عن شيخه الزواوي رحمه الله وتبعه في ذلك الناظم وقيل يكره الاحرام
منه وهو راي سيدي ابي عبد الله بن الحاج على انه قبل الجحفة فالاحرام منه احرام قبل
الميقات وهو مكروه تنظف اولا بازالة الاذى من تقليم اظفار وقص شارب وحلق
عانة ونتف ابط وتجرد واغتسل كواجب على حذف الموصوف اي كغسل واجب
ولو كانت حائضا او نفساء او صغيرا ولا دم بتركه وان كان جنبا اغتسل للجنابة وللا
حرام غسلا واحدا او كذلك الحائض تطهر وبترك لا فيه وبالشروع يتصل بهذا
الغسل لانه كغسل الجمعة ومن شروطه الاتصال قاله ع وهذا اكد اغتسالات
الحج الثلاثة وقوله لبس يكتب بفتح اخره اي باسقاط الشيخ بغير حرف العطف وعليه
معمولا على يتصل وبالشروع يتصل لبس رداء الخ اي ما يرتدي به ويحتمل كونه
على حذف حرف العطف والمعطوف عليه اي وبالشروع يتصل الغسل ولبس الخ
ثم بعد هذا رايت بعضهم حكى انه في بعض النسخ بلفظ والبس بصيغة
الامر عطفا على واغتسل وعليه فلا اشكال وقد راعى الناظم رحمه الله الترتيب
في الواو هنا وان لم يجب على المذهب فيما افهم والله اعلم والبس ازرة اي ما يتزر به
والبس نعلين وهي معروفة ان لا يجدهما فليقطع الخفين اسفل من الكعبين
ولا فدية على المشهور ولا باس ان يحرم في جميع الوان الثياب والافضل الابيض
لكونه جديدا قاله د ويجتنب من الثياب اربعا المعصفر المفدم وفيه الفدية على المشهور
والمورس والزعفر وهما مكروهان والمصبوغ مطلقا لمن يقتدى به واستصحب الهدي
معك وقلده واشعره وصل ركعتين او اكثر والفرض يجزي عنه لان المقصود ان

يكون

مثلثات الحج فيما ذكروا •
غسل وحذرة ركعة تستحضر •
رمل واسراع مبيت بمنى •
... بالمشعر

بوقت جواز ولا احرم بغير
صلاة ولم يطلب بها بعد بوقت
هـ

يكون الاحرام عقب صلاة وهو حصل ويستحب ان يقرا في الركعتين مع الفاتحة بالكافرون
بالواو على الحكاية وحكى بعضهم انه يكون بالياء موضع الواو لانه مجرور بالياء ثم
الاخلاص هي اي الركعتان كركعتي الطواف فان ركبت يعني لذلك استوت على
دابتك او مشيت على رجليك احرما اي الاطلاق والاحرام الدخول بالنية في احد
النسكين مع قول كالتلبية والتكبير او فعل كالتوجه الى الطريق كما اشار اليه
بقوله بنية تصحب قولا او عمل معطوف على قولا حذف تنوينه في الوقف وبنية متعلق
باحرما كمشي مثال للعمل او تلبية مثال للقول لف ونشر غير مرتب كقوله تعالى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية وقوله سما
نطق اي بالاحرام في محل الصحة لقوله وما عطف عليه والتلبية هي ان يقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال بعضهم
وينبغي له ان يتذكر عند وصوله الى الميقات ان الله تعالى قد اعلم للعفو وعليه
والقرب من حضرته فيلزم الادب واذا الزمه الفضل الله عليه يمن بدر الاحسان وعند تجرده
لغسل الاحرام انه تجرد من كل ما نهى الله عنه وعند غسل الاحرام غسل التوبة واتبع
اغتسل من الخطايا وعند لبسه ثياب الاحرام لفه في الاكفان وعند صلاة الاحرام الصلاة
عليه وهو ميت وينوي عند عقد الاحرام انه باع نفسه من الله تعالى وليكن مقبلا
على ما هو بصدده بسكينة ووقار ويشعر نفسه انه يجيب داعي الله وهو سيدنا
ابراهيم عليه السلام حيث امره الله تعالى بان يؤذن في الناس بالحج فاذن واسمع
في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة فمن اجابه مرة حج مرة واكثر
حج بقدر اجابته ويستحضر قلبه مع السكينة والوقار الى اخر ذلك فلا يضحك
ولا يلعب وقد روى ابن ماجة والامام والطبراني من ضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت
الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه وروى ابن ابي شيبة ما من رجل يضحى توبة
وهو محرم فتصيبه الشمس حتى تغرب الا غربت بخطاياه وجددنها اي التلبية
كلما تجددت حال وكذا ان صليت اي يستحب تجديدها عند تغير الاحوال كالقيام

ومعنا لبيك اجابة لك بعد
اجابة ولزوما لطاعتك
... اذا اقام به
واثنان مبالغة ...
للتكثير احقيقة

٥٢

والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وعن ملاقات الرجال دون الطواف
ويمشي المتوسط فيما سوى ذلك من صوته وقد جعل الله لكل شيء قدرا قاله في الرسالة ويلبي
كثيرا الا الحاج بل لا يزال كذلك محرما تلبي حتى تفرغ من ملكه ثم اذا دنوت من مكة
فاغتسل بذي طوى او ما كان على قدر مسافته فلا دخل لدخول مكة لانه صلى الله عليه وسلم
بات بها حتى اصبح ثم دخلها وحكم هذا الغسل الاستحباب كغسل عرفة ويسقط للحائض
للطواف وليس انبسط على من لا يطوف كالحائض والنفساء ويستحب دخول مكة نهارا
وكونه من كدا بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد منونا وغير منون الناظم للوزن قاله
الشارح ومع الصحيح الذي عليه الجمهور انه فاله معجمة وهو الثنية التي باعلى مكة
يهبط منها للابطح والمقبرة تحتها والامام ذكر في طريقه سالم بن داود الرحمة واذا به
الناس فيشترط ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده وقل السر في ذلك
ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه واماثل الناس انما يقصدون
من جهة وجوههم لا من ظهورهم ومن اتى من غير تلك الجهة لم يات فعل له الباب والله
اعلم وقوله افطا بمعنى داخلا والاقيمو تتميم اذا وصلت للبيوت يحتمل بالمرور
لمكة ويحتمل برؤية البيت وهما قولان وعلى الاول اقتصر في الرسالة قاله ع وشهر ابن
بشير ومقتضى كلام ابن الحاجب ان المشهور يقطعها عند رؤية البيت فاترك التلبية
لا امسك عنها واترك كل شغل واسلكا العبد كالذي قبله للاطلاق او يرله من نوبة التوكيد
المغيبة قال في الصحاح سلكت الشيء في الشيء سلكا ادخلته فيه فمعنى ادخل
للبيت من باب السلام نهارا استحبابا لانه عليه الصلاة والسلام دخل منه وكان يعرف بباب
بني شيبة ويستحضر عند ذلك ما امكنه من الخضوع والخشوع ويجزم بحضور
بقلبه والخلع لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وليقل عند ذلك
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما وبرعوا بما شاء وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول اللهم انك
دعوت الى حج بيتك وانت خير منزول به اللهم اكفنا مؤنة الدنيا والتوكل

تقول

تقول دون الجنة حتى تبلغنيها برحمتك واستلم الحجر الاسود بفتح الراء
اعلاه الموضع الذي يقف فيه بعد تكون ان تبتدي الدخول من غير ركوع لانه تحية مسجد مكة
الطواف والمراد بالاستلام هنا التقبيل ويحل بصوت او بغيره فوالا وكبر عند ذلك
واتمم سبعة اطواف اي بالبيت العتيق شرطه باتيان لعدد الصلاة وسواء كان
واجبا او غيره والمراد هنا السبعة في الطواف والسعي عمدا ابطل ولو قلت لبعض
شوط واما سهوا وحيث لم يحات كان شك بطل او الحالة ما في شكه العدد بني
على الاقل كما في الصلاة قاله ع وانظر هل المراد بالشك مطلق التردد حتى يشمل
التوهم كما في الصلاة او لا يدخل التوهم هنا كما في الوضوء وهذا ما لم يكن مستنكحا
والا بنى على الاكثر ويعمل بخبار غيره ولو واحدا وان ترك شيئا منها ولو بعض
شوط لم يجزه ولم ينب عنه الدم والابتدا بجوعه اليه ولو من بلده الا وابعد منه وهو
المعروف وهذا اذا كان الطواف ركنا في الحج والعمرة كما في ع وحيث رجع وان لم اجزا
ابتدا الطواف مطلقا كان شفعا من الوضوء فيه واما الطول لا جرام انه يوجبه الا بتدل
في العمد ومنه فعل بعض السعي واما النسيان والجهل فلا يوجبه الابتداء الا ابتداء
بالحجر الاسود واجب يجبى بالرجوع ان ابتدا بالركن اليماني فعليه دم واما ان ابتدا
بين الحجر الاسود والباب فعلاه عليه ان لم يتعمد ذلك ومن بيسر البيت اي والحالة
انك جعلته لنا حية اليسير لانه محل القلب فلو نكس اعاد وهذا الطواف يسمى
طواف القدوم وكبرن حال كونك مقبلا ذا الحجر الاسود متى تحاذيه في كل
شوط استحبابا فيما بعد الشوط الاول واما الاول فسنة وكذا الركن اليماني
بعد الاول فليلة في نسق المندوبات واستلام الركن اليماني بعد الاول الاكثر في المالكي
اليماني لمس يكون باليد ويضعه على فيه من غير تقبيل وبجبر خذ بيان التي ذكرته
ان لم تصل للحجر الاسود في الشوط الثاني فما بعده بان زوحمت على تقبيله المس
باليد وضع اليد على الفم من غير تقبيل فان لم تصل باليد فبعود وضعه على الفم وكبر
في كل حال وان لم تستطع تفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح وهذا اذا

لم تقطع به اذا تبه لا جدوا لا تركتموكم مقطه ومضى ولا يمشي بيده وهذا لجلاه البمان
فليس لسمه الا بلا بيد مقطه ولينتق الطايف الثناء دون كلا لاحتمال كونه من لبنت
وسنة ادرع من الحجر لا نهامنه وينتصب المقبل فا منه ولا يطوف خارج المسجد ويكره
له السجود ووضع الخد على الحجر وتكرير تقبيله وتقبيل اليد اذا وضعت عليه او على
اليماني ولمس الركنين اليا فيين والتكبير عندهما وما يفعله العوام من التعلق
بالباب وقولهم العروة الوثقى بسمى بعيد والتعلق بين الوعاء بما يقوله بعض الناس في
التعويل على المطوفين في ذلك وغيره فان هذا كله جهل يتعين اتقاؤه قاله د
فائدة الحكمة في تقبيل الحجر الاسود ما روى أن عمر رضي الله عنه قبله
ثم قال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك فقال له علي رضي الله عنه بل يضر وينفع الحديث وكذا عن ابي بن كعب وانه يأتي
يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله واستلمه ويغفر منه بعتبه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر الاسود يوم القيامة
له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق زاد عبد الله بن عمر
وهو يمين الله في الارض يصافح الله به خلقه من لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن مسح الحجر فقد بايع الله ورسوله وليس المراد باليد الجارحة لاستحالتها
على الله تعالى وانما المراد به عهد الله او ضرب من المثل في التقريب وانما اراد عمر بقوله
لا تضر ولا تنفع اعلام الناس انه انما عظمه لتعظيمه عليه السلام له على حسب
ما امرنا بتعظيم البيت لا على حسب تعظيم الجاهلية للاوثان لاعتقادهم انها
المنتذ تضر وتنفع وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان الحجر والمقام ياقوتتان
من ياقوت الجنة فلولا ان الله طمس نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغرب انتهى وطمس
الله نوره بالسواد ليستر زينة الجنة على الظلمة واعلاما لنا بانه طار اسود لخطايا
من الجنة الى الدنيا وكذلك القول في اسوداد جسم ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة
من اعلى سبادته قاله البوافيت ولعل من هذا القبيل جعل ستر الكعبة اسود

وكذلك

وكذلك عمايم خلفاء بني العباس وغيرهم ولعل ذلك هو السر في لبسه صلى الله عليه
وسلم العمامة السوداء يوم فتح مكة اظهارا للسيادة على الخلق من باب التحدث
بالنعمة وذلك لانه ليس في الالوان ما يدل على السيادة الا اللون الاسود والله اعلم
وارمل استحبابا وهو فوق المشي ودون الجري **ثلاثا** من هذا الطواف الذي هو
طواف القدوم لا من غيره الا ان يكون مراهقا **وامش فيما بعده** بعد الثلاثة الاول
اربعا ولو لم يترك الثلاثة الاول ما بين رملها فيها لانه فات المحل فلو رمل في
الاشواط كلها فلا شيء عليه ولا يرمل النساء مطلقا ولا الراجع بغير طواف
القدوم ولا في تمتع عن المراة ويتذكر في رمله في الطواف انه هارب من ذنوبه واذا
مشى انه راجع من ربه الكعبوا **واستحب** ابن حبيب ان يقول في رمله اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة الباقية اللهم اغفر
وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويعوذ لك وليس فيه ولا في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم حد وفي الحديث من طاف بهذا البيت اسبوعا احصاه لا يضع
قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه خطيئة وكتب له حسنة وفي رواية لاحمد
ما رفع قدما ولا وضعها الا كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له
عشر درجات فاذا فرغ من الطواف **صلى خلف المقام ركعتين** فيها بالف دلالة
جعله يتعلق بالوقع وركعتين مفعوله وهذا اذا كان وقتا نافلة فيه النافلة
ومن نسي ركعتي الطواف يقضيهما في الاول بعد الغاية يعمل بايهما الكعبون وفي الثانية
بالاخلاص كما تقدم وقال ما الدلالة من يطوف واخر بعد الصبح والعصر ثم
لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب بشرط ان يبقى على طهارة طوافه والا طل
والمرتبة كراهة جمع الاسابيع قاله في الجلاب ولا باس في الصلاة للطايفين
بالكعبة من غير سترة لان الطايف كالمصلي فلا يضر مروره بين يدي المصلي **وادع**
بعدها للاستحباب **بما شئت** من غير تحديد **لحد** بمعنى عند الملتزم وهو ما بين



الحجر الأسود وباب الكعبة لأن الدعاء فيه مستجاب كما ورد والحجر الأسود بفم أي بعد
الفراغ من الطواف بعد ركعتيه استلم أي قبّل وهو من أول سنن السعي على ما في المختصر وقال
في مناسكه انه مستحب ليكون آخر عهده به واخرج عطفه على استلم أي اذا فرغت
من الطواف وقبلت الحجر الأسود اخرج من باب الصفا غير متراخ لانه شرط فيه كما
تقدم الى السعي بين الصفا والمروة فقف حال كونك مستقبلا القبلة عليه
أي الصفا أولا لأن من شرط السعي البداءة بالصفا فلو بدأ بالمروة لا يعتد
بذلك الشوط والمجرور يتعلق بقف وهو صريح في طلب الرقي والصعود عليه
كالمروة وهو مستحب كما في المدونة قال ولا يعجبني ان يدعو قاعدا الا من علة
ثم كبرن وهللا بأن تقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونحو ذلك من تهليل ودعاء وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم من غير تحديد واسع لمروة فقف عليها وقوفا مثل وقوفك على الصفا كونه
باعلاها مكبرا مهللا داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا وليس لطول
القيام وقت وخب في السعي بين الصفا والمروة فقط لا في الرجوع منها الى
تمام السعي في بطن بالسكون السيل وهو ما بين العمودين [illegible]
عن ذلك يكون مشيا والخبب فوق الرمل وهو [illegible] في جميع اجزائه ومن اسماء
ولا شيء في ترك الاسراع قاله في المدونة وهو خاص بالرجال دون المرأة كالرمل في الطواف
والجهر بالتلبية وكشف الرأس والذراعين وقوله ذا ارتقاء اتباعا للسنة حال من
فاعل قف اربع وقفات بسكون القاف للوزن وهو مفعول تقف بحذف وباء بكل
بمعنى على أي على كل منهما أي الصفا والمروة تقف والاشواط سبعا مفعول تمّا وادع
بما شئت من غير تحديد [illegible] منه بسعي وطواف وبالبقعا [illegible] في السعي
طرفيه ومروة لان هذه من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء وليكن ذلك مقرونا
بالتعظيم مع اعتراف بالذنب والتقصير لانه مما يوجب التذلل والخشوع المطلوبين
في الدعاء وهو حال من فاعل ادع ويجب الطهران أي طهارة الحدث وطهارة الخبث

والستر

السبع

55

والستر للعورة على طهارة لانه مثل الصلاة وفي الحديث الطواف حول البيت
كالصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير [illegible]
احدث في اثنائه ابتداه وجوبا فليعد [illegible] من شرع في الطواف ثم رعف
في اثنائه هل يبني ويبطل كالصلاة أم لا يبطل الرعف كالحج والعمرة والوضوء قال
ح لم أقف الان على نص في المسألة ونقل عج عن بعضهم ما يفيد انه يبني فانظره ان ثبت
نوبها أي الثلاثة المذكورة التي هي الطهارتان والستر للعورة بسعي اجملا أي
وبعد الفراغ من سعيه عد لما شئت عليه من التلبية فلب الى ان تروح لمصلى عرفة
وقوله وخطبة السابع تأتي بالصفة أي اذا كان اليوم السابع من ذي الحجة أتى الناس
المسجد وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا عن يمين الداخل للبيت فيصلي الامام
الظهر ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها وفي جلوسه في اولها
قولان يفتتحها بالتكبير ويخلطها بالتلبية كخطبة العيد يعلم الناس فيها المناسك
وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلونه من ذلك اليوم الى زوال الشمس من يوم عرفة
وفي المختصر كالناظم انها خطبة واحدة لا تكرر قال شيخنا الراجح انها اثنتان فاذا كان
وثامن الشهر ويسمى يوم التروية اخرج ايها الامير أنت ومن معك من الحاج لمنى
بقدر ما تدركون بها الظهر [illegible] وقته المختار فتنزلون بها وتصلون الظهر والعصر
والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها وتقصرون فيها الرباعية للسنة الا اهلها
ولا شيء في ترك المبيت بها والسنة ان لا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع
الشمس فاذا طلعت شمس التاسع ذهبوا الى عرفة كما قال بعرفات تاسعا
نزولنا والسنة النزول بنمرة [illegible] واغتسل قرب الزوال للوقوف بعرفة
من غير تدلك كغسل دخول مكة وهما مستحبان وهذا اخر اغتسالات الحج الثلاثة
وزاد بعضهم رابعا للافاضة وتغتسل الحائض والنفساء واقطع التلبية حينئذ
واحضر الخطبتين [illegible] بعد الزوال يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما
يفعلونه الى ثالث يوم النحر واجمع بين الظهرين جمع تقديم بعد الخطبتين

وقصر الظهر بها اي الظهر والعصر وجمعهما تغليبا ولو كنت منفردا الا اهلها والجا
ان اهل كل موضع يتمون به ويقصرون بغيره ولكل صلاة اذان واقامة على المذهب
وقيل للظهر فقط وقال بعض المختصات بعد الصلاة وفي المنتهى كالتاكم والعف
اصغر او قصرا للاطلاق او بدل من نون التوكيد الخفيفة ثم اتجل العصر حال كونك
راكبا اذ سوى الافضل الفعل عليه السلام الا ان يكون بدابته علة فقف قايما
افضل من الجلوس الا لتعب والافضل فيه لحاج الفطر ليتقوى على الدعاء والتذكر
بوقوفه ووقوفه بين يدي الله تعالى وربما انتظار الغروب انتظار اهل الجنة وصل القضاء
بتشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتعالى الناس من راكب وماش وعاج حالهم
يوم القيامة من المشي مشاة وركبانا ومنهم من يمشي على وجهه وليحذر ان يقف
مضا على المعلم والافضل وقوفه حيث يقف الامام على وضوء ثم كن مواضبا على الدعاء
مفاد لانه مستجاب فيه مهللا مبتهلا بتذلل وخشوع وخضوع وتواضع مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا للقبلة الى تحقق الغروب ثم هنيئة اي ساعة
بعد غروبها اي الشمس تقف لانه الواجب الركني فلو نفر قبل الغروب ولم يعد اليه قبل
يوم النحر وجب عليه القضاء في قابل والهدي ولو وقف ليلا ولم يقف جزءا من النهار وكان
بغير مراهق فالدم فقط وحجه تام لان الوقوف نهارا من واجباته التي تنجبر بالدم
على مذهب الامام مالك رحمه الله وانفر اي ادفع بعد ذلك بدفع الامام على وجه الاستحباب
لمزدلفة بالصرف للوزن مكثرا من الذكر والتسبيح والتهليل بسكينة ووقار ونكبها
المازمين بالهمز وكسر الزاي وفتح الميمين مثنى وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة
قاله ع والعلمين قال الشارح بدل من المازمين وهما جبلا مكة القران يمر الناس
بينهما الى المزدلفة ومعنى نكب جنب والمراد جنب الانصراف للمزدلفة من غير
ما بين الجبلين المذكورين اي قلت ولعل ان العلمين غير المازمين وانه يتجنب
المرور بينهما ويحتمله كلام الناظم بجزمه من العطف من العلمين وجعله مفعولا
مقدما نكب اي جنب الانصراف من بين العلمين قال العبيتي على العشاء وبه

احمى

وحكى القرافية وبعد كتبي هذا رايت شيخنا ابا العباس ابن الشتوكي كتب عليه
ما نصه قوله ونكب الخ المازمين امر بالمرور بين المازمين وهما جبلا المزدلفة
لان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من بينهما وقوله العلمين نكب :: العلمين
مفعول معنى نكب اي جنب الانصراف والمرور بينهما كونهما سارتين عظيمتين بنيا
في حد الحل والحرم والعامة تعتقد ان المرور بينهما من واجبات الحج ومن لم يمر
بينهما فلا حج له فامر الناظم رحمه الله بتركه واعرب شيخنا ابو عبد الله محمد
مبارك العالم في شرحه العلمين بدلا من المازمين سبق قلم او من خطه نقلت
وسمعته رضي الله عنه يقول انه لم تكن له خبرة بتلك المواضع لانه لم يحج وكلاما
هذا معناه والمراد ثم الخروج من بين الجبلين المذكورين معين بعين من الاول
ان لا يرى ان من خرج بغيره فلا حج له اي لكل ان لا يرى ذلك الا لزحمة العظيمة والضرر
الكبير بالناس فانه عسى او اصرت خروج من ناحية اخرى لبيسع مما ذكر وليعلم
الناس ان الخروج من ذلك الموضع ليس مطلوب على سبيل الوجوب والشرط كان
بالمذكور ان ذكر مما ابن الحاج في مدخله وانظره مقرطا له عسره به واقصر العشاء
بها اي المزدلفة ان لم تكن من اهلها جرير قبل حط الرحال والعشاء الا ان يكون خفيفا
واجمع عشاء لمغرب جمع تاخير ولكل صلاة اذان واقامة ان امكن مع الامام والا فمع
رحله واحطط بها وبت بها يتنازع فيه احطط وبت وفيه المبيت من الاولى الى الاخر
الاواخر ولا بد من النزول ولا يكفي حط الرحال فان لم ينزل بها فعليه دم كما تقدم ويتمم
احياء ليلتها بالعبادة كما قال واحي ليلتها وصل صبحها اول وقتها بمزدلفة
وغلس والغلس منه والتغليس اختلاط الضوء بالظلام ثم قف وادع
بالمشعر بفتح الميم وهو جبل صغير يعلم عن يساره مستقبلا ذاكرا الله تعالى للاسفار
واسرع في بطن واد النار وهو الوادي الذي تحت المشعر مما يلي منى قدر رمية الحجر
يسمى بذلك عند اهل مكة يقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت عليه نار فاحرقته
وهو الذي ارسل الله فيه الطير لما بابيل على اصحاب الفيل حين قدموا لهدم الكعبة

فكلما وجه كبير الفيلة إلى مكة برك فيضربونه لأن ينبعث فيردونه إلى مكانه فيأتي
فإذا وجه إلى المزدلفة قال محسر ولا يتحسر أهله لذلك وحسر فيمشي فحينئذ أرسل
الله عليهم الطير الأبابيل مع كل طير ثلاثة أحجار ترمي كل واحد بحجرة فقتلته
حتى يصير كعصف مأكول أي كتبن رعته البهائم وراثته وسر كما تكون للعقبة
أي الجمرة الأولى على هيئتك التي أنت عليها من ركوب أو مشي فارم لديها بحجار سبعة
كالفول متواليات وكبر مع كل حصاة من أسفل متعلق بارم أي اصعدها من أسفل وغيرا
حيث تيسر فإن رماها من أعلاها أجزأه على القول الصحيح المرجوع إليه ولو تركه
الغير بالقوم تسن أي تلتقط تلك الأحجار لجمرة العقبة الأولى من مزدلفة وأما
بقية الجمار فمن حيث شاء كالفول أو النواة أو دون الأنملة طولا وعرضا فقد قيل
يجزئها والحاصل أنه يستحب في رمي جمرة العقبة أربعة كونه بعد طلوع الشمس
وإلا فوقتها من طلوع الفجر إلى الغروب ورميه من بطن الوادي في أصل الجمار فإن رماها
من فوقها أو من وسطها أجزأ إذا كان في محل الرمي وأن يكبر مع كل حصاة وكونه
راكبا فيأتي هيئة وصوله منى من حينه فإذا رماها حل له كل شيء غير أربعة الطيب
والمرئية كراهته فلا فدية فيه بعد رميها على المشهور والنساء والصيد والإفراد
للعلة وانحر بعد ذلك هديا إن كان معك إن بعرفة أوقفته أي أوقفته ليلا ومنى
كلها محل للنحر إلا ما وراء جمرة العقبة فإن لم تقفه بها فانحره بمكة بعد أن تدخل به من
الحل حيث شئت والمستحب بالمروة ويكره الاستنابة على نحره كالأضحية ولا
تبطل الإنابة في ذلك إذا لم يعتد في صلاة عيد واحلق بعد ذلك رأسك أو قصره من
قرب أصله والحلاق أفضل وقدر المرأة قدر الأنملة ويستحب أن يكثر من الدعاء
عند الحلق فإن الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه وينوي عند حلقه أنه أسقط
عنه التباعات وما جرى عليه أصحابه من غير التقوى والطاعات ويستحب
أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا حلق وسر إثر الحلق للبيت فطف
به طواف الإفاضة في ثوب إحرامه استحبابا وهو آخر أركان الحج الأربعة التي لا

تجبر

وقال أبو يوسف رحمه الله والأفضل
أن يخفف الإسراع لغيره والله
أعلم

57

تجبر بالدم وقال بعضهم ويستحب الغسل له واختلف كلامه أن المبادرة به في صبح
النحر أفضل وهو كذلك وظاهره عن ابن بشير لا يلزمه دم إلا بالخروج من الحجة
على المشهور وطف له كفى الطواف مثل ذاك النفل المتقدم في الطواف من كونه
إلا أنه لا يرمل فيه ولا يسعى لأنه سعى بعد طواف القدوم فعز إن كان من غير
المراهق ومن أحرم من الجعرانة والتنعيم وأمثالهم فيستحب لهم الرمل في طواف
الإفاضة قاله ح وبه يعلم أن في قول الناظم مثل ذاك النفل إجمالا أثر التفصيل
اعتمادا على غيره وكثيرا ما يقع له ذلك وبه يحمل ما نفي كما بان وبعد فارجع
منى فصل الظهر في منى فصلاة كل شيء من غير إعادة وبت ليالي الرمي ما بقي من
الجمار سوى العقبة فإن كان اليوم الحادي عشر خطب الإمام للإعلام الخطبة الثالثة
يعلمهم ما بقي من رمي الجمار إلى أن يخرج من مكة ولم يذكرها الناظم كالمتمتع وإثر
زوال غد ارم لا تفت بضم أوله مضارع أفات الشيء إذا أخرجه عن وقته المذكور
ثلاث جمرات مفعول ارم بسبع حصيات لكل جمرة وشرط الجمرة
أربعة أن تكون حجرا ولو مختلطا على الأصح وأن تكون مثل الفول ونحوه فلا يجزي
مثل الحمصة ويكره الكبير والمرمي به وأن يرمي بها فلو وضعها لم تجز على المشهور وأن
يفرد كل واحدة فإن جمع في الكل واحدة ابن خليل فيه أجزاء ما وقع بالبناء تردد
ووقت ما عدا جمرة العقبة من الزوال إلى الغروب ووقت الأداء للغروب من الرابع
وقضاء كل إليه والليل قضاء ومن أخره لزمه دم ويشترط الموالاة بين الجمرات
كشرطها بين حصى الجمرة ففي المدونة يوالي بين الرمي وبين الأيام التي تلي مسجد منى
وقف استحبابا للدعوات طويلا إثر الأوليين وطويلا إثرا معقولا لا يقف
والطول قدر إسراع سورة البقرة ويستحب تياسره في الثانية وفهم من قوله إثر
الأوليين أنه لا يقف عند الثالثة وهو كذلك بل ينصرف من فوره لما لا يضيق على
الناس وفهم من قوله أخرى عقبة أنه يقدم التي تلي مسجد منى ويختم بالعقبة
فيقضي آخرها مرتبا وأجزاء كلامه فجعل المرء والعقبة لا للاطلاق أو بدله من نوع التركيد

المحصبة وعقبة معمول والله أعلم وينوي عند رمي الجمار انه يرمي عدوه به وسابقه
ذنوبه ويقلع عنها ويتذكر كل ما رمى حجارة من الشيطان ويتحضر بكلمات ابيه ابراهيم
وطاعته فيرغم به انف الشيطان ويقصم ظهره بامتثال امر الله تعالى وكل من كبر
كل حصاة لكبر احكم التكبير الا استحباب ولا شيء في تركه والعبد كما في الذي قبله وافعل
كذا لها ثالث النحر اي من الرمي بعد الزوال وترتيب الجمار والتكبير مع كل حصاة والوقوف
اثر الاولى ودون الثالثة وزد ان شئت رابعا فهم منه انه مخير فاذا لم يبت الزيادة
لا يزيد وهو كذلك ولا شيء عليه وهذا هو المتعجل والله اعلم فاذا رمى في اليوم الثالثة
وهو رابع يوم النحر انصرف من منى الى مكة شرفها الله تعالى ع عن ابن عمر ولا يقيم
منى بعد رميه في اليوم الثالث والمستحب ان ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل
والصحابة بعده وان صلى الظهر قبله فلا شيء عليه وان لم ينزل فلا دم الا ولكن
تحصيب الراجح فضيلة بغير المتعجل واما هو فلا يندب له وهو مقتدى به وبما ادركه
بعد رجوعهم يوم جمعة وان كان هو تركه ودخل للصلاة لكان ع وقوله وتم ما قصد
اي حج وكمل ما قصد بيانه وصفته من الحج والا فقد كانت كثيرة لا تنضبط لذلك لا
سيما على مذهب مالك ولا تكد تنضبط اقوالها وقد ذكر الناظم معظمها ولم يعقب
طواف الوداع لانه لا يختص بالحاج وقد رمى به على الطريق والله ولي التوفيق
قال الشارح كان الحج عند الناظم هو المقصود اولا وحده ونظمه في
طريق الحج وهو ذاهب فلما رجع لعله بعد انتهاء الاقتصار عليه فضم اليه ما قبله
وما بعده كذا اخبرني به رحمه الله ابو **ثم شرع** في موانع الحج وهي
مفسد كالجماع ومفوت له وغير مفسد كالصيد والطيب ينجبر بالدم او ما
يقوم مقامه من الجزاء ونحوه فقال ومنع الاحرام باحد النسكين صيد البر ولو متأنسا
او لم يؤكل واحترز بالبر من البحري فان صيده للمحرم جائز ابن شاس وما للبر
فيحرم الثلاثة جميعها ما اكل لحمه وما لم يؤكل كان متانسا او متوحشا مملوكا

او

او مباحا او لم يكن طير ماء او جزءه او بيضه ايضا وسواء كان في الحرم اولا وكذلك يحرم بالحرم
وان لحلال والمشهور او غيره يباح بصيد فقتله الجزاء اي كان ملا ولو اكل بعضه وان
تعدد الجزاء بجماعة او جهل او نسيان ويتكرر الموجب على المشهور وهو مثبت ولو جبر
له ثم الجزاء يحكم عدلين فقيهين بذلك على التخيير بين ان يخرج مثل الصيد او مقاربه
في الصورة من النعم ان كان له مثل او مقاربه اما في مكة والحرم وما فيه فيجزئ شاة
شاة واما لم تكن شاملة في الصورة فلا حكم قال في المختصر في النعامة بدنة والفيل
بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم
ويمامه بلا حكم او يخرج قيمة الصيد طعاما او تعتبر القيمة يوم التلف بمحله
الذي قتل فيه ان كان له فيه قيمة والا فبقربه ولا يجزئ بغير محله الا ان يساوي سعره
فيهما ويكون يعطي لكل مسكين مدا فقط وبين عدل ذلك صياما فيصوم عن كل
مد يوما الا امراد الذي قوم فيها طعاما (الصيد) وكمل الكسر ان كسر لثلث ونصف يوما وعن الكامل
للصيد مثل او مقاربه والا خير في الوجهين الاخيرين فقط ولا قيمة فيما يلزم
فيه الجزاء بين المريض والصغير والجميل وغيرها وحكمه كالبعير الا في جواز الاكل
ثم استثنى مما يحرم صيده ما يباح قتله من الحيوانات في الحل والحرم لاذايته
فقال لا كالفار بالهمز ويلحق به ابن عرس وما يقرض الثياب قاله ع وعقرب
مطلقا صغيرة او كبيرة كالفارة مع الحدا الكبيرة وفي صغيرها خلاف وكلب عقور
كالاسد والنمر والفهد ونحوه مما يعدو على المشهور حملا لقوله عليه السلام والكلب
العقور على ذلك وقيل المراد به اذا الكلب الانسي قاله العلامة بهرام لا حرج نعم
المشهور انه يقتل واختلف في الذيب على روايتين المشهور انه يقتل وقيده في
المختصر بالكبير واما الصغير فلا يقتل على مذهب المدونة كصغير عادي السباع
على ما شهره خليل في منسكه وحية التي فيها الوحرة لا الثابت فيشمل الذكر
والانثى فيباح قتلها مطلقا ولو صغيرة مع الغراب الكبير وفي صغيره خلاف فهذه
كلها تقتل في الحل والحرم اذ تجوز الحجور بها وغيرها وسواء كانت مبتدئة او متعدية

وهو في النعوة أولى لأن الإذاية تعظم به والله اعلم **ومنع الإحرام المحيط** بفتح
الميم وبالحاء المهملة مفعول منع على حذف مضاف أي لبس المحيط **بالعضو** وفي بعض قراءة
ومنع بالبناء للمفعول والمحيط نائبه **ولو كان المحيط بنسج** كدرع حديد لا الرقع
سمته نسجا او نسج من لبس من غير خياطة ونحو ذلك **او عقد** كربطه او تخليله
بعود شبه **الخاتم** او سوار لمحيط بالعضو او بعضه **وحكوا** تتميم ومعناه أن
الأئمة حكوا أن المحيط بجميع أعضاء المحرم او بعضها ممنوع وفيه الفدية إلا
ما استثني من ذلك كمسألة النسيم ونحوها **ومنع الستر** بفتح السين مصدر
معطوف على المحيط بوجهيه **للوجه** أي جميعه على المشهور من أقوال ثلاثة وهذا
في حق الرجل بدليل ما بعده **او الرأس** اتفاقا فلا يحكى ستر فيه الاجماع والاتفاق على
أن المرأة لا تكشفه لأنه عورة **بما يعد ساترا** كطين وعمامة وقلنسوة ونحوها مما
يرفع الحر والبرد بخلاف لسابع البيرو لانه يحرم ستر به وكل ما يعد ساترا او لبس
الرأس انما هو ممنوع خاص وهو المحيط وقوله **ولا على أنثى تمنع** الأنثى استدراك
وهي من عموم ما قبله والمعنى منصب على قوله **لبس قفاز** وهو كما قال في التوضيح
ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقي الكف الشعث أي والقفاز بالقاف و
الفاء المشددة على وزن رمان وفي الصحاح يكون له أزرار يزرر على الساعدين وخص
الناظم المكلف فيه والأجنبية مما يعد ساترا بينما محيطا او مربوطا كذلك وكذلك
ما يعد ساترا أصبح وأما بعدها **كزأستر لوجه** أي كلا او بعضا كبرقع او نقاب لحى
او برد بدليل قوله **لا للستر اختيار** أي لا ان كان اتخاذه للستر عن أعين الناس فلا
يحرم عليها حينئذ وظاهره ولو لم تلتزم بروحه وفيها تقرأ وأنت خبير بأنه
يحرم على المحرمة ستر وجهها يجب ترك ستره وكيف يترك واجبا لأمر لا يطلب
لأن وجه المرأة ليس بعورة وقد يقال ان قوله لا للستر في الحالة التي يجب عليها
فيها الستر وهي ما اذا كان يخشى منها الفتنة او علمت ان تنظر اليها بقصد
التلذذ والله اعلم **قال فصل** بما الحكمة في التجرد عن المحيط **فالجواب**

كـ

كما البواهين ان ذلك اشارة الى ان مراده كل داخل للحضرة الإلهية ان يدخل مطلقا
مجردا من المعهود حسب ما تقدم السابقة وثانيا من جميع ذلك لانه اذا ما مراد الالهية انما
هي خاصة بالفقراء والمساكين غالبا وهو اجمع اهل الله قاطبة على انه لم يصلح دخول
حضرة الله فقط لغني ولا لمتكبر قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين فالمتجرد
المحرمون مما ذكرنا المستحقون لمواهب الله تعالى عليهم حاجتهم **ومنع** الإحرام والتجر
التسكين **الطيب** بكسر المؤنث منه وهو ما يظهر ريحه واثره كالورس والزعفران
والمسك يعني استعماله للرجل والمرأة وهو الصافق بالبدن كله او بعضه او بالثوب
فلو عبق ريحه على جالس بحانوت عطار من غير ان يمسه شيء منه فلا فدية عليه مع
كراهة تماديه على ذلك او وضع على كلامه ولو خلطه بطعام او شراب ونحو ذلك وكلامه
مقيد بما اذا لم يكن مطبوخا والا فلا شيء عليه ويعني عليه نزعه فورا ولو يسيرا فان
تراخى افتدى واحترز بالمؤنث عن المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالورد
والياسمين فانه لا فدية فيه ولكن يكره الاستعمال **ومنع دهنا** أي استعماله على
الرجل والمرأة في اللحية والرأس ولو طاء ولو بغير مطيب وكذا من جميع الجسد
ككف ورجل بمطيب او بغير علة واما فوق ان كان المحتضر **ومنع رفع ضر قمل** وهو
طرحه بطرحه وقتله وفيه الفدية ان كثر كما في المختصر والمراد بالكثرة ما زاد على
العشرة وفي القملة الواحدة والقملات حفنة **ومنع الفاء ومنع وقلم ظفر وإزالة**
شعر فهو قول المختصر وابانة ظفر او شعر او وسخ الا غسل يديه بمزيله وتساقطه
شعر لوضوء او ركوب ثم قال وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة
او شعرات او قملة او قملات وطرحهما أي فإنه **يجب** ومجموع الواحد ان ما زاد عليه
ليس حكمه كذلك وهو كذلك اذ فيما زاد على الواحد الفدية سواء كان ذلك لإماطة
الأذى أم لا والمراد بالحفنة ملء يد واحدة وينبغي ان يراعى المتوسط وبالشعرة
العشرة وما قاربها وكذلك القملات أي يجب مفهوم الناظم ظفرا واحدا والمراد ظفر
نفسه واما الواحد الظفر غيره فلا شيء عليه ان كان حلالا وفي الزهرة تم الكتاب

ان فعل طيبا جاهلا او ناسيا او فعل له بامره اجنبي وان فعل به مكرها […] بالعزم
على الفاعل من حلال او حرام اي ويجوز خلط الطيب الواحد اي الذي […] المختصر والمدونة
ابو الحسن وان اثنان والثلاثة لاكراه الفتح على ما في […] ولا فدية في ذلك كله
بين المراة والرجل الا ان الطيب وما يجوز […] عليه معا ويمنع المحرم ايضا بعض ذكر
من الممنوعات المتقدمة ونحو من المحرمة لعنا اللام بمعنى الى كقوله تعالى والشمس تجري
لمستقر لها اي اليها وقوله تعالى بان ربك اوحى لها اي اليها وان عذرا اذ لا فرق في
وجوب الفدية في تلك الامور بين ان يفعلها لعذر او لا الا انه يأثم المختار دون المعذور
فليلة وربما ارتكب بعض العوام شيئا محرما وقال انا افتدي متوهما انه بالفدية يتخلص
من الاثم وهو خطأ صراح وهو فيه بمنزلة من يقول انا اشرب الخمر والحد يطهرني
اي تقدم ثبت ولا تتعدد بتعدد الفعل حيث ظن الاباحة ولو مع التراخي وكذا اذا
تعدد موجبها بفور ولو مع علم الحرمة او نوى التكرار و بشرط بعضهما […]
من او يرد الا ان يخرج […] فيه في فور حلاله قولان كما في المختصر الراجح منهما
عدم الفدية فلا تشبها وهي اي الفدية ثلاثة اشياء من التخيير اما نسك بشاة
فاعلا يذبحها حيث شاء من البلاد او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد النبي عليه
السلام من غالب القوت ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين او صيام ثلاثة ايام
ولو ايام منى ويعني ثلاثة ايام […] ورابعه واحترز بقوله من الحج عن الاصطياد
لانه ذكره قبله وتقدم ان جزاء الصيد لا الفدية ومنع الاجماع النساء اي من يحرم نحو
ما مثل للعقد بالوطء او مقدماته وعقد النكاح لا كل الفعل بغير الجماع ممنوع
فقط […] وعليه الهدي والافساد انما هو بخصوص الجماع كما قال الناظم وافسد
الجماع اتفاقا مطلقا عمدا او نسيانا او جهلا في قبل او دبر ادميا كان او غيره
انزل ام لا مكرها او طايعا فاعلا او مفعولا به مباح الاصل او لا موجب الحد والمهر
ام لا من بالغ ام لا قبل الوقوف مطلقا فعل من اعمال الحج شيئا ام لا وبعده ان وقع
قبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة يوم النحر او قبله والحال يفسده ومثل

الجماع

الجماع في الافساد استدعاء المني بالفكر او بالنظر او العبث المستدام حتى انزل
واما القبلة والمباشرة فلا يشترط فيهما الاستدامة كما تقدم في الصوم ونحوه اذا خرج
بلذة اللذة واما ان لم يتصل به اللذة وخرج منه المني فيجب على […] وكذا ان
ذلك المدونة او لا يفسد وهو كذا من ما نقله القرافي عن ابن شاس الى طواف الافاضة
يعني انما منع المذكور مما ذكر كالصيد والنساء والرجوع للاهل […] كراهة
الطيب فاذا طاف طواف الافاضة حل من الجميع وهذا هو التحلل الاكبر ثم ما في
ما مر منعا على المحرم ونحوه عن هذه المذكورة التي هي النساء والصيد وما معها
بالجمرة زمانا والى انه من جمعه يوم النحر فعل […] وبخروج وقت ادائها وهذا هو التحلل
الاصغر ويسمى جمرة العقبة اولى باعتبار الرمي في غير يوم العيد واما يوم العيد
فلا يرمي الا هي وقوله ما سمعا اي ما قلته لك وبينته اي العالم الشيخ اليه نتشفع
بذلك تتميم والعلم للاطلاق والداعي وجاز الاستظلال اي الاتقاء للمحرم بالمرتفع
على راسه مما هو ثابت كالبناء والحارة عن الشمس والريح والمطر لا في المحامل وشقدف
هو نوع من المحامل او الهوادج معروف عند اهل المشرق ويقال له الشقدف كما اخبرني
من اثق به وقوله في فعل امر ويعني في معنى حفظه تكميل للبيت واغراء على حفظه
المسايل فان من حفظه حجة على من لم يحفظ والفاء الداخلة عليه عاطفة وقوله
لا في المحامل قال الشارح فان فعل ذلك ففي وجوب الفدية واستحبابها قولان
مشهوران انتهى وحكى ابن بشير الاستظلال بالبعير قولان والراجح منهما الجواز
سواء كان نازلا او سايرا كالاستظلال بالمحارة […] وشرحه انه يجوز
الوصول في المحارة لاتقاء المطر كما يجوز اتقاؤه بالمرتفع وذكر ابن فرحون انه كما
يمنع الاستظلال بالمحارة مغطاة بما يجعل عليها من اللبد ونحوه قال وارتضاه بعض
مشايخه خلافا للخمي من انه لا يستظل تحتها ويدل لما اشتهر ما ذكره ابن عبد البر
من انهم اجمعوا على ان للمحرم ان يدخل الخباء والفسطاط وان نزل تحت شجرة ان
يرمي عليها ثوبا اي بمعناه من […] وسنت العمرة مرة واحدة



في العمر مرة مؤكدة **ما يفعله كما في** الحج فما زاد في عام هو فيما رجا لا الله و
لهما اركان ثلاثة الاحرام ويستحب ان يكون من التنعيم كما قال **وفي الشرع**
قربا احرما والطواف والسعي ولكل منها توابع وسنن في الجميع كالحج الا ان
ما يطلب فيها مثل ما يطلب في الحج من غسل وتجرد من محيط الثياب وصلاة وتلبية
وحرمة صيد وطيب وغير ذلك الى تمام السعي **واثر سعيه فيها احلق او**
قصر الواو بمعنى او لان المراد احدهما فقط وقدم الحلق لانه الافضل وعند ذلك
تحل منها اي العمرة **والطواف** مفعول **كثر** ان كنت اي فيها لتغزو من العبادة
العظيمة عليك بعد خروجك منها **ما دمت في مكة** ام القرى وتسمى بكة وقيل
ان مكة اسم للبيت وبكة اسم للبلد وهو بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وعظمه
لينتفع به العباد بوجه تعظيمه لتعظيم السابق **و**اول من بناه الملائكة ثم بعدهم
بناه ادم عليه السلام ثم بعدهم بناه ابراهيم عليه السلام ومن اياته انه اذا عم المطر عم الخصب
جميع البلاد وان اصاب المطر جهة منه كان الخصب في تلك الجهة خاصة ومن اياته
ان الطير لا يعلوه الا من مرض فاذا علاه شفي باذن الله ومن اياته حرمة الجوارح
لا تتعرض صيدا وان سيل الحل اذا جرى نحوه وقف دونه **و**من عجيب الشافعي انه
افضل من المدينة ومن عجيب مالك ان المدينة افضل وقيل ان باطن المدينة افضل
من باطن مكة وظاهر مكة افضل من ظاهر المدينة واحتج كل على ما ادعاه بما طوله
فانظره في محله ومحل الخلاف في غير الموضع الذي ضم المصطفى صلى الله عليه وسلم فهو افضل
من السموات والارض حتى الكعبة والعرش والكرسي والجنة والنار **و**اختلف في
تفضيل الارض على السماء وعكسه **قال** الفاكهاني الظاهر التعبير بتفضيل جميع
الارض على السماء وحكاه بعضهم عن الاكثر لان الانبياء عليهم السلام خلقوا منها وعبدوا
الله تعالى فيها ودفنوا فيها اي وقول الجمهور على تفضيل السماء ما عدى ما ضم
الاعضاء الشريفة **فايدتان الاولى** السموات سبع والارضون سبع
على الصحيح الذي عليه ايمة الفقه لقوله تعالى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن اي في

العدد

العدد لا الصفة وانما جمعت السموات دون الارض لان السموات تنتفع بعضها دون بعض
والارضون لا ينتفع الا بالتي نحن عليها وقيل لا نها جنس واحد ولا الطوافي
متصلة بخلاف السموات **و**قيل المراد بالارض الجنس واستظهر **و**اختلف
هل الارض خلقت قبل السماء وهو قول ابن عباس واختاره جماعة كالطابعي فوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا الاية او عكسه **و**ثمرة الاية لمفرد النعم لا الترتيب
واختاره الفخر **الثانية** ان الارض العليا افضل مما تحتها لاستقرار ذرية
ادم عليه السلام عليها ودفن الانبياء بها ومحل مهبط الوحي وغيره من
الملائكة قاله صاحب كشف الاسرار **و**نقل عن بعضهم ان السماء الدنيا افضل مما
سواها لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح ولذكرها في الاثر الذي
في الخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس رضي
الله عنه قال سيد السموات السماء التي فيها العرش وسيد الارضين الارض التي
نحن عليها انتهى قاله الحلال السيوطي **واجع الحرمة لجانب البيت** المعظم الذي
بمكة بتجنب الرفث والفسوق والعصيان وبكثرة الطاعات **وزد في الحرمة**
لله تعالى فيها لان ذلك فيها افضل من غيرها لما جاءت به الاحاديث **والزم الصف**
في الصلاة مع الجماعة لما ورد في فضله والحض عليها **فان عزمت على الخروج** فيها
فعا طواف الوداع استحبابا **كما علمتا** اولا في الطواف المتقدم ذكره انه
هو واجب وان اختلفت احكامه والالف في عزمتا وعلمتا للاطلاق وشرطه
في كونه وداعا ان لا يقيم بعده لغير شغل خفيف بل يخرج عقبه من غير تراخ
قاله في المختصر ويكره بالاقامة بعضه يوما لا يشتغل فيه الخ اي ويبطل كونه وداعا
بالاقامة بعض يوم واما ثوابه فلا يبطل والمراد ببعض اليوم ما هو ساعة وهذا
اذا قام بمكة وما في حكمها بان يكون بمحل دون ذي طوى فمن اقام بذي طوى فلا يبطل
وداعه قاله **تت** ولا يرجع القهقرى لانه بدعة عند مالك ثم يخرج من باب الشبكة
مهللا ذاكرا قائلا ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده

ويفسر بالجماع وما دعا معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها لانها اخت الحج مما يبطله يبطلها

ويكره تكرارها في العام الواحد لان شان النسك ان لا يتكرر

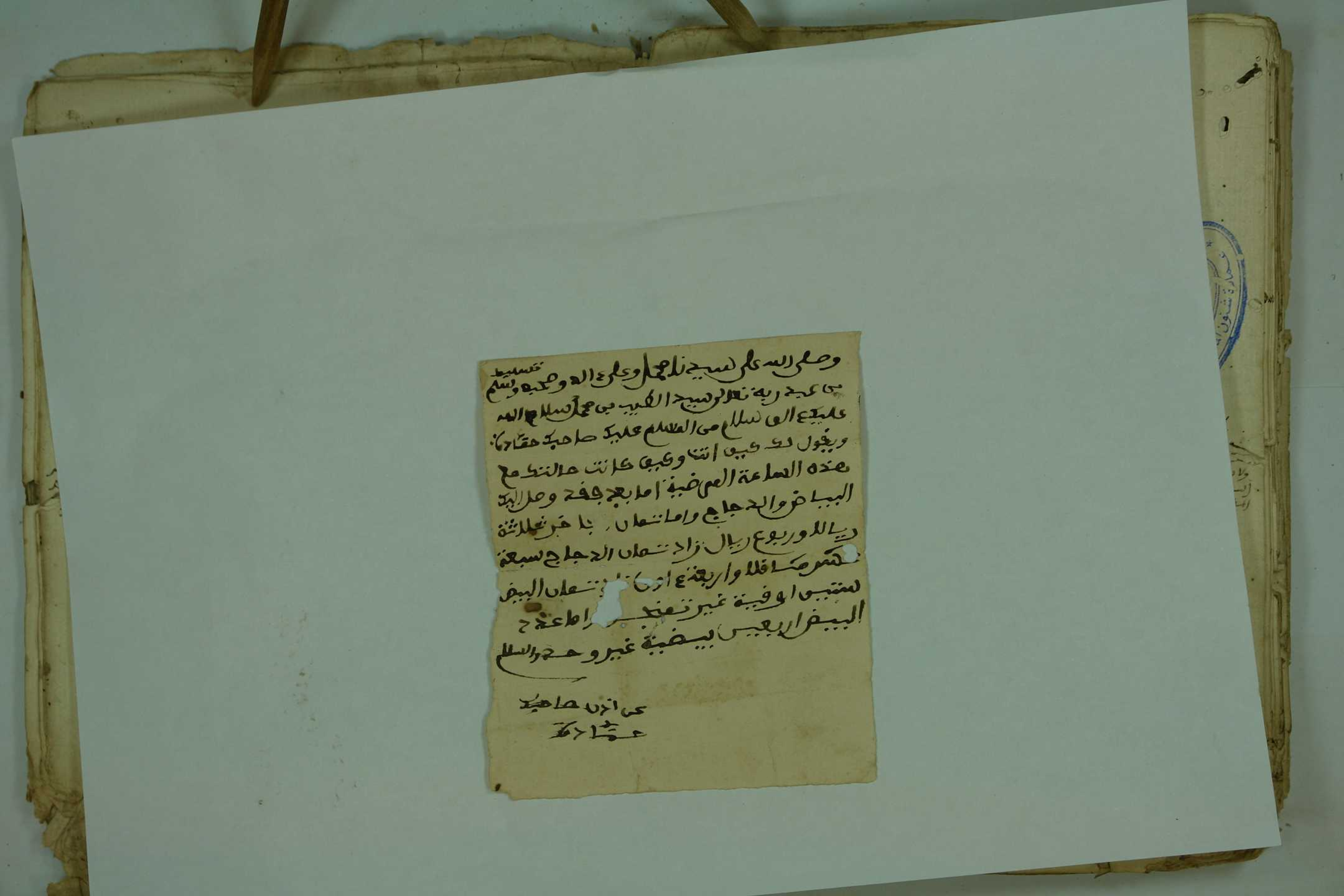
ثم بنوه ربعون بالطوع والحجارة

بعد الطوفان ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصي ثم قريش وحضره عليه السلام ثم عبد الله بن الزبير ثم الحجاج وهو الان على بنائه ... برجه بالرخام الوليد ... من عمر الملك وتفطن انه بني عشر مرات انظر القسطلاني

ونص غيره وبعض الاصحاب وغيره وليكثر من شرب ماء زمزم وينقله لما تقدم عليه
السلام ذلك وليجرد النية عند شربه لانه لما شرب له وفي الخبر ان انقطع منه
شاهد ابرأ ونزع مشروع في ما نصه تتمة يكثر ومنعها ونهي ان
المرأة يحمل لها الحيض وعليها طواف الافاضة ونحوه السعي ومتى انقطع
الطهر تعذر عليها العود لبلدها لعضمن تعود معه لبلدها وعدم الامن
بحيث لا يمكن ان تعود وهو عدها ومع قليل من الرفقة والمخلص لها من ذلك ان
تقلد الامام ابا حنيفة القائل بانه يصح الطواف من الحائض ولا يشترط في الطواف
عنده طهارة الحدث والخبث وكذا هو احد الروايتين عند الامام احمد بن حنبل
انظر بغيتهما ان شئت ونقل عن بعض المصريين انها ان رجعت من مكة قبل
طواف الافاضة جاهلة او ناسية ومن كانت طافت للقدوم وسعت الطواف
القدوم والسعي يجزيها عن الافاضة والخصوصية للمسافر اهـ ويستحب
له الخروج من كُدى بالضم والشوبر قائلا لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وليكثر قصده ونيته وعزيمته وتلبيته
في الاتيان الى النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الناظم **وسر لقبر** سيد نبينا
المصطفى اي المختار لرسالته اي لزيارته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
في الشفاء زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها
وقال غيره سنة مؤكدة يستحب الدعاء عندها وليكن سيره
بادب ونية تجب بضم التاء وفتح الجيم مبنيا للنائب وهو جواب **بنية لكل**
مطلب وليكثر الزائر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه ويسأل الله
تعالى القبول ويكبر على كل شرف ويستحب له ان ينزل خارج المسجد فيتطهر
ويركع ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ويمشي على رجليه
حتى يدخل المسجد قائلا بسم الله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى
وبركاته اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويركع ركعتين في الروضة

يجعل

يجعل الاسير عن يمينه والقبر عن يساره ان كان في وقت جواز والا فقال الناظم **سلم**
على النبي صلى الله عليه وسلم اولا مستقبله مستدبر القبلة بحوار بعد اذرع متضعا
ويكثر من التذلل والانكسار والخشوع والوقار متوسلا به صلى الله عليه وسلم في حط
محط الاوزار وببركة شفاعته صلى الله عليه وسلم في العطا نجوا ان شاء الله من عذاب
النار **ثم زد** عن يمينك قدر ذراع **للصديق** يعني ابا بكر وزيره صلى الله عليه وسلم وصاحبه
وثانيه في الغار وخليفته من بعده وسلم عليه كذلك **ثم زد** عن اليمين ايضا قدر
ذراع **الى عمر** الفاروق الذي اظهر الله به الدين وجزهما ابليس اللعين وسلم عليه
كذلك **وتلت التوفيق** دعاء من الشيخ رحمه الله بان يلبث حفظ الله لنا
ذلك منه ومنهم **واعلم بان ذا المقام الشريف يستجيب** اي يقبل فيه الدعاء
حيث كان كذلك **فلا تمل** بفتح التاء والميم مضارع مَلَّ بكسر اللام **من طلب** مصر
وادع لنفسك ولوالديك ولمن شئت متوسلا به صلى الله عليه وسلم في قبول ذلك
وكرر اجابة الدعاء فيه وان تعذر في الشيخ الاول ليركب عليه الحض على كثرة الدعاء
وعموم السائل من مطلب الدنيا والاخرة **وسل شفاعة وختما حسنا** نصب حسنا
على نزع الخافض اي وسل الختم بالحسنى **وعجل** بعود لك **للاوبة** اي الرجوع استعمالا
اذ تلك المنى اي المطلوب والمراد وهو هنا الحج والزيارة قال عليه الصلاة والسلام
من حج وزار قبري كنت له شفيعا يوم القيامة **واذا** حضرك **ضحى** استحبابا بالخصوص
قول المختصر وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى اي الاكثر كان شيخنا ابراهيم رحمه
الله يقبل مكبر لم زوجته وكم تكن له عادة بالدخول في الليل ودخلها بالسرابع وليقل
عند خروجه اللهم لا تجعل هذا اخر العهد ببلد رسولك صلى الله عليه وسلم ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما ويدعو الله تعالى ان يوصله الى وطنه سالما وان ييسر له العود الى الحرمين
الشريفين ثانيا بمنه وكرمه **واصحب هدية السرور الى الاقارب** نسبا او صهرا
او رضاعا **ومن يك بدون** من الجيران اذ هم حول الحرم ويجمل دخول الجيران في الاقارب



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
من عبد ربه تعالى لسيد الطيب بن محمد السلام الله
عليكم الى سلام من العلام عليك صاحبك حمادي
ويقول لك فين انت وفين كانت عالتك مع
هذه الساعة العرضية اما بعد جفة وعلى البيد
البباض والدجاج واما ثمان ... بالحر ثلاثة
ريال وربع ريال زاد ثمان الدجاج سبعة
فلا واربعة ... ثمان البيض
متبيرا وقبة غير ... اطاعة ح
البيض اربعين بيضة غير وحد السلام

عن اذن صاحبك
عماد ... ة

ان ضيفا او دارا او مركبا يورون من الحشم والاصحاب ان لم يكن عليك في ذلك كله الا استعمالا
لميل خواطرهم وحرصا على جبر قلوبهم فلو كان الجار قريبا مسلما فله
ثلاثة حقوق حق الجيرة وحق القرابة وحق الاسلام وان لم يكن قريبا
فله حقان حق الاسلام وحق الجوار وان كان كافرا فله حق الجوار فقط وهذه
المسألة في الشيخ خليل مناسبة الجامع من القواعد ثم شرع
في مسائل التصوف على طريقة ابي القاسم الجنيد رحمه الله ... وعبر عنها
بالاصطلاح **كتاب مبادئ التصوف وهوادي**
التعرف المبادئ جمع مبدا وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا شك
ان ما ذكره الناظم في هذا الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغيرهما
البعض وما ذكر بعدها في معنى المبادئ لانه يتوقف عليه غيره مما هو ارفع منه مما
هو المقصود بالذات والهوادي جمع هاد وهو اسم فاعل من هدى بمعنى بين
وارشد وهو معطوف على مبادئ والتعرف مصدر تعرف اذا طلب المعرفة ولعل
المراد وعبر بالتعرف للاسجاع وموضع المسائل التي ذكر من التصوف بنوع
صغير اصغر مما يتوقف عليه المقصود ولذلك سماها مبادئ والتي كونها
ترشد للمعرفة المقصود المتعاطي في الترجمة ... واهدو الداعي قال
الشارح وفي اشتقاق التصوف اقوال فقيل انهم سموا صوفية
نسبة لهم الى ظاهر اللبسة التي اختاروها وهي الصوف قال الحسن
البصري لقد ادركت سبعين بدريا لباسهم الصوف وهذا يليق بهم ويناسبه من حيث
الاشتقاق لانه يقال تصوف اذا لبس الصوف كما يقال تقمص اذا لبس القميص
وقيل سموا صوفية نسبة الى الصوفة لانهم اثروا الذبول والخمول والتوا
ضع والانكسار والتخفي فكانوا كالخرقة الملقاة والصوفة المرمية التي لا يرغب
فيها ولا يلتفت اليها فيقال الصوفي نسبة الى الصوفة كما يقال الكوفي نسبة
الى الكوفة وهذا ايضا يلائم الاشتقاق والمعنى المقصود به قريب وقيل

سموا صوفية لانهم في الصف الاول بين يدي الله عز وجل بارتفاع هممهم واقبالهم
على الله تعالى ووقوفهم بسرائرهم بين يديه وقيل كان هذا الاسم صفويا من
الصفاء فاستثقل ذلك وجعل صوفيا وقيل من الصفة اذ حالهم انتساب
بالحال وتركوا الاوطان المالوفة وقيل سموا صوفية نسبة الى الصفة التي
كانت للفقراء المهاجرين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وان كان لا يستقيم
من حيث الاشتقاق اللغوي ولكن صحيح من حيث المعنى لان الصوفية حالهم
تشاكل حال اولئك لكونهم مجتمعين في الزوايا والربط متحابين متصاحبين لله
وفي الله كاصحاب الصفة وكانوا نحوا من اربعمائة رجل لم تكن لهم مساكن بالمدينة
ولا عشائر يحتطبون ويرضخون النوى في النهار وبالليل يشتغلون بالعبادة
وتعليم القرآن وتلاوته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسيهم ويحث
الناس على مواساتهم ويجلس معهم وياكل معهم وفيهم نزل قوله تعالى واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي وغيرها ذكر هذه الاقوال في عوارف
المعارف قال والقول بانهم سموا صوفية للبسهم الصوف اليق واقرب
الى التواضع والادب وذلك لان نسبتهم الى اللبسة تنبئ عن تقللهم من الدنيا
وزهدهم فيما تدعو النفس اليه في اللبس من الملبوس الناعم فكانت تسميتهم
بذلك انفع واظهر وابعد عن الدعوى بخلاف تسميتهم بغير هذا المعنى فانه يقتضي
دعوى فكلما كان ابعد من الدعوى كان اليق بحالهم وايضا لان لبس الصوف
حكم كان على الظاهر ونسبتهم الى امر اخر من حال او مقام امر باطني والحكم بالظاهر
اوفق واولى وابين في الاشارة اليهم وادعى الى حصرهم وضبطهم لان لبس الصوف
كان غالبا على المتقدمين من سلفهم ووقعت الاشارة اليهم حتى العالمين
وتنبيه على عزيز مقاماتهم واختاروا ذلك لكونه كان لباس الانبياء عليهم السلام
وادعى لتركهم زينة الدنيا ابلغ وتقربهم وتاليفهم وقد ذكر الله تعالى في القرآن
طوائف الخير والصلاح فسمى قوما ابرارا وسمى اخرين مقربين ومنهم

الصابرون والصادقون والذاكرون والمحبون واسم الصوفي يشتمل جميع
ما اجتمع في هذه الاسماء المذكورة واختلف هل هذا الاسم كان في زمن [illegible] لا فقيل
لم يعرف هذا الاسم الى المائتين من الهجرة وقيل كان قبل ذلك واعلم
ان حقيقة التصوف كما قال الشارح علم تعرف به كيفية تصفية البواطن من
كدورات النفس اي عيوبها وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد ونحوها
ام وسوء ظن وغيره كما قال حجة الاسلام الغزالي لان الانسان لا ينفك عن [illegible]
الشرعي كالرياء والحسد ونحوها فيجب عليه ان يتعلم ما يتخلص به من ذلك وقال
ابن [illegible] في شرح المقاصد [illegible] ان شيئه واعلم ايضا ان علم التصوف سويا
يتحلى به العلماء العاملون وان الصوفي عالم عمل بعلمه وما خفي على غيره من الامراض
الامور الباطنة لا يخفى ولو ان الفقهاء راعوها كما كان عليه السلف الصالح والعلماء
العاملين لكانوا من احق باسم الصوفية ولكنهم قنعوا بالظواهر فنقصوا
عن درجة سلفهم كما ذكره العارف الشعراني في العهود المشهورة فليراجعه من
اراده **تنبيه** قال العلماء من تفقه وتصوف فقد تحقق ومن تصوف
ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق قاله الامام مالك كما نقله
المناوي في ارغام الشيطان بذكر اولياء الرحمن وقد سئل الجنيد رضي الله عنه
عن التصوف فقال ان تكون مع الله بلا علاقة وقال رويم التصوف مبني على ثلاثة
خصال التمسك بالفقر والافتقار والتحقق بالبذل والايثار وترك التعرض
والاختيار وقال بعضهم التصوف اوله علم واوسطه عمل وآخره موهبة وقال
سهل بن عبد الله الصوفي من صفا من الكدر وامتلأ من الفكر وانقطع الى الله من
البشر واستوى عنده الذهب والمدر وقال الجنيد الصوفي كالارض يطرح
عليها كل قبيح ولا يخرج منها الا كل مليح وقال ايضا هو كالارض يطؤها البر
والفاجر وكالسحاب يظل كل شيء وكالقطر يسقي كل شيء وبالجملة فاقوال
المشايخ في ماهية التصوف تزيد على الف قول فلنقتصر على ما ذكرناه اذ الكل

التطوع بل غير

64

غير الواجب بل الموضوع فليراجعها من اراد الوقوف عليها في مظانها وبالله
التوفيق والتوبة وهي لغة الرجوع يقال تاب وثاب واناب اذا رجع وفي الاصطلاح
قيل تزكية القلب عن الذنب وقيل الندم لرعاية حق الله تعالى وفي المصباح التوبة
النصوح ترك اختيار ذنب سبق مثله عنه منزلة لا صورة تعظيما لله سبحانه
وحذرا من سخطه قاله من كل ذنب تجب اي يذنب وجملته صفة لذنب تجب بـ
الشرع وجوبا عينيا على كل عاص ولو مريضا قال في المحصل بالاجماع ولو تجوزا
اي فورا اي من غير تراخ اذ التراخي ذنب اي تجب التوبة منه مطلقا اي كبيرا كان
الذنب او صغيرا كان حقا لله تعالى او للآدمي اوليهما كان الذنب معلوما عنده او مجهولا
للاكثر من المعلومة تفصيلا ومن المجهولة اجمالا ومن الكبائر من غير خلاف ومن
الصغائر على خلاف فيها الا ان نص عليه ما فهم به تنصيص كالكبيرة على اختياره
في محصل المقاصد واختار غيره خلافه واعلم بالفقه ان حقيقة التوبة هي
الرجوع الى شهود ان الله تعالى هو المقدر على العبد ذلك الذنب فلا ان يخلو وانها
من خصائص هذه الامة ومن اعظم ما من الله به على عباده وهي كما قاله في محصل المقاصد
مقبولة من الكافر قطعا من غير خلاف ومن غيره على خلاف هل هي القطع او الظن
ونقل الناظم عن يوسف بن عمر يشير الى الاول فانه قال قال يوسف بن عمر اختلف هل
توبة المؤمن مقبولة قطعا وهو المشهور او لا قولان وعلى قبولها لو اذنب بعد ان يعود
عليه ذنبه اولا وهو الصحيح قولان اهـ ولا كفر يجب عليه تجديد التوبة اي الندم على
ما اقترفه من الذنوب وفي محصل المقاصد يجب تجديد الندم بالعزم ايضا وبالترك
للذنب مطلقا وقيل يكفي الفرح وانشراح القلب به وقصته
على النفس تجبر بجبر الشرو للعود للذنب او فعل عزمه كذلك بالنزاع الى الذنب الحقيقة
عشرا بكرتها بالكلام جهرة وهل بشهادة القلب في الاحوال فيه ابو المعالي
وكلامه كلام في ترجيح قول ابي المعالي فانه قال في تضعيفه وذكر الذنب لا
يوجب التوبة منه بل ندبها على الصحيح الا لم يجر مجراها بذكره فتجب التوبة من



به ورضاه بوقوعه اهـ قال في المواقف ومذهب جمهور العلماء انها تصح مع بعض
نقضها وتصح من ذنب دون ذنب اي تصح من ذنب ولو كان صغيرا مع الاصرار على ذنب
اخر ولو كان كبيرا كما قال الجلال المحلي وقيل لا تصح فيهما اهـ ثم
من الواجب الاتيان بشرائط التوبة كلها ولا يكفي الاستغفار باللسان فقط
كما هو شان اكثر الناس ومعظم شروطها الندم ولذلك جعله الناظم هو التوبة
فقال وهي اي التوبة الندم على المعصية من حيث انها معصية ليخرج ما لو ندم على
شرب الخمر مثلا لاضراره بالبدن فان ذلك ليس بتوبة لقوله عليه السلام الندم
توبة وهو كقوله عليه السلام الحج عرفات وعرفه بعضهم بانه تحزن وتوجع
على ما فعل وتمني كونه لم يفعل قال الكمال في حاشيته على شرح جمع
الجوامع ولا يجب تجديدا استمرار الندم في جميع الازمنة بل يكفي استصحابه
الندم حكما بان لا يصدر منه ما ينافيه لان الشارع اقام الامر الثابت حكما مقام
الامر الحاصل بالفعل كما في الايمان فان النائم مومن باتفاق وانظر ما في التكليف
بتذكر الندم في جميع الازمنة من الحرج المنفي في الدين اهـ بشرط الاقلاع
عن الذنب ان كان متلبسا به والا فيسقط هذا الشرط كذا قاله العلماء
وبشرط نفي الاصرار عليه وهو اي الاقامة على الذنب واما نية العودة
اليه قال الشارح وهذا الثاني هو المراد هنا لان بشرط الاقلاع عن المعصية
والعزم ان لا يعود اليها قال وعلى هذا فنفي الاصرار اعم من الاقلاع فلو اكتفى
به عن الاقلاع لكفى اهـ قلت بل مراده البيان والتنصيص على الاعيان و
ليتلاف التائب ما كان ممكنا اي يتدارك ما كان ممكن التدارك من الحقوق
الناشئة عن الذنب كحد القذف مثلا فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف او وارثه
ليستوفيه او ليبريه منه فان لم يمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقه موجودا
سقط هذا الشرط كما يسقط ايضا بتوبة العبد من معصية لا ينشا عنها
حق لادمي قال وقد ذكر بعض العلماء ان من استغفر للمومنين دبر كل

صلاة

صلاة خمسا وعشرين حسنة والحسنة في العرض العداء اهـ وقوله ذا الاستغفار
حال من فاعل ليتلاف وهو التائب والاستغفار شرط كمال لا شرط صحة
قال ابن السبكي وغيره واذا احس الانسان من نفسه عدم الصدق في الاستغفار
اتى به وان احتاج الى استغفار اخر لان اللسان اذا الف ذكرا يوشك ان يالفه
القلب فيوافقه فيه اهـ وقول الناظم وليتلاف ممكنا اي ممكن التدارك قال
الكمال في حاشيته هو المشهور عند اصحابنا والذي جرى عليه الامدي وصاحب
المواقف والمقاصد ان التدارك واجب براسه فمن قتل او ظلم او ضرب فعليه امران
التوبة والخروج من المظلمة وهو تسليم نفسه مع الامكان ليقتص منه ومن
اتى بالتوبة بغير ذلك صحت ما اتى به متوقفة على الاتيان بالواجب الاخر وقال
في المقاصد انه التحقيق وقد لا يصح الندم بدونه كرد المغصوب اهـ وقد علم
دليل على وجوب التوبة من قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون
لعلكم تفلحون فان لم تقع لنا توبة فالواجب علينا التوبة من ترك التوبة
فان لم تصح لنا التوبة من ترك التوبة وجب علينا التوبة من الاصرار وهكذا
ابدا اما غشنا وما اشد لنا داء بلا دواء ابدا فان لم يبق لنا شيء من ذلك كله فلله
رحمة خاصة بعباده على من تاب من اهل الاسلام وفي على الرسالة ما حاصله
ان من مات من المكلفين كافرا فهو في النار ومن مات مومنا ولم يذنب قط فهو مخلد
في النعيم المقيم ومن اذنب وتاب فكذلك ايضا اما كبيرا او صغيرا ومن يتب والذنب
من الصغائر فحكمه حكم من تاب سواء بسواء وان كان من الكبائر ولم يتب المومن
منه فهو في المشيئة فيعرض له العفو او العقاب فضلا او عدلا فمن واخذه
بفضله فلا كبيرة ومن واخذه بعدله فلا صغيرة اهـ ومذهب اهل الحق
انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وان كان عظيما لان الله تعالى ذو التجاوز
رحيم بعباده فيما عدا الشرك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء واختلف في تمييز الكبيرة من الصغيرة على اقوال العلماء

65

عن معقل الثاني قيل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل غير ذلك وعلى الاول
قيل سبعة وقيل سبعة عشر وقيل سبعة وعشرون وانهاها بعضهم الى سبع
وثلاثين وقال بعضهم هي سبعون وقال بعضهم الى السبعمائة اقرب منها الى
السبعين كذا سمعته من شيخنا سيدي محمد بن الشيخ كان الله له والكلام عليها
تفصيلا يحتاج الى الكتاب فمن اراد الوقوف عليها فلينظر في محله وقد نقل
تتعلق الرسالة من ذلك ما في الاقتصار عليه كفاية فليراجع والله ولي التوفيق
والهداية **قال** بعضهم حد بعضهم الاصرار على الذنب بان لا يدخل عليه وقت
صلاة اخرى وهو لم يتب وقال بعضهم من لم يتب عقب الذنب صار مصرا عاصيا
...من مدة انتظار الملائكة الكرام الكاتبين فانه ورد انهم ينتظرونه
... ساعة ذكره في الفتوحات المكية قال وما عرفنا مقدار مدة الساعة
هل هي الفلكية او غيرها قال وفي ... فيه انه ينتظر ست ساعات او سبع
ساعات فان استغفر الله فيها لم يكتب عليه شيء وان لم يستغفر كتب عليه
سيئة واحدة ... **قال** ومن عسرت عليه التوبة فليكثر من قراءة اذا جاء نصر
الله والفتح ومن عسر عليه فساد نفسه فليكثر من قوله حسبنا الله ونعم الوكيل
ومن له قرناء سوء فخرج عنهم واراد ان لا يرجع اليهم فليشخصهم وليصل
عليهم صلاة الجنازة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا على قوم لم يغزوا
معه **وحاصل التقوى** المامور بها في غير ما اية ومرادها **اجتناب** المنهيات
في الظاهر والباطن **وامتثال** المامورات في الظاهر والباطن كما اشار اليه بقوله
في **ظاهر وفي باطن** فهو يتنازع فيه اجتناب وامتثال بدلا ... بالاجتناب والا
متثال في الظاهر والباطن تنال التقوى وعلى هذا فجملة ... صارت الاقسام
بذلك هنا **اربعة** فالاجتناب والامتثال في الظاهر ظاهران وفي الباطن ...
الرابعة ... فعل الطاعة واجتناب المعصية **ومعنى** التقوى باقسامها
للسالك طريق القوم ... **وسبل** ... جمع سبيل وهي الطريق

جمع ... اي الطريق المنجية اي الاخروية والمراد بالسالك هنا المريد ...
المجذوب بكسر المراد في الاول صاحب ترق والثاني صاحب تدل ونشأ ... بينهما
واعلم ان التقوى بعد الصبر والعلانية اصل منهاج الصوفية اي طريقهم
وقد وصى بها من قبلنا ووصانا بها وكفى به فضلا ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله **فيقل** عند الاية فليجب الفقراء لان مدار
الامر كله عليها وهي لغة اجتناب الشخص ما يضره في دينه او دنياه **وفي**
اصطلاح الشرع امتثال الاوامر واجتناب النواهي وقد تختص باجتناب
الشبهات **ومراتب** المتقي ثلاثة الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن
الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى اي الشهادتين كما في الجلالين
والثانية التجنب عن كل ما يوثم من فعل او ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المعني
بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الاية والثالثة ان يتنزه عما يشغل
سره عن الحق ويتبتل اليه بالعبادة بشراشره اي بنفسه وجسمه وهو
المطلوب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اي حق تقواه وما يجب
منها وهو بذل الوسع في القيام بالواجب والاجتناب عن المحارم لقوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم فهي مخصصة للاية فاتقوا الله حق تقاته كما في البيضاوي
وقيل ناسخة لها والله اعلم **ثم شرع** في معنى التقوى مبتديا
باجتناب النواهي اعتناء به لانه اشق على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال
الاوامر يفعله البار والفاجر ولا يجتنب النواهي الا الصديقون فقال **بغض عينيه**
عن المحارم لعله بغض لعله الجفن والمراد به الطلب اي غض البصر لانه من الجوارح
السبعة التي يجب حفظها **ومعنى** كلامه انه يجب عليه غض بصره عما لا يحل
النظر اليه من المحارم وهي كثيرة منها النظر للمراة والصبي بشهوة لغير ...
النظر في كتاب الرجل بغير اذنه قال عليه السلام من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه
فكانما ينظر في جهنم ومنها التطلع على ما ستر عنك من حاجة وغيرها

ومنها اجالة النظر فيما اذن للمرء دخوله من بيت ونحوه من غير اذن ومنها
التطلع الى عورة احد الا ان يكونا زوجين وقد قيل لا ينبغي لانه يورث العمى ويذهب
بالحياء وربما يرى ما يكره فيورث البغضاء ومنها نظر الرجل عورة نفسه
من غير ضرورة وفي تحريمه وكراهته قولان حكاهما ابن القطان في احكام النظر ويقال ان
فاعله يبتلى بالزنى ونحوه وقد جرب ذلك فصح ومنها النظر الى الجبابرة بعين
التعظيم والرضى بما هو اليهم واتباعهم اليهم تعظيما لهم ومنها النظر بعين الاحتقار
لاحد من الخلق وكيف تحتقرهم لا تقطع بانك خير منه ومنها النظر فيما لا يحل
كتبه ولا تعلمه لقصر النظر في غير النظرة الاولى قال في الرسالة ولا يتبع النظرة
الاولى بغير تعمد حرج قال تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الاية والعين تزني
الخبر وعن موسى ابن الهيثم اذا انظر الى ما لا يحل وما جعلك اهون بي الاضحك السما
قلبه ويستثنى من ذلك ما رخص الشارع فيه للضرورة كنظر الطبيب والشاهد وجه
المراة وما لابد منه من عورة او غيرها بقدر الضرورة لا ما وراء ذلك فاذا تحركت نفسه
ملتزم بصره وذكر الحطاب بر حمه الله في نظر المخطوبة ونحوه واحكام النظر كثيرة
لابن القطان عليها تاليف نحو الخمسة عشر كراسة فليطالعه من اراد استيفاء احكامه
ايلا مكنه تناولها العمل بما يعلمه والله جعلها حجة عليه والموفق بفضله بكم سمعه
عن الشاتم لغة بكف لفظ الخبر والمراد به الطلب والمعنى انه يجب عليه ان يكف
سمعه عما يأثم بسماعه وذلك كغيبة ومعنى ذكرك اخاك بما فيه مما يكرهه
ان لو سمعه وفي الحديث اربعا اشد من ثلاثين زنية في الاسلام وفي الكتاب العزيز
ذمها وتشبيهها باكل لحم الميتة نميمة ومعنى نقل الحديث للغير على وجه
الافساد وقد قال عليه السلام لا يدخل الجنة قتات يعني نماما الا بر فلما
في اول السابق وقد سعى اليه نقل النمام فاسفا فقال ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة الاية فقبل وقد بحث عن ماعلة فلم
يوجد الا بريئا وزور اي شهادته المقتضية للتلبيس على الحاكم الشرعي حتى

يخرج الحكم في غير ما وضع له وجاء من شهد زورا علق من لسانه يوم القيامة
وكذب وذكر اعظمه الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يوجب حكما
او ينقض احلالا وقد قال عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
وقيل بعدم تمشيهم بسوء الخاتمة وحكى امام الحرمين في الارشاد قولا بتكفير
القائل في عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فالله وهو ضعيف ومنه الكذب على العلماء
في نقل حكم او ما يقتضيه وان واجب الحق لان العلماء ورثة الانبياء ما الموروث بعينه
ماورث عنه وقد قسمه بعضهم بحسب احكام الشريعة الخمسة والا اليق اتقاء
ذلك كله طلبا للسلامة فانه نقص وان لم يكن حراما ومما يعين على الصمت
في القول ادمان قراءة انا انزلناه في ليلة القدر نقله عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي
بوصه الله تعالى لسانه عن جرفه فضلا عن يرد عليه بها فيلما به كف لسانه احرى
في الوجوب بشرط ما جلبنا وكف السماع عن ذلك وشبه جلبه للمجهول للوز من الجالب
نعم الناظم انه لعينه انه يشترط ما جلبناه وذكرناه في كف السماع عن الغيبة الى عنا
اهر من كف السماع عن غلط والاهون بة طاهرة فقوله كغيبة الى تمثيل لما لا يحل
سماعه ولا النطق به والحاصل ان الحاج السمعية نهي عن اللسانية
مثل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه وقد قال صلى الله عليه وسلم المستمع شريك
القائل وقال في الصادح للغيبة انه احد المغتابين وقال من تسمع حديث
قوم بغير اذنهم صب في اذنيه الانك يوم القيامة وفي البخاري لبعض الشعراء
تحر من الطرق اوسطها وعد عن الجانب المشتبه وسمعك صن عن سماع القبيح
كصون اللسان عن النطق به فانك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه
ويقال من نقل اليك نقل عنك ومن قال لك قال فيك وفي الحديث طوبى لمن شغله
عيبه عن عيب الناس اذ لا يخلو الانسان عن عيب من نظر في نفسه يعني
البصيرة وجد نفسه كعيوب ضم بعضها على بعض حتى صورة على صورته في الادمي
والعمر من اشتغالنا وان كان حيا زاما مروجه معوشة من وجهه فلو نظر العقل

ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ان نسب ... الى ... ثلاثا
نلت ... قال الا اكثر الله
ماله وكثر ... العالمين وكان شيئا
مجالس ... وشغل ...
نشعا ... الزهد ... الا ... في
حتى ... النبي ...

في عيوب نفسه لا تشغله ذلك عن عيوب الناس ومن كلام داود عليه السلام يقول بني
اسرائيل اجعلوا نخلات عيوبكم امامكم ونخلات عيوب الناس وراءكم وذكر
عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه انه قال ان العبد ليعطى كتابه يوم القيامة فيرى
حسنات لم يكن عملها فيقول يا رب انى لي هذا فيقال له هذا بما اغتابك الناس وانت
لا تشعر قال بعض العلماء الغيبة صاعقة الدين وهي فاكهة الملوك و
مراتع النساء ومزبلة المتقين وباكية القراء وادام كلاب الناس وروي عن حاتم
الاصم رحمه الله انه قال ثلاثة اذا كن في مجلس فالرحمة عنهم مصروفة ذكر الدنيا و
الضحك والوقيعة في الناس ويقال ان الغيبة لا تكون الا في قوم معلومين حتى لو ذكر
انه لص فقيل انه من قوم بخلاء او من قوم سوء مثلا لا يكون غيبة لان فيها البر والفاجر
ويعلم انه لم يرد به الجميع والكف عن ذلك افضل ويقال السلطان الجائر والفاسق
المعلن وصاحب البدعة لا غيبة في ذكر فعلهم ومذهبهم وقال عليه السلام من
القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه وعد في المواضع التي تجوز فيها الغيبة
وهي خمسة عشر موضعا ذكرها صاحب المدخل فانظر بعد ان تثبت لا تحرك
هؤلاء الاشتغال بعيبهم فليبتغ المؤمن لذلك كله فانه نفعه وان لم يكن حراما
وقد قال عليه السلام من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف
بيته وجاء لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك وبالجملة فبلاء
اللسان كبيرة في كتب منثورة فيجب على كل عاقل مشفق على دينه اتقاؤها
والا يطلع العالمين ومما يستعان به على حفظ اللسان ثلاثة تشغله بالذكر
التراتيب والخلوة عن الخلق وقلة المكث ومن عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
وكان بعض السلف يضع في فمه حجرا يمنعه من الكلام وكان علي رضي الله عنه يقول
لساني سبع ان اطلقته اكلني وقال عليه السلام وهل يكب الناس في النار على
وجوههم او قال مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وفي الخبر النميمة في الصحيح قال د ومن اراد السلامة من افات

لسانه

لسانه فليكثر من قراءة اعوذ برب الناس وسورة الفرقان ويخبره لما حكى
اصحاب الخواص من الاسماء القهرية ونحوها والله الموفق بفضله يحفظ بطنه
ويحمي جسمه من استعمال الحرام الكلي للباس وكونها وغير ذلك ويترك ايضا ما
اهل فيه شبهة وزاد قوله باهتمام ان يقصر ونيته لا يجد التزكم من تركه محرما
او متشابها بنية الامتثال اثيب على ذلك ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب
له ومعنى كلام الناظم انه يجب عليه حفظ جوارحه من الحرام المحض ومن
الشبهات وفي الشبهة كما قال د كل ما ليس بواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعته
الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب ولذلك فسره بعضهم بما اختلف فيه لا تجاذب
الادلة ... الخلاف ام وقيل غيره لا فائدة ... ومن مظان الورع
الجبس الرومي قال د والمحققون على تحريمه ابن واعلم انه يجب على المكلف
حفظ بطنه من الحرام من اي نوع كان وهو جماع الاثم ومعظم البطش من ذلك
فيستلزم اكل الحلال ويحل معرفة هل اصله او ما علم اصله قولان وفي الحديث
ما جاءك من غير مسئلة ولا استشراف نفس فخذه فانما هو رزق ساقه الله
اليك وفي الحديث من اكل الحلال اطاع الله اب كره ومن اكل الحرام عصى
الله اب كره ويقال التوفيق بين الماء والرفيق وقال بعض الفقراء كل ما
تثبت فيه يفعل واحمد من تثبت فانه على دينه فيتعين على المؤمن طلب
الحلال في معرفة احكام البيع والاجارة والهبة والصدقة وتمييز الشبهة ويجب
البحث عما علم كونه حراما والاورع انما يستتر الدليل وحراما لم يستقر لانه
اجابه وسوء الظن في طاعة ولو اشتبه بماله حرام اخرج مثله منه وجبر كالولي
وفي الاخذ من الشيوخ والولاة كمن حاطما على البعض ان كان غالبه
حلالا فيه هل ابن مطلقا ونسب لابن القاسم وقال بعضهم وبه القياس وقيل
يكره وان كان غالبه حراما فقيل يكره ونسب لابن القاسم ايضا وقيل يمنع
وان جميعه حراما او عرفت ذمته فقيل ممنوع مطلقا وقيل مباح مطلقا

وهذا كله في غير المال المغصوب، واما غيره فعليه مجانبة ما يكلف قاله سحنون وان لم يجب
وبحر بما هذا مقتضى ما رايته في تكلم منصوص للشيخ التاجوري فليتامل ولا يغتر
وفي د ما نصه ومن اخذ مالا من السلطان وسالم له ان لا يرده لزمه ذلك ووجب
عليه التصدق به وان لا يخلص ان احتاج اليه ويعامل مستغرق الذمة فيما لا غناء
عنه من لباس مثله وشبعه بقيمة مثله وقيل يحرم لفعل الظلمة لان الواجب
انما هو القيمة عليهم ام وكان الشيخ علي الاجهوري يقول لا ينبغي لفقير ان يمتنع
من الاكل في هذا الزمان الا ان يقول يتوجه الى الله عز وجل اللهم ان قضى
يخفى عليه ما في هذا الطعام من الشبهة فان كان فيه شبهة فاجعني يا رب من
الاكل من الطعام التي تنشا عنه عادة فان لم يمتنع من الاكل منه فلا يجعل يقيم
في بطني مضغة وان جعلته يقيم في بطني مضغة فتب علي منه جودا واجعل استغفا
وارض عني اصحاب التبعات التي فيه فان لم تتب علي ولم ترض عني اصحاب التباعات
فاعف عني فان لم تعف عني فصبرني على العذاب يا ارحم الراحمين ام وروى ابو نعيم
في الحلية عن وهيب بن الجراح انه قال الحلال الصحيح لا انعم فيه اليوم لا كثر الا السعة
في الدنيا عندنا حلال وحرام وشبهات فالحلال حساب والحرام عذاب والشبهات عتاب
فانزل الدنيا منزلة الميتة وخذ منها ما يقيمك فان كانت حلالا كنت قد زهدت
فيه وان كانت حراما كنت قد اخذت منها ما يقيمك وان كانت شبهة كان فيها
عتاب يسير ام من العلوم الفاخرة والكلام على ذلك تفصيلا يطول فان احوال الحرام
كثيرة وتفاصيلها في كتب الفقه مشهورة فلنقتصر فيها بحسب ما قبله
بلغة الجنة والمراد بها الطلب ان يجب عليه ان يحفظ فرجه من الزنى ونحوه قال د
ويعين على حفظ الفرج كثرة قراءة سورة الفلق والدوام على قول سبحان الله
العظيم وكثرة قراءة والسماء والطارق ويتقي ان يفتر الشعير ويعلا عينه
فاعلم ان الحاضر ولعله تعلى والله على كل شيء ... شعير ان رفب حاضر في البطش
متعلق بقي وهو التناول واخذ الشيء والسعي بالقدمين مشيا على

البطش

69

البطش الممنوع يتناوله البطش والسعي وجملة بريد حفظ الممنوع ان اثم
يجب عليك حفظ اليدين من البطش به لممنوع بريد وحفظ الرجلين من
السعي بها لممنوع بريد ايضا والسعي المشي والذهاب قال في الرسالة
ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك
ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى العادون ام ويوقف
الامور التي يحسبها يعني انه لا يرتكبها حتى يعلما الحكم الذي يعرف للاطا
ما الله فيهن به من حكمها اما بالنظر في الادلة او في كتب العلم ان كان اهلا لذلك
او بالسؤال لاهل العلم وحينئذ يعمل بما اقتضاه من فعل او ترك لا سيما ان كانت من
امور الدين لان العلم كما فرض من فروض العين على كل مكلف وعليه الاثم بترك
ذلك مع الامكان لقوله عليه السلام لا يحل لامرئ ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله
فيه وليس فيه الامتنع ذل الاخلاص ولبين المراد بالاحكام بعد الاشياء بعد وبات
مسايلها فان ذلك من داب الفقهاء ومن فروض الكفاية وانما المراد هنا الاحكام بوجه
اجمالي يبين به من الجهل باصل حكم ما اقدم عليه بقدر وسعه سواء كان حكم الله وضوءا
او صلاة او صوما او حجا او نكاحا او بيعا او شراء او اجارة وكذا سائر المعاملات
وضابطه ذلك انه يجب عليه معرفة الحالة التي يريد التلبس بها **فائدة**
لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير الراجح كما قاله د وحكي عن المازري انه بلغ رتبة الا
جتهاد وما افتى قط بغير المشهور وعاش ثلاثا وثمانين سنة وكفى به
قدوة في هذا وفي مختصر ابن عرفة لا يعتبر من احكام قضاة العصر الا ما لا يخالف
المشهور ومذهب المدونة وافتى شيخ قاسم العقباني فيما نقل عنه ان المفتي
لا ينبغي له ان يفتي فيما علم فيه المشهور بغيره ام وفي كتاب الاحكام للقرافي
ما نصه واما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام اجماعا ام **تنبيه**
فاذا لم يجد الشخص نص المسالة في مذهب امامه ولا وجد من له معرفة بمداركه

درجة

والظاهر انه يبطل بعضها في مذهب الغير ويعمل عليه ولا يعمل بعمل في مذهبه قاله ابن عمر في شرح قول الرسالة وتستعمل نفسك في ما تستعين به على طاعة الله الآية فالة مفقودة فيجتهد الانسان في المتفق عليه في المذهب فان لم يجد فالقوي من الخلاف فان لم يجد فالشاذ من المذهب فان لم يجد فليتشبث بالخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن اقاويل العلماء قاله ح وفي شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على شرح الامام اللقاني عقب مراء انصه ينبغي الجزم بضعف قوله فان لم يجد فالشاذ الخ لان العمل بالراجح واجب والعمل بمقابله حرام وجزموا بجواز تقليد غير المذهب وحيث كان كذلك صار الانتقال الى مذهب الغير عما فيه شذوذ واجبا لحرمة تقليد الضعيف مطلقا والشاذ كما صرح بذلك الرملي الكبير في شرح الورقات وصرح ح في فتاو بان كلام ابن عمر المذكور مبني على عدم جواز التقليد والراجح جوازه قال وينبغي الجواز بتقييد ذلك وهو في العمل بالراجح بما اذا امكن العمل به لوجوده والا فالعمل بالشاذ فان لم يكن في مذهبه نص انتقل لمذهب غيره وهل الاولى مذهب الشافعي لانه ادرى بقواعد مذهب مالك او مذهب ابي حنيفة لقلة الخلاف بيننا وبينه حتى قيل بعضهم في اثنين وثلاثين مسلة تردد انتهى كلام ع والزرقاني بخ بظهر القلب اعلم ان حقيقة القلب كما قال بعض اهل التصوف نكتة ربانية سرها واسمها غريب وان الله تعالى سماه في كتابه العزيز باربعة اسماء سماه صدرا وجعله مستقر الاسلام حقيقة الاستسلام لامر الله تعالى ان لا يبرك عضوا من اعضائه الا وهو له ظالما وحقيقته انشراح الصدر لقوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وسماه قلبا وجعله مستقر الايمان لقوله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وسماه فؤادا وجعله مستقر المعرفة لقوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى وسماه لبا وجعله مستقر التوحيد قال انما يتذكر اولوا الالباب والعب ومعاه الذكر والفؤاد ومعاه المعرفة والقلب ومعاه الايمان والصدر ومعاه الاسلام انتهى من الرياء وهو خطير المنزلة في قلوب الناس باراءة عملهم

الحجر وهو حرام موجب لمقت الله عز وجل وفي الحديث اتقوا الرياء فانه الشرك بالله وان المرائي ينادى به يوم القيامة على رؤوس الخلائق باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل اجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع وقال صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء ومن علاماته الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل اذا اثني عليه والنقص منه اذا ذم واختلف هل يدخل الرياء في العبادة وغيرها او لا يدخل في العبادة لانها فرضت على جميع الخلق قال السمرقندي بعد ما ذكر الخلاف معزيا عنه على وجهين ان كان يؤدي العبادة برياء الناس ولولا رياء الناس لما كان يؤديها فهو منافق من النفاق وهو في الدرك الاسفل قال الله تعالى فيهم ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وان كان يؤدي العبادة الا انه يؤديها عند الناس احسن واتم وان لم يره احد يؤديها ناقصة فله الثواب الناقص ولا ثواب لتلك الزيادة وهو مسؤول عنها يحاسب عليها انتهى قال واذا عمل عملا وخاف الرياء فلا يقطعه وليستغفر الله فعسى ان يرزقه الاخلاص فان قلت ما الرياء في ذلك اجرا ان العبادة التي رايته في اليواقيت والجواهر انه اذا امتزج الرياء في عمله لم يجد حلاوة فلا اجر له واختاره ابن عبد السلام والزركشي وقال انه الظاهر واختار الامام الغزالي ان يعتبر الباعث على العمل فان كان الاغلب الباعث الديني فله اجر وان كان الاغلب هو الباعث الدنيوي فلا اجر وان تساويا تساقطا والله اعلم ومن حسد وهو كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه فان اشتغلت النفس بذلك دون كراهتها وحب زوالها فهي الغبطة وليست بحرام ومعناه لم يجد المنعم عليه فاجرا او كافرا وهو يستعين بها على معاصي الله والا فيكون كراهتك لها ومحبتك لزوالها اذا كانت من حيث كونها آلة للفساد لا من حيث كونها نعمة كما ذكره الغزالي ومن علامات الحاسد ان يتملق اذا شهد ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة اذا نزلت وقال معاوية ليس في خلال الشر خلة

ومن علامات دخول الحسد علي نفسه اذا اضيف اليه نقص ويتمنى لغيره نعمة اذا ذكر بالقيام فالسؤال من ابانة العفيفة نحو ما الاحوال ومن ابانة العفيفة نحو ما لا ينوى الاثم من الاحتفاظ للاخلاق الشهوات



اعراض المحسود يشتغل الحاسد كما قيل المحسود اي واول ما يتبين اثر الحسد
في الحاسد وقال عليه السلام ثلاث هن اصل كل خطيئة فاتقوهن واحذروهن
اياك والكبر فان ابليس حمله الكبر على ان لا يسجد لادم عليه السلام واياك والحرص
فان ادم عليه السلام حمله الحرص على ان اكل من الشجرة واياك والحسد فان ابني ادم
انما قتل احدهما صاحبه حسدا اه وقال بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء
الواحد وفي بعض الكتب الحاسد عدو نعمتي والمقصود من هذه النصوص كون الحسد
حراما وقد قيل انه لا يسود ابدا واياك ان تتمنى مودته ولا اثم في مقاطعته
فانه لا يقبل احسانك اذ لا يرضيه الا زوال النعمة عنك وقد قال الامام الشافعي
من عاداكم من غير سبب فلا اثم عليكم في مقاطعته ومن العجب وهو استعظام النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وهو مذموم في كتاب الله تعالى وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم ومن كل داء للقلب كالكبر والغل والبغض والغش والفخر
وطلب العلو وغير ذلك من امراض القلب التي يجب تصفية القلب منها وهي كثيرة
فلا نطيل بها فمن اراد الوقوف عليها فعليه بالربع الثالث من كتاب احياء
علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات رزقنا الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه واعلم
ايها السالك انه يجب عليك العلم بان اصل جل امهات المذمومات التي يجب تصفية
القلب منها كالرياء والحسد وغيرهما انما هو حب الرياسة في الدنيا الذي قيل
فيه انه اخر ما ينزع من قلوب الصديقين وطرح الجاه المراد نسيان الاخرة ثم
استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة فقال راس الخطايا
كلها هو حب العاجلة وهي الدنيا قال تعالى من كان يريد العاجلة الاية ومنزلا لا
فتباسر للناظم من الحديث المذكور من انواع البديع وهو كما في التلخيص وشرحه
ان يضمن الكلام نثرا او نظما شيئا من القران او الحديث على وجه لا يكون اشعارا بانه
من القران او حديث وهو جائز ان كان على وجه الاحتجاج او قصد تغريبه كلامه
في قالب القران او الحديث من غير بعض تغيير كعبارة الناظم ومثله في الرسالة

٧١

والحسد وغيره واعلم ان حب الدنيا مفتاح كل شر كما قال الفضيل بن عياض فيما رواه
روي جعل الشر كله في بيت واحد وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت
واحد وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا اه وقال وهب بن منبه رضي الله عنه صحب
رجل بعض الرهبان سبعة ايام ليستفيد منه شيئا فوجده مشغولا عنه بذكر الله
تعالى والفكر لا يفتر ثم التفت اليه في اليوم السابع فقال يا هذا قد علمت
ان حب الدنيا راس كل خطيئة والزهد في الدنيا راس كل خير والتوفيق
نجاح كل خير فاحذر راس كل خطيئة وارغب في راس كل خير وتضرع الى ربك يهب
لك نجاح كل خير اه وفي الحديث من اصبح والدنيا اكبر همه يلزمه الله قلبه ثلاث
خصال هما لا ينقطع ابدا وشغلا لا يتفرغ منه ابدا وفقرا لا يبلغ منتهاه ابدا
وروي من اشرب قلبه حب الدنيا التاط قلبه منها بثلاث شغل لا ينفك عناؤه
وامل لا يبلغ منتهاه وحرص لا يدرك مداه والدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الاخرة
طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه ومن طلب الدنيا طلبته الاخرة حتى ياتيه
الموت فياخذ بعنقه وقوله في الحديث اشرب اي خالط وغالب وقوله التاط اي
التصق وقيل اتصل اشتد وعن يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله انه قال الحكمة
تنزل من السماء الى القلوب فلا تسكن في قلب فيه اربع خصال الركون الى الدنيا
وهم غد وحسد اخ وحب شرف اه وقد كان مالك بن دينار وغيره يجلسون
ويقولون لاصحابهم تعالوا بنا نتوب من الذنب الذي لا يعده اكثر الناس ذنبا وهو
محبة الدنيا وكان الشيخ افضل الدين رحمه الله يقول اذا كان السحر انما حرم
لكونه يفرق بين المرء وزوجه فكيف بالدنيا التي تسحر القلوب وتفرق بينها وبين
حضرة ربها واعلم ان اركان محبة الدنيا اربعة المال والطعام والكلام والمنام
فمن احب واحدا منها لغير غرض صحيح فقد احب الدنيا فالمال يطغي والطعام
يقسي والكلام يلهي والمنام ينسي ولم تزل الدنيا مذمومة في الامم السالفة
عند العقلاء وما قام داع في امة الا وقد حذر متابعة الدنيا وجمعها والحب

والحكايات والآثار في احوال الدنيا وغرورها وشرورها اكثر من ان تحصى ولا
شيء ابين في ذلك من قوله تعالى في صفتها انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر
الى قوله متاع الغرور وقال الحارث المحاسبي الدنيا امور وهمية انقادت طباع الناس
اليها ومن لا يفي بجميع مطالبهم لضيقها وقلتها وسرعة تقضيها ونقلها
فتجاذبوها بينهم فتكدر عيشهم ولم يحصلوا على كلية اغراضهم فالواجب
على العبد ان لا يوطن نفسه على الراحة في الدنيا ولا يركن فيها الى ما يقتضي فرحا
وانسا وليحمل على قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ابو هريرة رضي الله
الدنيا سجن المؤمن فيتوطن العبد نفسه على الحرج في الدنيا فيهون عليه ما يلقاه
ويجد السلوان عند فقدان ما يهواه وليتلق المريد ما يرد عليه من ذلك بالصبر
والرضى والاستسلام لجريان القضا فعن قريب ان شاء الله ينجلي الامر ويتوب
والله تعالى جزيل الاجر والله ولي التوفيق والعداوة الرابعة فهي لبس الزوا
لتلك الآفات المذكورة التي اصلها حب الرياسة في الدنيا ونسيان الآخرة فلا بد
لاحد ارد الالتجاء له سبحانه وتعالى في ذلك لان حجاب النفس اقوى حجب الوصول
لا يرتفع بشيء الا بالالتجاء الى الله سبحانه وتعالى واما حجاب الخلق فيزول بالعزلة
عنهم وحجاب الدنيا يزول بالزهد فيها وحجاب الشيطان يكون دفعه بالذكر
والخلوة والتلاوة فيصحب شيخا عارفا بالمسالك اي الطرق الموصلة الى الله تعالى
يفيده ان يقع من صاحبه في طريقه المهالك ويذكره الله اذا رآه فقد روي عن
انس رضي الله عنه ان افضلكم اذا رؤوا ذكر الله تعالى لرؤيتهم ويوصل العبد
الى مولاه اي يدل الشيخ على الله تعالى او على امره اي يسعد العبد بصحبته ويصل الى
ربه فيجعل له الانتفاع بلحظه ثم قال بعض اهل المعالي الكل من تعرف
كلما تنور شطك اشاراته وتنهضك حالاته وذا الاستاذ كلما اخو من
استاذ ابي ومن لم يجد على هذا الوصف وكان شانه المعاملة بالظاهر فقط
فليس له فايدة في صحبته قال في الحكم لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا

قال الشيخ ابو الحسن رضي الله عنه ان الله تعالى سلوك طريق القوم ولو ارتفعت درجته في العلم الا بصحبة شيخ ناصح من كيفيات الاوهام الشيطانية

يزد عن الله مقاله اي ويعرف من احوال المعاملات التي تعترض الاخلاص وتراه عللا
النفس فلا بد للمريد منه كما قال العارف بالله تعالى ابن عباد في شرح الحكم وتحقق
المراد منه ولا بد للمريد في هذا الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من
تاديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه اليه وليلزم الحط عنه والانقياد
اليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تاويل ولا تردد فقد قالوا من لم
يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال ابو علي الثقفي رحمه الله لو ان
رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوايف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة
من شيخ او امام او موذن ناصح ومن لم يأخذ ادبه من امر له وناه يريه عيوب
اعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات وقال
الشيخ ابو مدين رضي الله عنه من لم يأخذ ادبه من المتادبين افسد من يتبعه
ورأيت في البلد المسمى بالمعارف الشعراني ما نصه انما كان السلف الصالح
لا يحتاج احدهم في طريق العمل بعلمه ومعرفة دسايس النفوس الى شيخ
يبين له ذلك لما كانوا عليه من الصفا ونور القلب فلما تقاصرت الهمم
واظلمت القلوب من اكل الشبهات والشهوات احتاج الفقيه الى شيخ من
مشايخ القوم ضرورة ليطلعه على دقايق الاخلاص والرياء بالتدريج والرياضة
حتى يتخلص من الدسايس ويخلص في اعماله ويحيى من العلماء العاملين
ونقل عن الشيخ زكريا انه كان يقول من طلب ان يكون على قدم العلماء
العاملين من غير شيخ فقد رام المحال واخطأ الطريق لكثرة العلل القادحة
في الاخلاص اهـ واعلم ان شروط الشيخ خمسة علم صحيح اي ماخوذ
من الكتاب والسنة والثقات وذوق صحيح كما قيل من لم يذق لم يعرف لم ينفعه
علمه وحالة مرضية اي موافقة للكتاب والسنة على حسب ما عليه مشايخ
الطريقة وبصيرة نافذة اي يتفرس بنور الفراسة بظواهر الاشياء على
بواطنها وهمة عالية وتفضل ببذل المال وهو كناية عن الغنى وبذل الجاه

شروط الشيخ

في آداب المريد مع شيخه

فان يمشي في مصالح الرضيع والوضيع ويترك الروح بنصرة المظلوم ولو ذهبا
على الظالم ولو يتولى روحه كذا قال بعضهم وان آداب المريد خمسة ايضا
حفظ حرمة الشيخ غائبا وحاضرا حيا وميتا والقيام بحقوقه وطاعته واتباع
امره وان ظهر له خلافه واجتناب نهيه وان كان فيه حتفه او مر تقوم جوعه
لما يعرض كالرؤية ونحوها كذا ذكر ح ونظم ذلك بعض فقال.
وشرط شيخ بافتى علم صحيح ° وحالة مرضية ودين صحيح ° بصيرة نافذة وهمة
عالية فعو بعض خمسة ° وآداب المريد حفظ الحرمة ° للشيخ في حياته وميتته
قيامه بحقه بقدر ° طاقته كذا اتباع الامر ° كذا اجتناب نهيه بلا امترا °
وان له خلافه قد ظهرا ° وان اتى في خلفه معترضا ° كذا رجوعه لما يعرض ° انتهى
وآداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة فلا نطيل بها وفيما ذكرناه
كفاية في الاشارة وقد قال العارف يكفي في التعظيم للشيخ والآداب الا يتنفس من
الادب مع الحق تعالى رائحة وكان الشيخ على المرصفي رحمه الله يقول كل طالب
علم لا يبلغ في تعظيم شيخه وكثرة الحياء منه في الغيبة والحضور فقد
عدم كمال النفع به انتهى فحاسب النفس على الانفاس وتفقدها في الخفي والجلي
ومواطن من اصول المعاملات وقد اكثر الناس في ذلك وخصوصا الامام الغزالي
في كتاب المراقبة والمحاسبة اثناء الربع الثالث من كتاب الاحياء فعليك به
ان اردت استقصاء ذلك وعلمت من نفسك الانقياد ولم تتغير بذلك اهوالا
والله الموفق ويزن الخاطر من هو ما يخطر على البال ان الغلبا من فعل او ترك ان
تلقى فيه بالقسطاس بضم القاف وكسرها وهو الميزان والمراد به هنا
الحكم الشرعي كما قاله الجزولي في شرح الرسالة ونص المراد منه على ما نقله
الشارح ينبغي للانسان ان يجعل على قلبه الذي هو امير الجسد حاجبا للمشورة
فيما يريد فعله او تركه وهو الشرع فاذا خطر على بال الانسان فعل او ترك
رجع فيه الى الشرع فما امره بفعله فعله وما امره بتركه تركه وحينئذ يوقعها

بالاستقامة

بالاستقامة وانما يوزن الخاطر بالشرع لان الاحكام لا تعرف الا منه الخ كلامه
فراجعه ان شئت وعبارة ح في القواعد له في تمييز الخاطر قاعدة تمييز
الخواطر من مهمات اعمال المراقبة لنفي الخواطر من القلوب فيلزم الاعتناء
بما يرد عليه في ذلك اذ هي فروع والخواطر اربعة رباني بلا واسطة ونفساني
وملكي وشيطاني والكل انما يجري بقدرته تعالى وارادته وعلمه فالرباني
لا يضرهم ولا يتزلزل كالنفساني ويجري بالاه في محبوب وغيره فما كان
في التوحيد الخاص فهو بالذوق ومحل الشهوات فنفساني وما وافق الشرع فيما
لا اترخله رخصة ولا هوى فهو رباني وغيره نفساني ويعرف الرباني ببرودة
وانشراح والنفساني بيبس وانقباض والرباني كالنجم الطالع لا يزداد الا
وضوحا والنفساني اذا عمد دائما لم ينقص بقي على حاله فاما الملكي وا
لشيطاني فمتردداه ولا يأت الملكي الا بخير والشيطاني غريانه به فيشكل
ويعرف بان الملكي تعقبه الادلة ويصحبه الانشراح ويقوى مع الذكر
واثره كغبش الصبح وله بقاء بخلاف الشيطاني فانه يضعف بالذكر
ويعمى عن الدليل وتعقبه حرارة ويصحبه استعجال وعنابر وضيق وكزازة
في الوقت وربما انتهى بكسل ولا يتغير بيسار القلب والملكي عن يمينه والنفساني
من خلفه والرباني مواجه له والكل رباني عند الحقيقة والاكثر باعتبار النسب
فما عرا عنها نسب الاصل الا فنسبته ملاحظة الحكمة قاله ح قيفي في
فقواعد امر انما يتم بالذوق وقد قالوا من عقل ما يدخل جوفه عرف ما يخطر
في نفسه والله اعلم ابى كلام ح على شك في بعض الفاظه ولم اجد نسخة لتصحيح
ذلك من حم الله من وجد نقصا فكمله او خطا فاصلحه وبالجملة
وكل شخص لا يعرف بين الخواطر لا يعلم في طريق اهل الله ابدا فانه من غرض
الشيطان من الطالبين الا ان يجعلوا في الخواطر المذمومة فيما يخوفوا عنه ما ابعده
اليهم من الضلالات والشبهة فراجع اليواقيت ان شئت فاتبعه



ما يقع في النفس من المعصية وغيرها له خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما
يلقى فيها ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطيع
دفعه الثانية الخاطر وهو جريانه فيها وهو مرفوع ايضا الثالثة
حديث النفس وهو ترددها هل يفعل او لا وهو مرفوع ايضا لخبر مسلم
ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل الرابعة
الهم وهو ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع ايضا وفي هذه المرتبة تفترق الحسنة
من السيئة فان الحسنة تكتب له والسيئة لا تكتب عليه بخلاف الثلاثة
الاول فانه كما لا يترتب عليها عقاب لا يترتب عليها ثواب اما الاول فظاهر
واما الاخيرتان فلعدم القصد الخامسة وهو قوة ذلك القصد والجزم به
وهو مؤاخذ به على المعتمد وهو قول الاكثر ويكتب سيئة وليست السيئة
التي نواها لانه لم يعملها بعد وقطعه عنها قاطع غير خوف الله فان تركها
خشية كتبت له حسنة على ما في الحديث الآخر انما تركها من جراي اي من اجلي فا
لعزم اولى بذلك وهل ينزل العزم على المعصية منزلة المعصية في الكبر والصغر
والحقارة والعظم فيأثم اثمها ام لا بل هو مسألة اخرى تردد في ذلك الباقلاني
وجزم غيره بالثاني وظاهر قوله في الرابعة ان الهم بها لا يكتب عليه ولو كان
في الحرم ولا ينافيه قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم لاحتمال كون
الارادة مفسرة بالعزم المصمم فيكون من المرتبة الخامسة وان فسرت بالهم
فلا ينافي ذلك ايضا لان المعنى انه فعل فيه الظلم بالفعل كما يفيده ما في الجلالين
ونصه ومن يرد فيه بالحاد الباء زائدة بظلم اي بسببه بان ارتكب
منهيا ولو شتم الخادم نذقه من عذاب اليم من لام بعض اي فانه الزرقاني
وتقدم في المواقيت انه لا يتغير بالفعل وبعضه المعروض اي ما اقترض عليه
راس المال اي لانتظار الربح الاخروي من قبلها اذ لا شيء اعظم من المحافظة
على امر الله تعالى ففي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مخبرا عن

وهو مرفوع عن هذه الامة

خشية

الحق

الحق سبحانه ما تقرب الي المتقربون بمثل ما افترضته عليهم والفضل
ربحه وهو ما زاد على راس المال به اي بالمعروض زوال ويحاسب نفسه على
ذلك كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء اخر كل سنة او شهر او يوم حرصا
على الدنيا الفانية ليختبر راس المال والربح ويكون راس مال العبد في دينه
الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي وموسم هذه التجارة
جملة النهار ومعاملة نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على ذلك كله فان وجد
خيرا شكر الله على ذلك وان وجد غير ذلك اشتغل بفضائلها وتعزيرها ومعا
تبتها ولا يمهلها لئلا تتمادى فيفعل المعاصي ويقيس عليه فيطالعها ويكثر
الذكر تقدم ان الذكر الكثير لا ينحصر لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا
الله ذكرا كثيرا وكان ابو القاسم الجنيد رحمه الله تعالى يقول لم تزل عنه وفقه
من قولهم فيبلغ الذاكر في الذكر الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يحس هنا وجرنا
الامر كما قالوا انه وقد ذم الله تعالى الغافل عن الذكر بضنك المعيشة وحشره
اعمى وقرنه مع الشيطان وصدهم له عن السبيل فقال تعالى ومن يعش عن ذكر
الرحمن الى السبيل وقال تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا الى
قوله اعمى الى غير ذلك وقد قالوا ما من شجرة تقطع او صيد يصاد او دابة تموت
الا لغفلتها عن ذكر الله وفي الخبر المشهور عن الرسول عليه الصلاة والسلام
انه قال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا فقيل له وما رياض الجنة قال مجالس
الذكر بحضور قلبه الحضور الخالص واللب الغالب قال الشارح يشير بهذا
والله اعلم الى انه يطلب من الذاكر ان يكون ذكره مع حضور قلبه وتوجهه بكليته
الى ربه قال في الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لان غفلتك
عن وجود ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر
مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر
مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور

٧٤



وما ذلك على الله بعزيز وسئل أبو عثمان فقيل له نذكر الله فلا نجد
في قلوبنا حلاوة فقال احمدوا الله تعالى أن زين جارحة من جوارحكم بطاعته
أي وبالجملة فالذكر ركن قوي في طريق الحق سبحانه بل هو العمدة في هذا
الطريق ولا يصل أحد إلى الله تعالى إلا بدوام الذكر لأنه باب الولاية ومفتاح العناية
وبابه واسع وفضله كثير فلنقتصر على ما ذكرناه والله الموفق والعون في جميع
ذلك أي ما ذكر والفاء بمعنى على ربه لا بغيره فلا يبلغ مراده إلا به تعالى نجاهد
النفس فجاهد هذه النفس فقاتلها في ردها عن هواها من ترك المأمورات وفعل
المنهيات إلى ما هو أولى بها من عكس ذلك وهو الجهاد الأكبر وينبغي أن يكون ذلك
لوجه الله تعالى امتثالا لأمره ونهيه لا لغير ذلك كما قال لرب العالمين و
بذلك يستوجب دار النعيم والثواب المقيم من الرب الكريم قال تعالى وأما
من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وسئل بعض العارفين عن
الإسلام فقال ذبح النفوس بسيوف المخالفة وكيف يصح لأحد الرضى عن نفسه
والكريم ابن الكريم يقول وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي
قال ابن عباد الرضى عن النفس أصل جميع الصفات المذمومة وعدم الرضى عنها
أصل جميع الصفات المحمودة وقد اتفق على هذا جميع العارفين وأرباب القلوب
أي ونقل العلماء المشهور عن الشيخ علي المرصفي رحمه الله أنه كان يقول
قد جربنا فوجدنا أن كل من أحب الدنيا حرم دخول الحكمة قلبه وأن كل من
ارتكب بدعة مذمومة قطع بها عن دخول حضرة الله تعالى وحجب عن التوبة
النصوح وأن كل من ادعى الصلاح وزكى نفسه على إخوانه حرم صفاء
المعاملة مع الله تعالى وأن كل من لم يعمل بآداب الشريعة حرم الأسرار
ومواهب العلوم وأن كل من آثر هواه على مرضاة ربه في النوم والأكل والشرب
حرم لذيذ المناجاة وإجابة الدعاء وأن كل من لم يحب أولياء الله حرم ولاية
الله والمعصية من الآفات ورياضات على غير الإسلام نسأل الله العفو والعافية

من

من مثل ذلك أي وتحلى أي تتصف نفسه بعد التخلية عن كل صفة مذمومة بمقامات
اليقين وهذا هو كمال النفس قال في التنوير بعد عدها ولا يصح واحد من
هذه المقامات إلا بإسقاط التدبير مع الله تعالى والاختيار لما قضته أفعاله إلى آخر
ذلك من أجمعه أن يثبت وهي تسع كما قال الناظم خوف ورجاء بالجبر
بدله من مقامات ويبدأ الربع في هذه المنزلة وهو خوف أي قال عليه الصلاة
والسلام رأس الحكمة مخافة الله تعالى وقال بعضهم ليس الخائف من يبكي ويمسح
عينيه ولكن الخائف من ترك ما يخاف أن يعذب به وقال سهل الخوف ذكر والرجاء
أنثى ومنهما تتولد حقائق الإيمان وقال الفضيل بن عياض إذا قيل
لك أتخاف الله فاسكت فإنك إن قلت لا كفرت وإن قلت نعم فليس وصفك وصف
من يخافه وقال شقيق البلخي علامة الرجاء حسن الطاعة وقيل الرجاء رؤية الجلال
بعين الجمال والفرق بين الرجاء والتمني أن التمني يورث صاحبه الكسل ولا يسلك
طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود والتمني معلول وهل
يقدم الرجاء على الخوف مطلقا أو يقدم الخوف مطلقا أو يقدم الخوف في حال الصحة و
الرجاء في حال المرض قال لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا والرجاء والخوف
للإيمان كالجناحين للطائر ولا يكون خائفا إلا وهو راج ولا راجيا إلا وهو خائف
وقيل المعنى روي عن لقمان عليه السلام أنه قال لابنه خف الله خوفا لا تأمن
فيه مكره وارجه أشد من خوفك قال وكيف أستطيع ذلك وإنما لي قلب
واحد قال أما علمت أن المؤمن كذي قلبين يخاف بأحدهما ويرجو بالآخر
قال أبو علي الروذباري الخوف والرجاء كجناحي الطير إذا استويا استوى
الطير وتم في طيرانه أي قلت ولعل الفضل قول رابع وما بعده فتأمله وشكر
قال القشيري في رسالته حقيقة الشكر عند أهل التحقيق الاعتراف
بنعمة المنعم على وجه الخضوع وقيل الثناء على المحسن بذكر إحسانه
أي وقال الجنيد رضي الله عنه من عرف الشكر الاعتراف بالنعم بالقلب واللسان

75



والقول فيه كثير والمحل يضيق لا يسع ذلك وصبر قال في حقيقته حبس القلب
على حكم الرب وهو على قسمين الصبر لله عن قضائه واحكامه والصبر على عباد
الله بالتزام الحقوق والتسليم في الحظوظ فاما القضاء الوارد من الله تعالى
بلاء واستكنت فيكفي فيه ما حث الصبر عليه العلم بانه سبحانه عدل في احكامه
ولا يتصور منه الظلم اذ كل شيء ملكه والظلم انما هو التصرف في ملك الغير
ونتيجة هذا الصبر الرضى عن الله سبحانه وباعثه مشاهدة جلاله الكامل
واما الصبر على الاحكام التكليفية فباعثه العلم بجلالة المطلوب بها والوصول
لعزة الا بمعرفة التوحيد والوعد والوعيد ولا كمال له الا باعطاء كل حالة
حكمها واداء كل سكون وحركة بنية واما الصبر على عباد الله فلا ثلاثة
اشياء نزل الاذى وحمل الاذى وبذل الفتوة اهـ واعلم ان الصبر افضل
المرتبة واعلاها ولا تتم المجاهدة للنفس الا به وهو قسمان فرض وفضل
فالفرض كالصبر على اداء المفروضات والصبر عن المحرمات والفضل كالصبر على
الفقر والصبر عند الصدمة الاولى وكتمان المصائب والاوجاع وترك الشكوى
ووجوه الصبر مرقا في مظان كثيرة وهو من اعز مقامات الموقنين وهو
داخل في حقيقة التوبة قال بعض العلماء ان في فضل الصبر وقد ذكره
الله في كتابه في نيف وتسعين موضعا وما ذكرنا هنا بعض العدد وصحة
التوبة تحتوي على مقام الصبر قاله في عوارف المعارف وبالجملة فالصبر
جماع كل فضيلة وملاك كل فائدة جزيلة ومكرمة نبيلة قال تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب والنصر مع الصبر والفرج مع الكرب واليسر
مع العسر فمن جعل الصبر معتمده في نوازله واعتمده من عظيم عدده ووسائله
مسعفا في رايه ينجح في امره ومن جزع من المصائب واضطرب عند
وقوع النوائب كان ملاما بين جزعه ضرا ويكسبه وزرا ويفوته اجرا
ونائبه لم يرد خيرا كما قيل وان تضبط مصيبة فاصبر لها عظمت

مصيبة

مصيبة مبتلى لا يصبر اهـ والله الموفق بفضله وتوبة وهي كما قال
في امر اصول مسالك الطريق ومناهج التحقيق وحقيقتها تبرية القلب
من الذنب ومن توبة الا يعود الى الذنب ثم عاد فليعد الى التوبة لقوله عليه
الصلاة والسلام من اذنب ثم استغفر ما اصر ولو عاد في اليوم سبعين
مرة قيل للحسن الرجل يذنب ثم يتوب الى متى قال ما ارى هذا الا من
اخلاق المومنين قال الامام الغزالي وكما تخشى العودة الى الذنب حرمة
فلا تخش العودة الى التوبة حرمة وانك تحظى بالتوبة ذنبا اما في ولعلك
ان تموت وانت تائب والتوبة تتبعها اعمال البر والمعاملات كالارواح للاجساد لا
يستغنى عنها مقام ولا حال كما لا قوام للجسد الا بالروح ولكل مقام ذنب
يخصه فاهمهم ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم استغفر يسترجي
قبول توبته بفضل الله سبحانه اهـ وفي عوارف المعارف ما نصه التوبة
اصل كل مقام وقوام كل مقام ومفتاح كل حال وهي اول المقامات وهي بمثابة
الارض للبناء فمن لا ارض له لا بناء له ومن لا توبة له لا حال له ولا مقام وهي
احد الثلاثة التي تجمع المقامات والاحوال وثمراتها ومن جملتها نصح
الانابة التي هي تلو صحتها اهـ وزهد قال الجنيد رحمه الله هو خلو
الايدي من الاملاك والقلوب من التتبع وهو احد الثلاثة التي اشرفت
الى الثالث تحقيق مقام العبودية بدوام العمل لله تعالى ظاهرا وباطنا
من غير فتور ولا قصور قال في عوارف المعارف بعد ما ذكر ومن اتى
مع الايمان بشروطه ومن تحقق بحقائق هذه الاربعة يلج ملكوت
السموات والارض ويكاشف بالقدر والايات ويصير له ذوق وفهم الكلمات
الله المنزلات ويحظى بجميع الاحوال والمقامات وكلها من هذه الاربعة
ظهرت وبها نبتت وتاكدت ثم يستعان على هذه الاربعة بالاربعة التي
بيانها فيها وقوامها وهي قلة الكلام وقلة المنام وقلة الطعام

ودا عن الخلق الناس واتفق المشايخ والعلماء الزاهدون ان يعني الاربعة
بها تستفي المقامات وتستقيم الاحوال وبها حاز الابدال ابدال الانبياء بامر الله
تعالى ومحض توفيقه واطال في ذلك فانظره ان شئت وقد قال عليه السلام
اذا رايتم الرجل قد اوتي زهدا في الدنيا ومنطقا فاقتربوا منه فانه يلقن الحكمة
والكلام في الزهد ومقامه عزيز وليس بمنزل بعدكم فليتعظ به فهذا ينبغي
ان يكون الباعث للعبد على زهده في الدنيا المسارعة الى مقام محبة الله عز وجل
فقد الحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس
فلا يزهد في الدنيا لعلة ثواب الاخرة او راحة قلبه وجسمه في الدنيا ومن
صح له مقام محبة الحق تعالى له ومحبة عباده له فقد حاز الخير كله بيديه
وكانت النصرة له دائما على ابليس وجنوده من الانس والجن [illegible] قد
تخفى على كثير من الناس وهي ان حقيقة الزهد انما هي في عدم الميل الى الدنيا
لغرض النفس دون غرض الشرع لا مطلق امساكها لان الله تعالى قد شرع
التجارة والبيع والشراء ومدح القايمين في التجارة بقوله تعالى لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله وما وصف الله العبد بالرجولية لاجله لا ينبغي تركه
فليس المذموم من الدنيا الا الميل اليها الغير الذي يؤدي فوق الحاجة المشغل
العبد عن الله تعالى بطريق الشرع وفي الخبر الدنيا مطية الاخرة
وتوكل وهو الانخلاع من الحول والقوة قاله التستري وقال الجنيد
التوكل ان يكون لله كما لم يكن فيكون الله له كما لم يزل وقد جعل الله تعالى التوكل
مقرونا بالايمان فقال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقال وعلى الله فليتوكل
المومنون وقال حمدون التوكل هو الاعتصام بالله تعالى وقال بعضهم من اراد
ان يقوم بحق التوكل فليحفر لنفسه قبرا يدفنها فيه وينسى الدنيا واهلها
لان حقيقة التوكل لا يقوم له احد من الخلق على كماله وفقنا الله له بمنه
ورضى قال القشيري في رسالته وقد اختلف العراقيون والخراسانيون
في

في الرضى هل هو من الاحوال او من المقامات فاهل خراسان قالوا الرضى من جملة
المقامات وهو نهاية التوكل ومعناه يؤول الى انه مما يتوصل العبد اليه با
اكتسابه واما العراقيون فانهم قالوا هو من جملة الاحوال وليس ذلك
كسبا للعبد ويمكن الجمع بين اللسانين فيقال بداية الرضى مكتسبة
وهي من المقامات ونهايته من جملة الاحوال وليست بمكتسبة وتكلم
الناس في الرضى فكل عبر عن حاله وشربه فهم في العبارات عنه مختلفون
كما انهم في الشرب والنصيب من ذلك متفاوتون فاما شرط العلم فالذي لابد
منه فالراضي بالله تعالى هو الذي لا يعترض على تقديره واعلم ان اول
الواجب على العبد ان يرضى بالقضاء الذي امر بالرضى به اذ ليس كل ما هو
بقضائه يجوز للعبد او يجب على العبد الرضى به كالمعاصي وفنون محن المسلمين
وقال المشايخ الرضى باب الله الاعظم يعنون من اكرم بالرضى فقد لقي با
لترحيب الاوفى واكرم بالتقريب الاعلى واعلم ان العبد لا يكاد يرضى
عن الحق الا بعد ان يرضى عنه الحق لان الله تعالى يقول رضي الله عنهم ورضوا عنه انتهى
كلام القشيري وقيل ليحيى بن معاذ متى يبلغ العبد الى مقام الرضى قال اذا
اقام نفسه على اربعة اصول فيما يعامل به ربه يقول ان اعطيتني قبلت وان منعتني
رضيت وان تركتني عبدت وان دعوتني اجبت انتهى وفي الخبر ذاق طعم الايمان
من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال ابن عطاء
الله من رضي بالله ربا استسلم له ومن رضي بالاسلام دينا عمل له ومن رضي بمحمد
رسولا تبعه انتهى ومحبة قال ابو عبد الله القرشي حقيقة المحبة ان تهب
كلك لمن احببت ولا يبقى لك منك شيء انتهى والحب قسمان حب عام وحب
خاص فالحب العام معناه امتثال الامر واجتناب النهي ومعرفة العلم بالالاء
والنعماء وهذا الحب يخرجه من الشبهات وقد ذكر جمع من المشايخ المحبة
في المقامات وعليه درج الناظم فيكون التكلم الى هذا الحب العام [illegible]

لكسب العبودية مدخل وأما الحب الخاص فهو حب الذات عن مطالعة الأرواح
وهو الحب الذي يكون فيه السكرات وهو من الأحوال لأنه محض موهبة ليس
للكسب فيه مدخل وهو من الأحوال السنية وموجبها وهو في الأحوال كما
التوبة في المقامات فمن صحت توبته على الكمال تحقق بسائر المقامات
من الزهد والرضى والتوكل على ما تقدم هنا أولا ومن صحت محبته فهو تحقق
بسائر الأحوال من الفناء والبقاء والصحو والمحو وغير ذلك والتوبة لهذا
الحب الخاص بمثابة الجثمان لأنها مشتملة على الحب العام الذي هو لهذا الحب
كالجسد والمحبة في القلب نار تحرق كل ما سوى [illegible] قال بعضهم من ادعى محبة
الله من غير تورع عن محارمه فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير إنفاق ماله
فهو كذاب ومن ادعى حب رسوله من غير حب الفقراء فهو كذاب وكانت
رابعة العدوية رضي الله عنها تنشد • تعصي الإله وأنت تظهر حبه •
هذا لعمري في الفعال بديع • لو كان حبك صادقا لأطعته • إن المحب لمن يحب مطيع •
وقال بعضهم من ذاق شيئا من خالص محبة الله ألهاه ذلك عما سواه واعلم •
أن مقام المحبة لله ولرسوله عزيز حتى كان الجنيد رضي الله عنه يزجر كل من رآه
يتكلم في المحبة ويقول ستروا عن هذا الباب خوفا أن تدعيه نفوسكم من غير
حق لكم وفي كلام الغزالي إذا قيل لك أتحب الله فاسكت فإنك إن قلت نعم
له طالبك بتحقيق ذلك وإن قلت لا أحبه كفرت به وروى البيهقي مرفوعا
أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام يا داود كذب من ادعى محبتي وإذا جنه
الليل نام عني وفي كلام الرستمي (?) رحمه الله المحب لا يغمض فيه طرف ولا ترده
السيوف والمتالف ولو أنه تعالى ضربهم بالجزار حتى قطع أجرامهم ما
ازدادوا فيه بذلك إلا حبا [illegible] في هذا المقام مع الله عز وجل
ثم [illegible] الحديث [illegible] أن كل من فتر في النوم في ليالي الشتاء مثلا
عن قيام الليل فهو كاذب في دعواه المحبة بشهادة الله عز وجل ولو متى فيه •

بصره فاعلموا إذا أيها الإخوان وإياكم والدعوى لشيء من الكمالات إلا بعد
مجاوزة الصراط والحصول في عليين بصدق شاهده في المعاملة عطف
على يتجلى بحرف العطف وشاهد العبد حاضره والمطلع على سره ونجواه
وهو الله تعالى والمعاملة معاملة العبودية والمعنى أنه يطلب من العبد
أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى إذ هو المطلع عليه والقريب منه لا الرياء والسمعة
وهذا أساس الإخلاص الذي هو روح العبادة وهو إفراد الحق في الطاعة بالقصد وهو
أن تريد بطاعتك وجه الله والتقرب إليه دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو
اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب
إليه تعالى قال تعالى [illegible] فقيل الإمام [illegible] وجه الله لا
الرياء والسمعة وهو أمر الله تعالى به فقال وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ألا لله الدين الخالص وقال مكحول ما أخلص عبد قط أربعين يوما
إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه • وقال أبو سليمان إذا أخلص
العبد انقطعت عنه الوسوسة والرياء • وقال الفضيل ترك العمل من أجل
الناس رياء والعمل من أجل الناس شرك والإخلاص أن يعافيك الله منهما واعلم
أن للعبادة ثلاثة مراتب متفاوتة تنتظم معانيها في قوله
• أعلى المراتب لأجل الذات • لما به من كمال الصفات • إثر لها لنيله الثواب •
• فيما كذا لخوف العقاب • أوسطها لأجل فضل النسبة • لكونه عبد المولى النعمة •
ثم يرضى بما قدر الإله إذ نفذ بعض الكلام عليه والمعنى أنه يجب عليه
الرضى بالمقدور من محبوب أو مكروه وسئلت رابعة رضي الله عنها متى يكون
العبد راضيا فقالت إذا سرته المصيبة كما سرته النعمة ثم يصبر عند
ذاك الإشارة والله أعلم بما نزل على ما تقدم ذكره من قوله وحاصل التعرف [illegible]
فقط وضمير يصير للتائب السالك طريق المعرفة والمعنى عليه أن
السالك يصير عن تخلقه بما ذكر عارفا به أي بالله تعالى لحصول

معرفته في قلبه باجتناب نواهيه وامتثال اوامره وهذا المراد بقولهم
دخول حضرة الله تعالى هذا بما سواه تعالى لخلو قلبه عن محبة غيره تعالى
وايا سه منه واعراضه عنهم كما قال وعنيه اي انه تعالى خلا من قلبه اذ لو
تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكانه يشير بهذا لقوله
في الحكم ما احببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا
وقال ابن عطا قيل هذا انت حر مما انت عنه ايس وعبد لما انت له طامع
اي وتحتمل وهو الظاهر ان تكون الاشارة بذلك عايدة على امره مذكور
وهو قوله وبتعلق بمقامات اليقين الخ اي بسبب عدم تعلقه اي اتصافه
بما ذكر عاد بالله تعالى حرا مما سواه عبدا له في كل حاله فرغ قلبه من رقية
الاكوان وهو المراد بغيره وتحتمل عود الضمير على ما تقدم مما دلت
على الاشارة على الاحمة التي السابقين قبلها والصواب للجمال اي والجلال اي غير
ما ذكر من التقوى وما بعدها من مقامات اليقين خلا من قلبه اي خلى قلبه منه
لمعرفته الا عتلا ومشاربه الاكدار من الاكوان وسلبي العصيان فصار عبدا
خالصا للعزيز الرحمان والا والقرب والله اعلم بمراد الناظم من ذلك وهذه
مناقشة لفظية لا كبير جدوى لها لستا بصدد بيان لشرح كلام المؤلف
ولكن ما ذكرناه فيها هو غير مراد المصنف لان كلام العلماء والاولياء
منطو على اسرار مصونة وجواهر حكم مكنونة لا يكشفها الا الله ولا
تتبين حقايقها الا بالتلقي عنهم وبعكوافع جميع الاحتمالات التي
نوردها والمنافع التي تعتقد بها واعتقادنا فيها حقيقة الامر وعثرنا
على مكنون السر كان ذلك من النعم التي لا نحصي لها شكرا ولا نقدر لها قدرا
وان حجبنا ذلك ولم نعتد التي تلك المسالك املنا ذلك على نقصنا وجهلنا
واقتصر الامر في ذلك علينا وكان لنا من ربنا بما املنا ونوينا قال
واعلم ان اجل مقام اقيم فيه العبد مقام العبودية وكل المقامات انما هي

خاطريه

كالخدمة له وان الحق تعالى اوجب على عباده اقامتها واخبرنا انه انما خلقهم
لاجلها فقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذه الصفة من اجل ما وصف به
انبياءه ورسله من الصفات العظام ونعتهم بها من الاسماء الكرام وخصوصا نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم قد نالها ولقد حاز من ذلك غاية الامكان وتبوا من درجاتها
اعلى مكان وبرز بها على العالمين في يوم الدين وكان تحت لوائه كافة النبيين
والمرسلين ومن اوجز ما قيل فيها واطلقه قول بعضهم العبودية مشاهدة الربوبية
وهذه عبارة جامعة لمعاني العبودية على مذهب هذه الطايفة وهي اشارة الى
مقام الاحسان المذكور في حديث جبريل عليه السلام وقيل العبودية ان تكون
عبده بكل حال كما انه ربك بكل حال وقيل العبودية في اربع خصال الوفاء
بالعهود والحفظ للحدود والرضى بالموجود والصبر على المفقود وقيل غير
هذا وحاصل اشارتهم ان العبودية صفة قائمة بالعبد تحمله على امتثال
الاوامر واجتناب النواهي والرضى بالاقدار ولها اول في مقام الاسلام واخر
في مقام الاحسان ولا طرف للعبد عن افتنانه في مقاماتها الا النفس الامارة
وكانت سبيل الى استعمالها لاحكام الربوبية الا بمجاهدتها على هذه الطريقة
المختارة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وفي الخبر اعدى عدوك
التي بين جنبيك الى غير ذلك من الايات القرانية والاحاديث
النبوية والحكايات عنهم في هذا المعنى اكثر من ان تحصى فتبين بهذا ان العبودية
التي اشرنا اليها لا تتم الا بانواع المجاهدات والمكابدات ومرجع جميعها
الى معاملات بدنية وقلبية قال الامام ابن عباد بعد ذكر نحو ما ذكره في
رسايله فان وجد المريد شيخا مرشدا يهديه الى سلوكها ويحميه عن الي
خاطريه نفسية ونهمة عاليته فليتعلق باذياله وليفتح على منواله
وليقتد به في اقواله وافعاله وليتحقق انه حصل على الكبريت الاحمر ونال



والسعادة الابدية الحظ اللوم وان اعوزه وجولانه ونعز امكانه فليعمد
الى كتب ائمة القوم ككتاب المحاسبي والسلمي والقشيري وابي طالب المكي وكتب
ابي حامد الغزالي وعوارف المعارف للسهروردي فيعزى اصحاب كتبهم التي
تداولتها الناس واقتبست منها علومهم ومعارفهم اي اقتباس وكذا
ما تفرق من كلام ائمتهم في الكتب والدواوين واشتهر نقله بين علماء المسلمين
وذلك بعد تصحيح اعتقاده على المذهب الاشعري واعتماده في تقليده في فروع
دينه على امام مرضي فاذا اتصف بمعرفة الصفات واقبل على النظر في بعض
المصنفات رجونا له بلوغ المطلوب وادراك المرغوب وليس في بعض الكتب
المذكورة والمصنفات المشهورة ما اشفى للغليل وابرا للعليل واهدى للسبيل
من كتابي الامامين ابي طالب المكي وابي حامد الغزالي فقد اودعاهما من غرائب
العلوم وعجائب الفهوم ما تنشرح له الصدور وتنكشف له الامور وخصوصا
الغزالي فانه فصل وبوب واوضح وقرب ونصح وعرب وجمع اوراه بسبب ما تفرق
في كتب كثيرة وضرب الامثال وازاح الاشكال واظهر غوامض الاسرار و الا
ستبطون وما عرا عنه الكتابين من التطابق التي ذكرناها مشتملة على
جواهر زاهرة لا يستغني المريد عنها ولا يجد في غيرها عوضا منها فعليه ان يطلب
من اماكنها ويستخرجها من مكانها ويستعين على ذلك بمشاركة من يتنبه
بمذهبه ويصاحبه في مطلبه ومشاربه وما وقع في كتاب الغزالي وابي طالب
المكي من العلوم الغامضة التي امنا صت على الافهام وخرجت عن مذاهب اهل
علم الكلام ولم تدركها بضاعة العقول ولم توافق ظاهر العلم المنقول فاللائق
بالناظر فيه ذلك التسليم واعتقاد جريانه على المنهج القويم ويرجو ان يفتح
عليه فتاح العليم فهمه لغة في اهب لا اله عند ذلك واصطفاه لحضرة
الفردوس بضم الفاء [illegible] اختاره لرضوانه واجتباه بمعنى اصطفاه
وكمال المعرفة بمعرفة [illegible] والوصول كما قال في عطل المناصر ۵

٨٠

بمعنى دخول حضرة الرب حصول عرفانه به في القلب كان كمال العرفان في الحصول
بين افراد القوم بالوصول والقرب معناه شهود العبد لقرب مولاه عظيم المجد
بمعنى طريقة الولاية لمن له خصوصا العناية اه والحاصل
ان من امتثل ما قلناه ووفق للسير على ما ذكرناه فقد حصلت له الاستقامة
التي بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها وامتثل
قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية ومن لم يكن مستقيما فان
ضاع سعيه وخاب جهده واعلم ان الاستقامة توجب كمال الكرامة قال
تعالى وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا والكرامة الحقيقية
كما قال ابن عباد انما هي حصول الاستقامة والوصول في كمالها ومرجعها
الى امرين صحة الايمان بالله تعالى واتباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهرا وباطنا واما الكرامة بمعنى خرق العادة فلا عبرة بها عند المحققين
اذ قد تعطى لمن لم تكمل له الاستقامة اه واجمع القوم على ان كل من خرق
من نفسه العادة بكثرة العبادات لا بد ان تخرق له العادات اذا شاء بما وكان
الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يقول من اصرح دليل على صحة طريقة
الصوفية واخلاصهم في اعمالهم ما يقع على ايديهم من الكرامات والخوارق وفي انكار
المعتزلة لها وما فيها من تنقيصهم وذلك من ادل دليل على انهم اهل بدعة والفرق
بينها وبين السحر كما قاله اليافعي وغيره من المحققين ان السحر يظهر على ايدي الفاسق
والزنادقة والكفار الذين هم على غير شريعة ومتابعة واما الكرامة فلا تقع
الا على يد من بالغ في الاتباع للشريعة حتى بلغ الغاية فيها منها اه من العارف
وهي جائزة عقلا ونقلا وقد وقع للسلف الصالح من الكرامات ما يبلغ حد
الاستفاضة اه من اليواقيت من راجع بقية كلامه ان شئت ذا الله من التي
ذكرته فظهر بمعنى ان هذا القدر الذي اشتمل عليه هذا النظم من المسائل
الدينية الديهي بالغاية بما يجب على الاعيان من ضروري علوم الدين المقصود

بالنظم بل الواجب علينا اكثر من ذلك لاكن تتبعه يؤدي الى التطويل المورث
للملل وكلفت الفهم بل الى الذي لم ارد اساسا وهذا صار الاختصار رملتي ما قد اليه
ذكرته من ذلك كفاية لمن اقتصر عليه واعتنى به وحفظه وفهمه ويحصل
بذلك ثمرة الحالين وسعادة الدارين مع اختصاره وسهولة تحصيله وعظم فائدته
لمن لم يتفرغ لدراسته مع هذا فهو ظاهر معروف لان الموجب للتزهد في الشيء اما
صعوبته او قلة فائدته وهذا النظم قد خرج من بواعث الحجة ابياته
المشتمل عليها بغير هذا البيت فما بعده الا ابياته اربعة عشر تحل بسطور العشر
من عشر وهو لغة مع ثلاثمائة عد الرسل يعني على احد الاقوال في ذلك وقيل
مع خمسة عشر وقيل ثلاثة عشر كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه **فائدة**
قال بعضهم يؤخذ عدد الرسل من اسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك ان له ثلاث
ميمات بميم التضعيف نلفظ كل ميم منها تضعيف لان كل ميم منها طيق
وباء بينهما والحاء كذلك تسعة والدال كذلك خمسة وثلاثون والجملة ثلاث
مائة واربعة عشر وان اعتبرت همزة الحاء كانت خمسة عشر ونون التنوين في واخر
الاسم تخصيص لمقام الولاية فافهم **ونقل** في شرح الوغليسية عن
الزجاج ان عدد الرسل ثمانية الاف ثم قال وقيل لا ينبغي الحصر لعدم النص
القاطع في ذلك مع قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
الاية اهـ وفي المواقيت اول شيخ افتتح الله به الرسالة نوح عليه السلام ذكره
في اخر المبحث الثالث والثلاثين وقال فيه فيجب لم يبلغنا كتابا ولا سنة ان
قبل نوح عليه السلام رسلا وانما كانوا كلهم انبياء فقط حتى ادم عليه السلام
كل نبي منهم على شريعة مخصوصة من ربه عز وجل ولكن كان من شاء من الفوج
دخل في شرع احدهم معهم دخل ومن شاء لم يدخل ومن دخل ثم رجع كان كافرا
من يدخل عليه بكافر ثم قال ولكني رايت في مسند الامام احمد مسنوا اه
مرفوعا كان ادم عليه السلام رسولا مكرما انتهى وعليه فهو اول الرسل وبه

جزء الشيخ شرع بشرح وسكان فليتنا مل مع ما قبله والله اعلم **تنبيه**
بالمعنى اسم فاعل من ارشد اذا هدى الطريق **المعين** اسم فاعل من اعان
على الضروري من علوم الدين وهو الواجب على الاعيان وسماه ضروريا لان
ضرورة التكليف تدعو الى تعلمه وتعليمه فيضطر اليه جميع الناس واما
لكونه لما وجب على الاعيان ولا مندوحة عن تعلمه استوجب ان يكون مستحضرا
عند كل احد بحركيه بديهية كالعلم الضروري الذي يدرك بلا تأمل **واعلم** بالاخي
ان هذه الابيات المشتمل عليها هذا النظم المسمى بالمرشد المعين انما عظيمة
النفع غريبة الاسلوب والجمع مشتملة على فنون جليلة وعلوم جميلة جمع
فيها من المعاني الصحيحة والالفاظ الحسنة وساقها مساقا فاقت في الحبه
الاسماع وتستحليه الالسنة جارية على اصول اهل الحق حاوية لمعاني الصوف
دالة تعرف بغير واماه وشهود وعيان مخرجة بفضل الله من التقليد الى
مرتبة عالية في مراتب التوحيد لم يدع في بيانها سبيلا الا سلكه ولا حجابا
الا هتكه ومن تتبع عبارة في منزعه وامر عنان في طالبه اما القواعد العقلية
فعلى طريقة الشريعة المحمدية وهي صحيحة حسنة مرضية حاذي بها
الفقهاء المنوسية واما الاصول الفقهية فعلى طريقة الائمة المالكية فاذا
بها على بحره الفائق ونظمه الرائق مختصر الشيخ الجليل العلامة الشيخ خليل
لكونه جاريا على المشهور ومذهب الجمهور **واما** مسائل التصوف والتجريد
فعلى طريقة الامام ابي القاسم الجنيد فعليكم ايها الاخوان بمطالعة هذه
الابيات وفهم ما تضمنته من المعارف النيرات فانه لا يفهم ما فيها ولا يجد
معانيها الا من كان من اولي عامل وليقتنم المريد مطالعتها وزمانها وبعوص
على حفظها وفهم ما تضمنته فسعينا بالله وسائلا منه توفيقا
لمولانا بمراعاة اصلاح ظاهره والقيام على فروض الصحة في مواطنه وليجعل
نصب عينيه مطالعة هذه الابيات المعينة وموالاة اهل العلم ذوي الاخلاق

الخيرة بالتالف والتعرف فبذلك تتقوى انوار ايمانه ويقينه وتنتفي عنه الغفلة
في عمله بوظايف دينه وبها يفتح ابواب فضل الرحمان ويرجوا ان شاء الله الفوز بالخلود
في الجنان ويعني قرينة المراد سهولة المسلك لقلة لفظها وحلاوة نظمها
فلا يعدل عنها بعد الاطلاع عليها والاحتياج اليها فيها الا من [illegible]
وذلك هو الخسران المبين لان موجب النفرة عن الشيء اما صعوبته واما
قلة فايدته فاذا اجتمعت السهولة وعظمت الفوايد وكثرت البركات الدنيوية
والاخروية فقد توفرت دواعي المحبة فمن لم يتجرد باعثه مع هذا فهو شقي
محروم ضال نسأل الله العافية والتوفيق الى ارشد الامور واحمدها عاقبة والسلامة
ماسئل من السؤال بمعنى طلب الاعطاء لا بمعنى الاستعلام والسؤال من
الادنى الى الاعلى دعاء وعكسه امر ومن المساوي التماس وقال بعضهم السؤال
والدعاء مترادفان اذ الطلب منه بمنزلة وخشوع المنتفع به اي بهذا
النظم على الدوام والاستمرار لكل من اعتنى به كتابة او قراءة او تحصيلا بشراء
او نحوه والناظم داخل في هذا العموم لانه مما ينتفع به بعد موته من ربنا لا من غيره
وفيه محض الاخلاص في تاليفه فلا جرم ان الله تعالى بلغه مراده لحسن النية
منه فنتوسل في قبول ذلك بجاه سيد الانام محمد صلى الله عليه وسلم لان جاهه
عظيم لا يرد والانام الخلق وسلك الناظم رحمه الله مسلك الادب في الدعاء
بالانتفاع بتاليفه لتحصل الثمرة به عاجلا بالانتفاع به في الدنيا وآجلا
بالثواب الجزيل بفضل الله سبحانه لئلا يذهب عناؤه باطلا والظن الجميل صنع
الله تعالى قبول دعوته فان الله تعالى نشر ذكره في الافاق وجعل قلوب كثير
من الخلق على محبته والاشتغال به وهو من علامات القبول وتعجيل بشرى المؤمن
والاكثر تاليف حسن طوي ذكره ولم يشتغل احد به والرجاء به تعالى ان يتمم
الانعام بالاحسان الاخروي قد انتهى المراد هنا والحمد لله العظيم اولا
وآخرا صلى الله وسلم على الهادي الكريم تقدم الكلام على معنى الحمد والصلاة

اول

اول الكتاب فلا نطيل به هنا والهادي والكريم اسمان له صلى الله عليه وسلم
وليكن هذا اخر ما قصدت جمعه من مسائل الكتاب على حسب الوقت والحال
من هذا العلم الجليل في القدر العالي مع ضعفي فيه وعدم قدرة على تحقيق معانيه
فرحم الله من عذرني في ذلك وقد جمعته من اصول متفرقة والعمدة عندي في ذلك
شراح الرسالة والمختصر لانه محل ذلك وكتب يتيمة وبحثت عن [illegible]
فلم يتيسر لي تحصيله حالة الكتب وقد ظفرت قبل بنسخة من الشرح
الصغير فلم نر فيها ما يصلح للنقل لكثرة تصحيفها سوى مواضع قليلة
فيزنها فيها على الاصل ولذلك لم اذكره الا قليلا واجتنبت فيه الاطناب الممل
والاختصار الضيق المخل واتيت فيه بغرر المنقولات ودرر المعقولات و
قصدت من المنقول اصحه مع حسن اللفظ فصار للايجاز والحفظ وقد ذكرت
فيه من الفوايد واخبار الزهاد اشرفها واشرقها والطفها واظرفها وقد
قال الخليل بن احمد اجعل لكل شيء صناعة وصناعة العلم حسن الاختيار وقال غيره
اختيار الرجل وافد عقله واختيار العلم اشد من جمعه والاختيار احد البلاغتين
وقال الشعبي العلم اكثر من ان يحصى فخذوا من كل شيء احسنه وكان يقول العلم
ارواح واجساد فخذوا ارواحه ودعوا اجساده فان الحكماء تكتب احسن
ما تسمع وتحفظ احسن ما تكتب وتحدث باحسن ما تحفظ وان كنت لست
اهلا لهذا المنوال ولا الصعود حول حمى الكملاء والاكابر اذا ارادوا ان يظهر فضله
عليك بتلقفه فيك وينسبه اليك فرحم الله كل من نظر في هذا الكتاب ووجد
له فيه خطأ او تحريفا فاصلح منه ما الفاه مختلا وانتهج من الاعتذار عنه الطريقة
المثلى ومن اشكل عليه شيء من ذلك وعجز عن فهمه وتاويله فليبحث في الكتب التي
منها نقلنا وفيما قدرنا عليه عولنا فربما يكون ذلك تحريفا منا استغفر الله
تعالى مما يعلمه من الحيف والجرأة فيما لم تعرضنا من بيان كلام الاولياء
والاكابر من العلماء وتقرير عباراتهم واشاراتهم من غير اطلاع منا على

التاليف

كشفا ولا بصيرة فيهما وذكر احوالهم ومقاماتهم ونحن بعدنا عن العلوم يحيط بهم
المستغنى مع اهل الاستار جميع ذلك ونسئله سبحانه وتعالى ان ينفع به كما نفع باصله
الظاهر والعلم بها نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وان يجعله رحمة لعباده وبركة
شاملة في ارضه وبلاده خالصا لوجهه الكريم انه منعم جواد كريم وان يختم لنا و
لوالدينا ومشايخنا وجميع احبتنا بخواتم السعادة التي ختم بها الاولياء
المقربين والمحبين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه اجمعين
وكان الفراغ من تبييض هذا المولف في غرة رجب سنة مائة والف
والله اعلم انتهى

وكان الفراغ من نسخه ضحوة يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر جمادى الاخرة
عام سبعة وما يتين والف على يد عبيد ربه واحوجهم لعفو ربه محمد المختار بن عمر بن
ناشيخ كان الله له ولبابا ونجاه في الدارين وانعم عليه وعلى والديه واشياخه واحبته
اجمعين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه اجمعين تسليما كثيرا الى
يوم الدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل
اهـ